GIRLS SECTION LIBRARY

Accession No. T-588

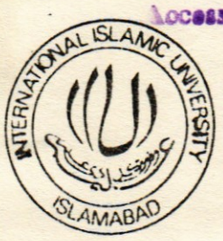

الجامعة الإسلامية العالمية
بإسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

T00588

الأجير الخاص (حقوقه و واجباته)

دراسة فقهية مقارنة

بحث لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون

بإشراف :
الأستاذ الدكتور سيد عواد علي عواد
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون
بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

من إعداد الطالب :
مصطفى إسماعيل

العام الجامعى: ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م .

MS
٢٩٧،١٤
م ص ا
فقه اسلامی - الأجیر

Acc No. 588

R
1-T00588

DE
@T
7/4/2011

DATA ENTERED
21/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــــــــــداء

الى الأبـــــوين الكريمـين ..... أعز النـاس الى قلبمي
وأحســنهم عطاء ودعـــاء ، اليكما مني خـير هديـــــــــة
" الأجـير الخـاص (حقوقه وواجباته) دراسة فقهية مقارنة "
الى كـل مسلم متعاون في دينـه مستظل بلواء الحـق والعـدل
الـى الأجـــيال الاسـلامية القادمـة .....
اليهـم أهدى هـــذا البحـث ..... مرشـدا ومنهـاجا .

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين الذى كتب على نفسه الرحمة لعباده ، تفضلا منه واحسانا ، وأقام لهم من شريعته فرقانا بين مطارح الشهوات والأهواء الجانحة ، والمسالك الى مصالحهم الفطرية النافعة . فحذرهم من الانزلاق في الأولى وهداهم الى اتباع مسالك الأخرى ، وأمرهم أن يبتغوا في ذلك كله الدار الآخرة وأن يمحضوا قصدهم الى مرضاة الله وحده ، حتى يتحقق فيهم التعبد لله اختيارا ، كما تحققت فيهم صفة العبودية له اجبارا .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأسأله سبحانه وتعالى أن ينير أمامي السبيل الى ما أنا بصدده ، بقبس من هديه ونفحة من توفيقه حتى لا أتنكب عن حق وأزيغ الى باطل ، وأن يزودني في طريقي هذا بنية خالصة لوجهه ، وقصد لا يهدف الى غير مرضاته ، حتى لا يضل سعيي هباء ولا يضيع جهدى بددا .

وبعد ، فهذا بحث في " الأجير الخاص (حقوقه وواجباته) " أتقدم به الى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد ، لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون . وقد قمت بعون الله وتوفيقه بتقسيم هذا العمل الى مقدمة وباب تمهيدى وثلاثة أبواب رئيسية وخاتمة .

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج الذى اتبعته في اعداد البحث .

أما الباب التمهيدى ففي ماهية الاجارة وبعض متعلقاتها . وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في تعريف الاجارة والكلام عن مشروعيتها .

وفيه مباحث ثلاثة : المبحث الاول : تعريف الاجارة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الاجارة .

المبحث الثالث : شبه وأدلة المانعين لعقد الاجارة والرد عليهم .

الفصل الثاني : في بيان أركان الاجارة وشروطها .

وفيه ثلاثة مباحث : المبحث الاول : تعريف الركن لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أركان الاجارة وشروطها عند فقهاء الحنفية .

المبحث الثالث : أركان الاجارة وشروطها عند جمهور الفقهاء .

الفصل الثالث : في أقسام الاجارة .

ولها أقسام ثلاثة : القسم الأول : أقسام الاجارة من حيث جوازها وعدم جوازها .

القسم الثاني : أقسام الاجارة من حيث تعيين المحل .

القسم الثالث : أقسام الاجارة من حيث نوعية الأعيان التي تستوفى منها المنفعة .

وأما الباب الأول ففي الأجير وما يتعلق به . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في ماهية الأجير .

وفيه مبحثان : المبحث الاول : في تعريف الأجير لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : ذكر الفروق بين الأجير الخاص والمشترك .

الفصل الثاني : في صفات الأجير .

وفيه مقدمة وسبعة مباحث .

المقدمة : لمحة موجزة عن صفات الأجير .

المبحث الأول : في استئجار الكافر للمسلم .

المبحث الثاني : في استئجار المسلم للكافر .

المبحث الثالث : في استئجار الابن أباه وبالعكس .

المبحث الرابع : في استئجار الرجل المرأة الأجنبية وبالعكس .

المبحث الخامس : في استئجار الزوج زوجته وبالعكس .

المبحث السادس : في استئجار الصبي .

المبحث السابع : في استئجار المكره (بفتح الراء) .

الفصل الثالث : في منافع الأجير .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : هل المعقود عليه عين الأجير أو منفعته ؟

المبحث الثاني : هل يجوز تأجير الأجير لمستأجر آخر ؟

أما الباب الثاني ففي حقوق الأجير الخاص ، وفيه فصول أربعة :

الفصل الاول : في مشروعية حقوق الأجير الخاص وسبب المشروعية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية حقوق الأجير الخاص .

المبحث الثاني : سبب مشروعية حقوق الأجير ومنشؤها .

الفصل الثاني : في الأجرة وأنواعها وتقديرها .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية الأجرة وسبب مشروعيتها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية الأجرة وأدلتها .

المبطلب الثاني : سبب مشروعية الأجرة وارتباطها بالعمل .

المبحث الثاني : في أنواع الأجرة :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الأجر النقدى .

المطلب الثاني : في الأجر العيني .

المطلب الثالث : في الأجر منفعة .

المبحث الثالث : في زيادة الأجر والحط منه .

وفيه مقدمة ومطلبان :

المقدمة : في وجوب التزام الطرفين بالمسمى في العقد .

المطلب الأول : طلب الأجير زيادة في الأجر .

المبطلب الثاني : حط رب العمل من الأجر .

المبحث الرابع : ملحقات الأجرة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المبطلب الأول : في أجرة العمل الاضافي .

المطلب الثاني : نفقات النقل .

المطلب الثالث : في المكافآت .

المبحث الخامس : في تقدير الأجر وكيفية تقديره .

المبحث السادس : في أجر المثل وكيفية تقديره والحالات التي يجب فيها .

وفيـــه ثـلاثـة مطالب :

المطلب الأولـــ : تعريف أجـر المثـل .

المطلب الثاني : كيفيـة تقدير أجـر المثـل .

المطلب الثالث : الحـالات التي يجب فيها أجر المثـل .

المبحـث السابع : اختـلاف الأجـير ورب العمـل في الأجـرة .

الفصـــل الثالـث : في حق الأجـير في الاجـازات .

وفيـــه ثـلاثـة مباحـث :

المبحث الأولـ : نظرية الاسلام الى الاجـازات .

المبحث الثاني : أنـواع الاجـازات وأحكامهـا .

المبحث الثالـث : أجـرة الأجـير أيام الاجـازة .

الفصـــل الرابـع : حـق الأجـير في الرعايـة الصحيـة .

وأمـا الباب الثالـث ففي واجبات الأجـير . وفيـه فصول خمسـة :

الفصـــل الأولـ : في تعـريف الواجب لغـة واصطلاحـا وبيان المراد بـه .

وفيـــه مبحـثان :

المبحث الأولـ : تعريف الواجب لغـة واصطلاحـا .

المبحث الثانـي : بيـان المراد بالواجـب .

الفصـــل الثانـي : في الشعور بالانتمـاء والاخـلاص في العمـــل .

الفصـــل الثالـث : في أداء الأجـير العمـل بنفسـه واتقـانه وأمانتـه .

وفيـــه مباحـث ثـلاثـة :

المبحث الأولـــ : في أداء الأجـير العمل بنفسـه .

المبحث الثاني : في اتقان الأجير للعمل .

المبحث الثالث : في أمانة الأجير .

الفصل الرابع : في طاعة رب العمل والمحافظة على الوقت .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في طاعة الأجير لصاحب العمل .

المبحث الثاني : في محافظة الأجير على الوقت .

الفصل الخامس : في ضمان الأجير الخاص ما ينشأ عن التقصير .

وأما الخاتمة فقد جعلتها في أهم ما انتهيت اليه من خلال معالجتي لهذا البحث . والله الموفق . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهـــرس الموضـوعـات

١ ـ الاهـــداء	أ
٢ ـ خـلاصـة البحـث	ب
٣ ـ فهـرس الموضـوعـــات	د
٤ ـ المقـدمـــــة	١
٥ ـ أسـباب اختيـار البحـث	١
٦ ـ منهـج البحـث	٣
٧ ـ كلمـة الشـكر والتقـدير	٥
٨ ـ الباب التمهيـــدى : فى عقـد الاجـارة	٦
ـ الفصل الأولـــ : تعريف الاجـارة والكلام عن مشـروعيتهـا	٧
التعريف المختار وشـرح التعريف	١٣
أدلـة مشـروعية الاجـارة	١٧
من الكتـاب	١٧
من السـنة	٢٠
من الاجمـاع	٢٢
من الأثـر	٢٣
من المعقـول	٢٣
شبه وأدلـــة المانعين	٢٤
ـ الفصل الثـانـى : أركـان الاجـارة وشـروطهـا	٢٦
تعريف الركـن لغـة واصطلاحـا	٢٧
أركـان الاجـارة وشـروطهـا عند فقهـاء الحنفيـة	٢٨
أركـان الاجـارة وشـروطهـا عندالجمهـور	٣٤

- الفصل الثالث : أقسام الاجارة ٤١
أقسام الاجارة من حيث الجواز ٤١
أقسام الاجارة من حيث تعيين المحل ٤٢
أقسام الاجارة من حيث نوعية الأعيان ٤٣
٩ - الباب الأول : فى الأجير وما يتعلق به ٤٥
- الفصل الأول : فى ماهية الأجير ٤٦
تعريف الأجير لغة واصطلاحا ٤٧
تعريف الأجير فى نظام العمل الاندونيسى ٥٥
الفروق الجوهرية بين الأجير الخاص والمشترك ٥٧
- الفصل الثانى : فى صفات الأجير ٦١
لمحة موجزة عن صفات الأجير ٦٢
استئجار الكافر للمسلم اجارة ذمة ٦٤
استئجار الكافر للمسلم اجارة عين ٦٥
المذهب الراجح فى استئجار الكافر للمسلم اجارة عين ٦٨
استئجار المسلم للكافر ٦٩
استئجار الابن أباه وبالعكس ٧٢
استئجار الابن أباه اجارة ذمة أو اجارة عين فيما لامهانة فيه ٧٣
استئجار الابن أباه إجارة عين للخدمة أوغيرها ٧٤
استئجار الأب ولده للخدمة أو غيرها ٧٦
القول الراجح فى استئجار الأب ولده للخدمة ٧٧
استئجار المرأة ٧٨
استئجار المرأة إجارة ذمة ٧٩

استئجار المرأة اجارة عين ٧٩

استئجار المرأة للارضاع (الظئر) ٨٣

استئجار الرجل زوجته للخدمة ٨٥

القول الراجح فى استئجار الرجل زوجته للخدمة ٨٨

استئجار المرأة للرجل ٩٠

عمل المرأة فى نظام العمل الاندونيسى ٩١

استئجار الصبى أو الصغير ٩٣

المذهب الراجح فى استئجار الصبي ٩٥

استئجار الصبى فى نظام العمل الاندونيسى ٩٥

استئجار المكرة (بفتح الراء) ٩٧

أقسام المكره ٩٧

المذهب الراجح فى استئجار المكره بغير حق ١٠٠

- الفصل الثالث : منافع الأجير ١٠١

هل المعقود عليه عين الأجير أو منفعته ؟ ١٠٢

تأجير منافع الأجير لمستأجر آخر ١٠٤

القول الراجح فى تأجير منافع الأجير لمستأجر آخر ١٠٥

١٠ - الباب الثانى : فى حقوق الأجير الخاص ١٠٦

- الفصل الأول: مشروعية الأجير الخاص ١٠٧

سبب مشروعية حقوق الأجير الخاص ١١٠

- الفصل الثانى : الأجرة وأنواعها ١١٢

مشروعية الأجرة وأدلتها ١١٤

سبب مشروعية الأجرة وارتباطها بالعمل ١١٦

أنواع الأجرة	١٢٠
الأجر النقدى وأقوال الفقهاء في تعريف النقد	١٢١
الأجر العينـــي	١٢٢
مذاهب الفقهاء في استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما	١٢٤
بيان المذهب الراجح في استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما	١٢٦
استئجار الأجير بجزء من الانتاج أو بجزء من عمل الأجير	١٢٧
مذهب الامام ابن تيمية في استئجار الأجير بجزء من عمل الأجير	١٢٩
الأجـــر منفعـة	١٣١
القول الراجح في الأجر منفعـة	١٣٤
زيادة الأجر والحط منـه	١٣٥
وجوب التزام الطرفين بما سمياه في العقد	١٣٦
طلب الأجير زيادة في الأجـر	١٣٧
حط رب العمل من الأجـر	١٤٠
ملحـقات الأجـر	١٤٣
أجر العمل الاضافي	١٤٤
نفقـات النقـل	١٤٦
المكـافآت	١٤٨
تقـدير الأجـور وكيفيتهـا	١٥١
أجـر المثل وكيفية تقديره والحالات التي يجب فيهـا	١٥٥
تعريف أجـر المثل	١٥٦
كيفيـة تقدير أجـر المثل	١٥٨
الحالات التي يجب فيها أجـر المثل	١٥٩
أقوال الفقهاء في وجوب أجر المثل في الاجارة الباطلة	١٦٠

الخلاصة وبيان القول الراجح في وجوب أجر المثل في الاجارة الباطلة ١٦٤
اختلاف المؤجر والمستأجر في الأجر ١٦٦
نظام الأجر في نظام العمل الاندونيسي ١٦٨
الأجر الاضافي في النظام الاندونيسي ١٧٠
- الفصل الثالث : حق الأجير في الاجازات ١٧١
نظرة الاسلام الى الاجازة ١٧٢
أنواع الاجازات وأحكامها ١٧٣
الاجازة في نظام العمل الاندونيسي ١٧٥
أجرة الأجير في أيام الاجازة ١٧٧
- الفصل الرابع : حق الأجير في الرعاية الصحية ١٧٩
القول الراجح من مذهب العلماء المعاصرين في حق الرعاية الصحية ١٨٠
١١ - الباب الثالث : في واجبات الأجير الخاص ١٨٢
- الفصل الأول : تعريف الواجب ١٨٣
المراد بالواجبات أو الالتزامات ١٨٥
- الفصل الثاني : الشعور بالانتماء والاخلاص في العمل ١٨٦
- الفصل الثالث : أداء العمل واتقانه وأمانته ١٨٨
أداء الأجير بنفسه ١٨٩
اتقان الأجير للعمل ١٩٠
أمانة الأجير في العمل ١٩٢
- الفصل الرابع : طاعة رب العمل والمحافظة على الوقت ١٩٥
طاعة الأجير لصاحب العمل ١٩٦
محافظة الأجير على الوقت ١٩٩

- الفصل الخامس : في ضمان الأجير الخاص ما ينشأ عن التقصير ٢٠١
المذهب الراجح في تضمين الأجير الخاص ٢٠٢

١٢ ـ الخاتمة ٢٠٤

١٣ ـ فهرس لأهم المراجع ٢٠٩

المقـــــــــدمة

الحمد لله رب العالمين الهادى الى صراطه المستقيم القائل في القرآن الكريم " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون "(١) .

والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد النبي الأمي الأمين المبعوث رحمة للعالمين القائل " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٢) وعلى آله وصحبه وأهل بيته ومن سن سنته وجاهد جهاده حق جهاده الى يوم الدين .

أما بعد ، فان علم الفقه من أعظم العلوم الشرعية نظرا لأنه يضمن للبشرية السعادة باعتبار ما يؤول اليه التشريع الاسلامي من معرفة الحلال من الحرام وتوجيه مسار الحياة الى الاتجاه السليم والحظ المستقيم ، ومن هنا سعى جهابذة الفقهاء من الصحابة والتابعين والفقهاء المتقدمين والمتأخرين الى نشر هذا العلم وشمروا عن ساعد الجد في تمحيصه وتنظيمه .

أسباب اختيار الموضوع :

منذ قبولي في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد وبعد الانتهاء من القسم الدراسي ، اجتهدت في

---

(١) - سورة التوبة الآية : ١٢٢

(٢) - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للامام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ : ٤٠٤/٧ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

اختيار موضوع من بين الموضوعات الكثيرة شديدة المساس بحياة المجتمع لأجعله موضوع بحثي الذى أتقدم به للحصول على درجة الماجستير ، وقد استعنت بأساتذتي في هذا الأمر لاستطلاع رأيهم فوقع اختيارى بعد المشاورة والتفكير والتأني على موضوع رأيته هاما في نظرى وهو موضوع " الأجير الخاص حقوقه وواجباته " دراسة فقهية مقارنة . وقد استقر في ذهني وعقلي أهمية هذا الموضوع وصلاحيته للبحث والكتابة فيه ، .

وتتلخص أسباب اختيارى لهذا الموضوع فيما يأتي :

١ - صلة هذا الموضوع الوثيقة بالحياة الاجتماعية العملية في عامة بلاد المسلمين وفي بلدى اندونيسيا بصفة خاصة ، نظرا لتلك الأعداد الهائلة من العمال والأجراء الذين أصبحوا يشكلون نسبة عالية من مجموع المجتمع فأردت بهذا الاختيار أن أبين كلمة الشرع فيما يختص بالحقوق والواجبات حتى يكون كل أجير على علم تام بما له وما عليه .

٢ - ان عقد الاجارة من العقود التي يحتاج الى معرفة أحكامها كثير من الناس فهم اما أجير أو رب عمل .

٣ - جدية هذا الموضوع وأهميته بحيث لم يسبق لي أن اطلعت على من كتب فيه كتابة مستقلة مستجمعة لجوانبه وفروعه ، فأردت بهذا الاختيار أن أجمع كل ما يتصل به من بطون كتب التراث وأرتبها ، مع العمل على حل الصعوبات ، ثم قمت بعرض المسائل والاستدلال عليها مع المناقشة متى استطعت الى ذلك سبيلا . ، كل ذلك بغية الوصول الى الحكم الصائب في المسائل .

الباب التمهيدى

فى

عقد الاجارة

وينقسم الى فصول ثلاثة :

الفصل الأول : تعريف الاجارة والكلام عن مشروعيتها .

الفصل الثانى : فى بيان أركان الاجارة وشروطها .

الفصل الثالث : أقسام الاجارة .

الفصـــل الاول

في

تعريف الاجـارة والكـلام عن مشـروعيتها

وفيه مباحث ثـلاثة:

المبحث الاول : تعريف الاجارة لغة واصـطلاحا .

المبحث الثانى : أدلة مشـرعية الاجارة .

المبحث الثالث : شـبه وأدلة المانعين لعقد الاجارة .

المبحث الأول

في

تعريف الاجارة لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الاجارة لغة :

الاجارة في اللغة تطلق على الأجر على العمل .(١) قال ابن منظور(٢) في " لسان العرب" له : هي مأخوذة من أجر يأجر ، وهي ما أعطيت من أجر في عمل ، وأجر المملوك يأجره أجرا فهو مأجور ، والاسم منه الاجارة والأجرة . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري (٣) أ هـ .

وتطلق الاجارة على الكراء مثل أجر من فلان الدار أي اكتراها منه (٤). ثم اشتهر اسم الاجارة في العقد .(٥)

ثانيا : تعريف الاجارة في الاصطلاح :

أما في الاصطلاح فان الفقهاء قد عرفوها بتعريفات متعددة ، منهم من أطلق ومنهم من قيد بقيود مختلفة وقد يكون هذا في مذهب واحد ، وهي في الحقيقة تعريفات متقاربة

---

(١) - المعجم الوسيط : ٦/١ (من وضع مجمع اللغة) بالقاهرة .

(٢) - هو الامام محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي، ولد في مصر وقيل في طرابلس الغرب سنة ٦٣٠ هـ وتوفي سنة ٧١١ هـ (الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب) لخير الدين الزركلي .

(٣) - لسان العرب لابن منظور مادة (أجر) : ١٠/٤ ط: دار صادر .

(٤) - المعجم الوسيط : ٧/١

(٥) - مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج : ٣٣٣/٢ شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب . ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ -

فـــي المعـــنى . والكلام عن ذلك بالتفصيل على الوجه الآتي :

أولا : تعريف الحنفيـــة :

قال الامـام النسـفي [١] : هي بيع منفعـة معلومة بأجر معلوم .

وجاء في " البحر الرائق " لابن نجيم [٢] يعنى بالاجارة : تمليك منفعة بعـــوض . وهكذا في " تبيين الحقائق ".[٣]

ويبدو أن تعريف الامام النسفى مسلم عندهم ، الا أن بعضهم زاد قيدا آخر فـي المنفعة وهو كون المنفعة مقصودة من العين . أى فى الشرع ونظر العقلاء.[٤] ويعنـــي صاحب هذا التعريف بأنه تعريف للاجارة الشرعية الصحيحة ، فادعاء البعض بأنه تعريف غير مانع كما ذكر ذلك ابن عابدين [٥] لتناوله الفاسدة غير مسلم ، لأن تقييـــد كـل من المنفعة والبدل بكونهما معلومين يخرج به الاجارة الفاسدة ، لأن المراد من كونهما معلومين أن يرد عقد الاجارة على وجه تنقطع به المنازعة والمخاصمة ولا شك أن الاجارة بالشروط الفاسدة لا تقطع المنازعة .[٦]

وقد أحسن الحنفية القول فى التعريف الذى قال به الامام النسفى الا أن ما يشمله عموم اللفظ لا يغنى بالمعنى المراد ، لأن الشأن فى التعريف أنه ما وضح المعرف وبين حقيقته وخصائصه وميزه من غيره وكل هذا غير موجود فى التعريف .

---

(١) ـ كنز الدقائق مع شـــــرح العيني ص : ٣٠٦ للشيخ الامام أبى البركات عبد اللـه بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى ت : ٧١٠ هـ ط: مطبعة فتح الكريم باكستان .

(٢) ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٩٤/٧ للامام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ط : المكتبة الماجدية كوئتة باكستان .

(٣) ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٠٥/٥ للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ط : مكتبة امدادية ملتان باكستان .

(٤) ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار للامام محمد أمين الشهير بابن عابديـــن : ٦/ ٤ ط: دار الفكر ١٣٩٩ هـ ـ

(٥) ـ نفس المرجع السابق

(٦) ـ شرح مجلة الأحكام العدلية : ٤٧٢/٢ للامام محمد خالد الأتاسي نشر مكتبة الاسلامية كوئتة باكستان .

ثانيا : تعريف المالكيـــة :

عرف المالكية الاجارة بتعريفات متعددة أيضا ، وقالوا إن الاجارة والكراء معناهما واحد الا أنهم اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي ومنافع ما ينقل غيـــر السفن والحيوان كراء ، ويسمون العقد على منافع مالا ينقل ومنافع السفن والرواحل اجارة . وهذا في الغالب عندهم وعلى ما نقله عنهم صاحب الفقه على المذاهب الأربعة (١) والجدير بالذكر أن الشيخ أحمد الدردير ذكر عكس ذلك .(٢)

وعلى كل حال فان المالكية قد عرفوا الاجارة بأنها : عقد معاوضة على تمليـــك منفعة كائنة ومجعولة في نظير عوض أمدا معلوما أو قدرا معلوما .(٣)
وجاء تعريفها في "الشرح الصغير" للشيخ أحمد الدردير (٤) بأنها : عقد معاوضة علـى تمليك منفعة بعوض . وقال الشيخ الدسوقي في حاشيته (٥) على الشرح الكبير : هـــي تمليك منافع شيئ مباح مدة معلومة بعوض. ثم قال ان المراد بالشيئ في هذا التعريف جنس وهو يشمل الآدمي والحيوان كما يشمل غيرهما . أما الاباحة فهي أول صفة ذكرهـا المالكية للمنفعة ، ليخرجوا بذلك تمليك منفعة الأمة المحللة فان العقد عليها لا يسمى اجارة لأن منفعتها المقصودة من العقد وهي الوطء غير مباحة .(٦) وذلك مباح لسيدها فقط دون غيره من سائر الناس .

---

(١) ـ الفقه على المذاهب الأربعة : ٩٧/٣ ط: دار احياء التراث العربي . وانظر أيضـــا بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : ٢٦٣/٢ للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ .

(٢) ـ أنظر هامش بلغة السالك للشيخ أحمد الدردير (بلغة السالك : ٢٦٣/٢) وانظر أيضا الشرح الكبير له هامش حاشية الشيخ الدسوقي : ٢/٤ .

(٣) ـ بلغة السالك : ٢٦٣/٢

(٤) ـ الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (بلغة السالك : ٢٦٣/٢) .

(٥) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٤ للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ط : دار احياء الكتب العربية .

(٦) ـ نفس المرجـــع السابق ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة : ٩٧/٣

أقول : والله أعلم أن القيد بها يكون أوسع من ذلك كما سأبين ذلك عند الحديث عن شرح التعريف .

أما القيد بقوله " كائنة " [١] و " مجعولة "[٢] فهما صفتان لمنفعة أى منفعة كائنة ومجعولة فى نظير العوض ، ويقصد بذلك اخراج عقد النكاح والجعالة من الاجارة ، لأن كلا من تمكين منفعة البضع والمجاعل عليه يثبت العوض بتمام العقد تحققت المنفعة أم لا ، استمرت أم لا . والاجارة على خلاف ذلك وهي أن العوض لا يتحقق الا اذا تحققت المنفعة ، فان حصل مانع قبل تمام الأمد أو القدر رجع للمحاسبة فيقدر العوض بقدر المنفعة .[٣]

وهذا هو المراد بقولهم فى التعريف : أمدا معلوما أو قدرا معلوما .

ثالثا : تعريف الشافعية :

أما الشافعية فقد عرفوا الاجارة ما بين مجمل ومبسط . فقد جاء تعريفها فى " الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع "[٤] بأنها : تمليك منفعة بعوض بشروط . وكذا قال الامام الرملي فى "نهاية المحتاج "[٥] والامام السيد البكرى فى "اعانة الطالبين "[٦] وقال الشيخ الامام محمد الشربيني الخطيب[٧] فى كتاب " مغنى المحتاج "له : أنها

---

(١) ـ كائنة يراد بها أن المنفعة كائنة وموجودة وقت العقد كالنكاح فان منفعة البضع موجودة وقت العقد شرعا .

(٢) ـ مجعولة من الجعالة وهي تمكين من المجاعل عليه فى نظير العوض (بلغة السالك : ٣٦٣/٢)

(٣) ـ بلغة السالك : ٢ / ٣٦٣

(٤) ـ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ /١٤ للامام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٥) ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للامام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير : ٣٥٨/٥

(٦) ـ اعانة الطالبين للعلامة السيد البكرى بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي: ١١٠/٣ ط : دار احياء التراث العربي .

(٧) ـ مغنى المحتاج : ٣٣٢/٢

عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم .

والذى يظهر لي - والله أعلم - أن التعريف الذى ذهب اليه الشربينى فى " مغنى المحتاج " مسلم عندهم وذلك لوضوحه وعدم المعارضة منهم . وتفرد الشافعية بقيد "كون المنفعة قابلة للبذل" وذلك لاخراج العقد على منفعة غير قابلة للبذل كعقد النكاح فانه عقد على منفعة وهى منفعة البضع الا أن هذه المنفعة لا يصح بذ لها لغير العاقد.(١) ولذلك يقال ان الذى فى النكاح يقال عليه ملك انتفاع وليس ملك منفعة . والذى يظهر لي - والله أعلم - أن قيد كون المنفعة قابلة للبذل لغير العاقد لا لزوم له لأن عقد الاجارة انما يفيد تمليك المنفعة على عكس ما فى عقد النكاح حيث ان المعقود عليه هو الانتفاع بالبضع وأما منفعتها فلا يملكها الزوج بدليل أن المرأة اذا وطئت بشبهة وهي متزوجة فانها تستحق المهر وتأخذه هي لا الزوج ، فمنفعة البضع فى ذاتها ليست للزوج وانما له أن ينتفع وهذا الكلام باعتراف الشافعية أنفسهم على ما ذكره صاحب" مغنى المحتاج " وغيره (٢) فعقد النكاح بذاته خارج عما نحن فيه لاختلاف المعقود عليه .

رابعا : تعريف الحنابلة :

جاء فى " الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف " (٣) بأن الاجارة: هي بذل عوض معلوم فى منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة بالذمة أو فى عمل معلوم .

---

(١) - مغنى المحتاج : ٣٣٢/٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٩٨/٣

(٢) - نفس المرجع السابق و اعانة الطالبين : ٣/ ١١٠

(٣) - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل : ١/٦ لشيخ الاسلام علاء الدين بن حسن بن علي بن سليمان المرداوي صححه وحققه محمد حامد الفقي ط : دار احياء التراث العربى

وعرفها الامام البهوتي في كتابه " كشاف القناع "[١] له بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

قوله " تؤخذ شيئا فشيئا " يراد به عند بعض الحنابلة [٢] أنه لا فرق في المعقود عليه بين المنافع وبين الأعيان مع بقاء أصله ، كلبن الظئر ونبع البئر فان هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئا فشيئا مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة ، والجامع بينهما هو حدوث المعقود بالعقد شيئا فشيئا سواء كان الحادث عينا أو منفعة .

وذكر الحنابلة في التعريف أن المنفعة تكون من عين معلومة أو موصوفة بالذمة، ولعلهم - والله أعلم - يقصدون من هذا التعبير دفع توهم البعض من أن الاجارة لا تصح الا على معين .

والذي يظهر من تعريفي الحنابلة سابقي الذكر أن التعريف الثاني أولى بالقبول لوضوحه .

التعريف المختار :

وبعد هذا العرض لتعريفات الفقهاء للاجارة أرى - والله أعلم - أن كل تعريف من تعريفاتهم لا يخلو من مناقشة وذلك لنقص أو لزيادة لا لزوم لها ، وأرى أن تعريف الشافعية أولى بالقبول لما يأتي :

١ - وضوح التعريف المذكور .

---

(١) - كشاف القناع عن متن الاقناع : ٥٤٦/٣ للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه الشيخ بلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٢ هـ . وانظر أيضا منتهي الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : ٤٧٦/١ للعلامة محمد تقي الدين بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق (وفيها عدم ذكر قيد " تؤخذ شيئا فشيئا ") ط: عالم الكتب .

(٢) - وهو مذهب شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم . قال ابن تيمية " لانسلم أن الاجارة لا تكون الا على منافع فقط بل الاجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين ، كمياه البئر وغير ذلك سواء عينا أو منفعة ..... "، انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية : ١٩٩/٣٠ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ط: باشراف الرئاسة العامة لشؤن الحرمين .

٢ - تناوله جوانب أركان الاجارة مع مراعاة الايجاز غير المخل ، وهذا من مميزات التعريف . وأرى أن زيادتهم للفظ " منفعة قابلة للبذل " لا داعي له على النحو الذي أشرت اليه فيما تقدم قبل قليل ولذلك فقد اخترت تعريفا رأيت أنه الصواب في نظري وهو أن الاجارة " عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة بعوض معلوم " و بذلك يسلم هذا التعريف من أدنى مناقشة ولذلك فاني أشرحه على الوجه الآتي :

فلفظ " عقد " يراد به الايجاب والقبول ، وهو ما عرفه الجرجاني في " التعريفات " (١) له: بأنه ربط أجزاء التصرف بالايجاب والقبول شرعاً.

وقولنا "على منفعة " فالمنفعة هي مقابل العين وهي المقصودة من عقد الاجارة فلا يجوز اجارة الشجر والكرم للثمر لأن الثمر عين ، ولا الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها لأن هذه أعيان ، وهذا على مذهب جمهور الفقهاء . (٢)

وهذا القيد يخرج العقد على عين فانه بيع أو هبة وليس باجارة . والمنفعة في ذاتها وباطلاق الكلمة تشتمل على المنافع المباحة أو المحرمة ، المتقومة وغير المتقومة كما تشمل منافع الآدمي كالعمل والخدمة أو منافع غيره من الحيوان والجمادات ،ولذلك جاء بعدها كلمة " مباحة " وهي أول قيد ذكره جمهور الفقهاء (٣) لتخرج المنافع المحرمة كالاستئجار على الرقص والغناء وغير ذلك من المحرمات وهذا القيد من أهم خصائص الاجارة الشرعية .

---

(١) - التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ص: ٦٦ انتشارات ناشر خسرو طهران .

(٢) - بدائع الصنائع للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء : ١٧٥/٤ ، نشر سعيد كمبني كراتشي . وانظر أيضاً المغني للامام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٤٣٣/٥ ط: المكتبة الجمهورية العربية .

(٣) - حاشية الدسوقي : ٢/٤ و مغني المحتاج : ٣٣٢/٢ و منتهى الارادات : ٣٥٠/٣

وقولنا " مقصودة " وهي قيد آخر للمنفعة ، ويقصد من هذا القيد أنه لا بد أن تكون المنفعة مقصودة من العين في الشرع ونظر العقلاء ، حتى لو استأجر ثيابا مثلا أو أواني ليتجمل بهما أو دارا لا ليسكنها أو دابة أو دراهم أو غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس أنه له فالاجارة فاسدة في الكل .(١)

هذا القيد كما هو معروف من تعريف الشافعية الذي رجحته ذكره أيضا بعض الحنفية(٢) وهو قيد جيد لوضوحه .

وقولنا " معلومة " صفة ثالثة التي تقيد المنفعة ، من أنها لا بد أن تكون منفعة معلومة ولا تصح الاجارة الا بعلم المنفعة ، وهذا القيد في الحقيقة أغنى عن ذكر القيد الذي ذكره بعض فقهاء المالكية من قولهم " أمدا معلوما "(٣)

والعلم بالمنفعة تحصل عليه بواحد من اثنين : (٤)

أحدهما : تحديدها بالزمن كاستئجار الأجير يوما أو شهرا أو سنة ، ويكون ذلك للأجير الخاص .

ثانيهما : ذكر نوع العمل كخياطة الثوب أو بناء الدار أو غير ذلك ويكون ذلك للأجير العام أو المشترك .

وهذا القيد يخرج المنفعة المجهولة ، فانه لاتصح الاجارة عليها لما فيها من غرر والعقد على ما فيه غرر لا يجوز " فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.(٥)

---

(١) - انظر شرح مجلة الأحكام العدلية : ٤٧٣/٢ للاستاذ العلامة محمد خالد الأتاسي ط: مكتبة الاسلامية كوئتة .

(٢) - حاشية رد المحتار : ٣/٥

(٣) - بلغة السالك : ٢/ ٢٦٣

(٤) - حاشية رد المحتار : ٤/٥

(٥) - حديث رواه الامام مسلم في صحيحه : ١١٥٣/٣ تحت باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر . ط : دار الفكر بيروت .

كما يخرج أيضا الجعالة على عمل مجهول ، كرد الضالة لأنه قد يجدها وقد لا يجدها ، ولو تيقن أنه سيجدها فانه لا يعلم متى سيجد بعد يوم أو أكثر وقد يعجز عن ذلك . أما قولنا " بعوض" وهو المعقود عليه من الطرف الثاني فهو بمنزلة الثمن في البيع. فيخرج من هذا القيد هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة .

وقولنا " معلوم " خرج به المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة نحاربهم منها .(١)

وبعد هذا العرض من شرح ألفاظ التعريف ، أقول مرة أخرى أن التعريف الذى أرتضيه لعقد الاجارة هو : عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة بعوض معلوم ، وهذا التعريف أراه جامعا مانعا - والله تعالى أعلم .

---

(١) - مغنى المحتاج : ٣٣٣/٢

المبحث الثاني

في

أدلة مشروعية عقد الاجارة

اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز عقد الاجارة ومشروعيتها (١) ولم يخالف في جوازها الا ما يحكى عن طائفة من المتأخرين كأبي بكر الأصم وابن عليه (٢) كما اتفقوا على أن الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع والآثار والمعقول (٣)

أولا : الكتاب وذلك من أربعة أوجه :

الوجه الأول : قوله تعالى " فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "(٤)

قال الامام الشافعي رحمه الله (٥) : أجازت هذه الآية الاجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته ، لكن لما لم يوجد فيه الا هذا جازت الاجارة عليه ، واذا جازت عليه كان ما في معناه أحرى أن يكون أبين منه وأجوز.

قال الامام الشوكاني في تفسيره (٦): ان هذه الآية تتكلم عن المطلقات اذا أرضعن

---

(١) - تبيين الحقائق : ١٠٥/٥ والكافي لشيخ الاسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي : ٥٢/٢ ط : مكتبة الرياض ، ومغني المحتاج ٣٣٢/٢ ، والمغني : ٤٣٢/٥ وكشاف القناع : ٥٤٦/٣ .

(٢) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : ٢٢٠/٢ ط: دار المعرفة بيروت.

(٣) - المراجع السابقة

(٤) - الطلاق : جزء من الآية : ٦

(٥) - الأم للامام محمد بن ادريس الشافعي : ٢٥/٢

(٦) - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للامام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني : ٢٤٠/٥ ط: دار المعرفة للطباعة والنشر .

أولاد الأزواج المطلقين لهن منهن فلهن أجورهن على ذلك ..... ثم قال وقوله تعالى " وائتمروا بينكم بمعروف " [١] هو خطاب للأزواج والزوجات أى تشاوروا بينكم بما هو معروف غير منكر وليقبل بعضكم من بعض من المعروف والجميل ، وذكر عن مقاتل فقال : " ليتراضى الأب والأم على أجر مسمى " فالآية وما ذكره المفسرون تدل على أن الاجارة جائزة ومشروعة .

الوجه الثاني : قول الله تعالى حاكيا عن ابنتي شعيب عليه السلام " ... قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين. قال اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج "[٢]

وفى تفسير هذه الآية قال الامام القاسمى [٣] " ... أى على أن تكون أجيرى لرعي المواشي بأجرة على ابنتي هي مهرها عليك" وهذه القصة فى الآية القرآنية في تأجير موسى عليه السلام نفسه لرعي الغنم بأجرة معلومة وهي الانتفاع بالبضع تدل على جواز ومشروعية الاجارة .

الوجه الثالث : قوله تعالى " لو شئت لاتخذت عليه أجرا "[٤] فمفهوم هذه الآية أن الاجارة مشروعة فى شريعة موسى عليه السلام ، اذ لو لم تكن كذلك لما قال موسى عليه السلام هذه المقولة للخضر عليه السلام لأن قولته حينئذ تعتبر منكرا .

وهذه الآية والتى قبلها تدلان على جواز ومشروعية الاجارة عند من يقول : شرع

---

(١) ـ الطلاق جزء من الآية : ٦

(٢) ـ القصص الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧

(٣) ـ تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل للامام محمد جمال الدين : ١٠٣/١٣ صححه ورقم أحاديثه وآياته محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الفكر .

(٤) ـ الكهف جزء من الآية : ٧٧

من قبلنا شرع لنا ما لم يوجد فى شرعنا ما يخالفه كما هو مقرر فى علم أصول الفقه .(١)

قال الحافظ ابن حجر(٢) :"يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ، لقول موسى عليه السلام " لو شئت لاتخذت عليه أجرا "وذلك على ماهو وارد فى الآية وبوب الامام البخاري فى تفسير هذه الآية " باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز " (٣)

الوجه الرابع : قوله تعالى"وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف" (٤)

---

(١) - ذكر الامام البزدوى فى كنز الوصول الى معرفة الأصول له : هل كان شرع من قبلنا شرعاً لنا ؟ قال فالعلماء اختلفوا على ثلاثة أقوال . قال البعض يلزمنا شرايع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرايعنا ، وقال بعضهم لا يلزمنا حتى يقوم الدليل ، وقال بعضهم يلزمنا على أنه شريعتنا . ثم قال ... والصحيح عندنا أن ما قص الله تعالى منها علينا من غير انكار وقصه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار فانه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام وقال والراجح عند الحنفية أنه حجة مع شرط عدم الانكار منه صلى الله عليه وسلم . (انظر أصول البزدوى للامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوى الحنفي : ص : ٣٢٣ ط : نور محمد كارخانة كراتشي) .

(٢) - فتح البارى شرح صحيح البخارى للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٤٤٥/٤ ، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٣) - صحيح البخارى للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الجعفي : ٤٩/٣ ، ط : المكتبة الاسلامية استنبول تركيا .

(٤) - البقرة الآية : ٢٣٣

فنفي الجناح في هذه الآية دليل على جواز استئجار المرأة للرضاعة بأجرة .....

والدليل على أن الآية في عقد الاجارة قوله تعالى " اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف" قال الامام القاسمي: أي سلمتم الى المراضع ما أردتم إيتاءه اليهن من الأجرة بطيب نفس وسرور مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لأنفس المراضع حتى يؤمن من تفريطهن في مصالح الرضيع .(١)

وذكر الامام ابن كثير في تفسير هذه الآية مثل ذلك المعنى .... ثم قال " قاله أيضا غير واحد . (٢) أهـ .

هذا والأدلة القرآنية من الآيات السابقة وأقوال الفقهاء والمفسرين فيها ظاهرة أن الاجارة جائزة ومشروعة .

ثانيا : من السنة النبوية :

إن الأحاديث التي تدل على جواز ومشروعية عقد الاجارة كثيرة قولية وفعلية وتقريرية وفي هذا الصدد سأقتصر على بعض منها بما يفي بالغرض وذلك على الوجه الآتي :

أولا : من السنة القولية :

١ - ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.(٣)

---

(١) - تفسير القاسمي : ٢٧١/٣

(٢) - تفسير القرآن العظيم للامام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي : ٢٨٤/١ ، ط: المكتبة الملكية .

(٣) - حديث رواه ابن ماجه قال حدثنا سويد بن سعيد حدثنا يحي بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة (انظر سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن زبير القزويني تحت باب الرهون : ٨١٦/٢ ، حققه وبوبه فؤاد عبد الباقي ، ط: دار احياء التراث العربي .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن التهديد الوارد في الحديث لمن منع أجرة الأجير بمخاصمة الله تعالى يفهم منه الحث على اعطاء الأجير أجرته اذا وفى عمله ، وهذا يدل على جواز ومشروعية عقد الاجارة ، لأن وجوب الأجرة فرع مشروعية الاجارة ، ولأنها لولم تكن مشروعة لما أوعد مانع الأجرة ، وبهذه المناسبة بوب الامام البخاري في صحيحه[1] " باب اثم من منع أجرة الأجير " .

٢ - ما أخرجه الامام البيهقي [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" .

٣ - ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي [3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

وجه الدلالة من هذين الحديثين أن فيهما الأمر باعطاء الأجرة قبل أن يجف عرق الأجير واعلامه بمقدارها وهذا يدل على مشروعية الاجارة .

٤ - ما أخرجه مسلم بسنده [4] أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وأمره صلى الله عليه وسلم دليل على جوازها ومشروعيتها لأنها لولم تكن مشروعة لما أمر بها .

---

(١) - صحيح البخاري : ١١٨/٣

(٢) - قال الامام البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا بكر بن محمد الصيرفي حدثنا ابراهيم بن هلال حدثنا علي بن حسن بن شقيق حدثنا عبد الله بن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن الأسود عن أبي هريرة قال "..... الحديث (انظر السنن الكبرى للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسن بن علي البيهقي: ١٢٠٢/٦ ط: دار الفكر)

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي (في الموضع السابق) وابن ماجه ح:٢٤٤٦ (٨١٨/٢)

(٤) - صحيح مسلم للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : ١١٨٤/٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار احياء الكتب العربية .

٥ - ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ".(١)

فهذه الأحاديث القولية المذكورة تدل بنصوصها ومفهومها على أن الاجارة جائزة ومشروعة.

وأما السنة الفعلية : فما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:
" ..... استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل (٢) هاديا خريتا (٣) وهو على دين كفار قريش.(٤)

وأما السنة التقريرية فما روى أنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم.(٥) فكان هذا تقريرا ، والتقرير منه أحد وجوه السنة المطهرة .

ثالثا : الأدلة من الاجماع :

فقد حكى غير واحد من الفقهاء أن الاجارة ثابتة بالاجماع قبل مجيئ الأصم وغيره من المتأخرين ، والفقهاء المعتبرون من أئمة المذاهب الأربعة قرروا ذلك والاجماع هو أحد أدلة الفقه الاجمالية وترشد الى ذلك النصوص الآتية :

قال الامام الكاساني (٦) " .... لكنا استحسنا الجواز بالكتاب والسنة والاجماع .... ثم قال أما الاجماع فان الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد

---

(١) - صحيح البخاري : ٣ / ١٢١ .

(٢) - الديل حي في عبد القيس ينسب اليهم الديلي وهما ديلان ، أحدهما الديل بن شن بن أقصى بن عبد القيس بن أقصى ، والآخر الديل بن عمرو بن وديعة بن أقصى بن عبد القيس فهم أهل عمان بن سيده ، وبنو الديل من بني بكر بن عبد مناف بن كنانة . (لسان العرب : ٢٥٤/١١ ط: دار صادر)

(٣) - الخريت الدليل الحاذق بالدلالة كأنه ينظر في خرت الابرة (انظر لسان العرب : ٢٩/٢)

(٤) - صحيح البخاري : ١١٦/٣

(٥) - بدائع الصنائع : ١٧٤/٤

(٦) - المرجع السابق

الاجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا من غير نكير فلا يعبأ بخلافه اذ هو خلاف الاجماع .أ هـ .

وقال الامام فخر الدين الزيلعي:[١] هي جائزة باجماع الأمة .

وقال ابن رشد من المالكية:[٢] إن الاجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول .

وجاء في "المغني" لابن قدامة[٣] ..... وأجمع أهل العلم فى كل عصر على جواز الاجارة الا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم .

وقال العلامة البهوتي فى " كشاف القناع " [٤] هي ثابتة بالاجماع وسنده الكتاب والسنة .

هذا ما ذكره فقهاء الأمة فى نصوصهم وعباراتهم ، وكل ما تقدم يدل على جواز الاجارة ومشروعيتها فلا عبرة بقول المخالف .

رابعا : الآثار :

وأما الآثار فهي كثيرة اكتفي منها بواحد وهو ما روى أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودى فاستقى له كل دلو بتمرة حتى بلغ بضعا وأربعين دلوا .[٥]

خامسا : من المعقول :

وأما المعقول فهو أن المصلحة دالة عليها ، فان حاجة الناس الى المنافع كالحاجة

---

(١) ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٠٥/٥

(٢) ـ بداية المجتهد : ١٦٦/٢

(٣) ـ المغني : ٤٣٢/٥، وانظر أيضا الشرح الكبير : ٣٠١/٣

(٤) ـ كشاف القناع عن متن الاقناع : ٥٤٦/٣

(٥) ـ مغني المحتاج : ٣٣٢/٢، وانظر أيضا سنن ابن ماجه :كتاب الرهون : ٨١٨/٢ .

الى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الاجارة على المنافع ولا تخفى حاجة الناس الى ذلك ، فانه ليس لكل أحد دار يسكنها ولا دابة يركبها ، ولا يلزم لأصحاب الأملاك اسكانهم وحملهم تطوعا . وكذلك أصحاب المصانع والشركات لا يمكن أن يعملوا وحدهم فى مصانعهم ولا يجدوا متطوعا به فلا بد اذا من عامل يعمل بأجرة . ومن حكمة الله تعالى فى توزيع الأرزاق بطريق الكسب وفى عصرنا الحاضر أكثر المكاسب فى المصانع . (١)

المبحث الثالث

في

شبه وأدلة المانعين لعقد الاجارة

حكى ابن رشد وغيره (٢) عن شبه المانعين لعقد الاجارة وتتلخص فى الآتي :

أ - قالوا ان الاجارة عقد من عقود المعاوضات ، وعقد المعاوضات جوهره ومضمونه تسليم الثمن بتسليم العين كالحال فى الأعيان المحسوسة ، والمنافع فى الاجارة فى وقت العقد معدومة فكان ذلك غررا ، ولعل حجتهم فى هذا أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر" .(٣)

ب - قالوا ان الاجارة داخلة فى باب " بيع ما لم يخلق المنهي عنه وهذا لا يجوز ولعل

---

(١) - راجع الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن علي بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغيناني : ٢٣١/٣ ط: المكتبة الاسلامية ، والمبسوط للامام أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسي: ٧٥/١٥ ط:دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . والموافقات لأبى اسحاق الشاطبى : ١٤/٢ ط :المكتبة التجارية الكبرى

(٢) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢٢٠/٢ والشرح الكبير : ٣٠١/٣

(٣) - قد سبق تخريجه انظر ص : ١٥ من هذا البحث .

دليلهم في ذلك هو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يخلق.(١)

وورد عليهم بما قاله ابن رشد من : أن المنفعة وان كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب والشرع انما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء (٢) اهـ. وبالاضافة الى ما تقدم من رد ابن رشد على المخالفين فاني أقول - والله أعلم - بأنه لا يسلم لهم أيضا أن في الاجارة غررا كما يدعون لأن الغرر كما عرفه الجرجاني في "التعريفات" هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا.(٣) والاجارة في أغلب الأحيان معلومة المنفعة، بل هي شرط من شروطها.

أما قولهم "إن العقد في الاجارة عقد على المنافع المعدومة المنهي عنها" فاني أقول بأن الاجارة وان كانت المنفعة بتمامها معدومة حالا، فالعين موجودة معلومة ووقع العقد عليها لاستيفاء منافعها المستقرة فيها. أضف الى هذا بأن مذهبهم في انكار الاجارة يعارض النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة على ما سبقت الاشارة اليه وكذلك الاجماع فلا عبرة بقولهم. قال ابن قدامة: هذا غلط لا يمنع انعقاد الاجماع الذي انعقد مسبقا في الأعصار وسار في الأمصار.(٤)

ومن هذا الذي تقدم يتبين بجلاء عدم قبول قول من أنكر جواز الاجارة وضعف قولهم ومذهبهم، الأمر الذي لا يسعني معه الا أن أرجح ما قال به الجمهور رحمهم الله من أن الاجارة جائزة مشروعة - والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) - رواه البخاري بلفظ " .... كانوا يبتاعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم صلى الله عليه وسلم عنه " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت: ١٢٥٥ هـ : ٥/ ١٤٧ ، الناشر : دار التراث القاهرة.

(٢) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١٦٦/٢

(٣) - التعريفات للجرجاني : ص : ٦٩ انتشارات ناصر خسرو - طهران

(٤) - المغني لابن قدامة : ٥/ ٤٣٣

الفصل الثاني
في
أركان الاجارة وشروطها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تعريف الركن لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أركان الاجارة عند الحنفية وشروطها .

المبحث الثالث : أركان الاجارة عند جمهور الفقهاء وشروطها .

المبحث الاول

في

تعريف الركن لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الركن في اللغة :

الركن مفرد جمعه أركان ، والركن هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيئ ويقوم بها[١]

قال الجرجاني في " التعريفات" ص : ٤٩ ركن الشيئ لغة: جانبه القوى .

وفي " المغرب" للمطرزى : ١٩٧/١ الركون: الميل يقال ركن اليه اذا مال اليه وسكن.

ثانيا : تعريفه في الاصطلاح :

أما في الاصطلاح : فقد اختلف فقهاء الحنفية والجمهور في المراد بالركن .

قال الدكتور وهبة الزحيلي في " الفقه الاسلامي "[٢] له : الركن عند الجمهور هو ما يتوقف عليه وجود الشيئ وان لم يكن جزءا داخلا في حقيقته .

وذكر صاحب" معجم لغة الفقهاء "[٣] أن الركن هو ما لا يقوم الشيئ إلا به .

أما الركن في اصطلاح علماء الحنفية فهو ما يتوقف عليه وجود الشيئ وكان جزءا داخلا في حقيقته .[٤]

---

(١) ـ معجم الوسيط : ٣٧٠/١

(٢) ـ الفقه الاسلامي وأدلته للاستاذ الدكتور وهبه الزحيلي : ٩٢/٤ ط: دار الفكر .

(٣) ـ معجم لغة الفقهاء للاستاذ الدكتور محمد رواس قلعجي و الدكتور حامد صادق ص : ٢٢٦ ط: دار النفائس - الدمام - السعودية .

(٤) ـ الفقه الاسلامي وأدلته : ٩٢/٤

قال الامام الجرجاني [١] والركن فى الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشيئ من التقوم اذ قوام الشيئ بركنه ..... وركن الشيئ ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه . ومن هنا فان تعريف الحنفية يبين بجلاء الفرق بين الركن والشرط كما يظهر ذلك فى كلام الجرجاني رحمه الله .

وأياما كان هذا الاختلاف بين الجمهور والحنفية فهو من نوع الاختلاف اللفظي لا الحقيقي فلا تأثير له من حيث النتيجة والواقع .

المبحث الثاني
فى
أركان الاجارة وشروطها عند الحنفية

وبعد أن عرفنا الركن في كل من اللغة وفى الاصطلاح فاني أتناول الكلام فى هذا المبحث عن الأركان عند الحنفية وذلك على الوجه الآتي :

يرى الحنفية أن أركان الاجارة الصيغة [٢] وقد عبر بعضهم بالايجاب والقبول [٣] باعتبار أن الصيغة تتكون منهما ، فالحنفية يجعلون العاقدين - المؤجر والمستأجر - والمعقود عليه - الأجرة والمنفعة - من مقومات العقد أى الأشياء التي لا بد منها لوجود العقد وان لم تكن ركنا فيه ولعل السبب فى ذلك هو بناء كلامهم على التعريف الذى أشرنا اليه سابقا .

---

(١) - التعريفات للجرجاني ص : ٤٩

(٢) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٠٥/٥ و شرح مجلة الأحكام : ٢٩٦/٢

(٣) - الفقه على المذاهب الأربعة : ٣ / ٩٩

شـــروط [١] الركـن :

وشروط هذا الركن عند الحنفية أنواع : بعضها شرط للانعقاد وبعضها شرط للنفـــاذ وبعضها شرط للصحة وبعضها شرط للـزوم .

أما عن شرط الانعقاد فيتنوع الى ثلاثة أنواع:نوع يرجع الى العاقد ونوع يرجع الـــى نفس العقد ونوع يرجع الى مكان العقد .

١ - شـــروط العـاقد :

يشترط للعاقد من حيث الانعقاد العقل ، وهو أن يكون العاقد عاقلا فلا تنعقد الاجـــارة من المجنون أو الصبي الذى لا يعقل ، ولا يشترط البلوغ حتى يصح اجارة الصبي العاقل ولا الحرية ولا الاسلام ، فيجوز الاجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي المستأمن .

٢ - شـــروط العقـد :

يشترط فى العقد من حيث الانعقاد شروط :

منها - أن يكون القبول موافقا للايجاب ، بأن يقبل المستأجر ما أوجبه المؤجر وبما أوجبه ، فان خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه لاينعقد العقد، مثال ذلـك : لو اذا أوجب أحد الطرفين فى العبد فقبل الآخر الجارية لا ينعقد العقد لأنه يقال فـي مثل هذه الحال أن القبول لم يكن موافقا للايجاب .

ومنها - أن يكون العقد فى مجلس واحد وهو ما يسمى باتحاد المجلس ، فان اختلـــف المجلس لا ينعقد العقد حتى لو أوجب أحدهما الاجارة فقام الآخر عن المجلس قبل القبول لا ينعقد العقد ، أو اشتغل أحدهما بعمل مخالف لموضوع العقد فلا يمكن أن يقال فـي

---

(١) - الشروط جمع شرط وهو ما يوضع ليلتزم فى بيع أو نحوه ، أما فى الاصطلاح : وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عـــن ماهية الشيئ (انظر القاموس الفقهي للاستاذ سعدى أبى جيب ص : ١٩٢ و معجـم لغة الفقهاء ص : ٢٦٠ والمعجم الوسيط : ٢/ ٤٧٩ .

ISLAMIC RESEARCH LIBRARY
T-588
INT. ISLAMIC UNIV.
CENTRAL LIBRARY

هذه الحال باتحاد المجلس ومن ثم لا ينعقد العقد،الا أن اعتبار ذلك يؤدى الى سداد باب الاجارة فتوقف أحد الشرطين [١] على الآخر حكما ، وجعل المجلس جامعا للشرطين [٢]

أما شروط النفاذ فهي ثلاثة أنواع :

منها - خلو العاقد عن الردة،اذا كان ذكرا فى قول أبي حنيفة ، أما عند أبي يوسف ومحمد ابن الحسن ليس ذلك بشرط ، وذلك أن أبا حنيفة يرى أن تصرفات المرتد موقوفة ، أما عند صاحبيه فنافذة . أما المرتدة فتصرفاتها نافذة عندهم جميعا .

ومنها - الملك والولاية ، فلا تنعقد اجارة الفضولي [٣] لعدم الملك والولاية،لكنه موقوف على اجازة المالك عند المالكية [٤] والحنفية [٥] خلافا للشافعية [٦] والحنابلة [٧] فقالوا بعدم جوازه .

ومنها - قيام المعقود عليه ، ليخرج ما اذا أجر الفضولي فأجاز المالك العقد أنه لو أجاز قبل استيفاء المنفعة جازت وكانت الأجرة للمالك لأن المعقود عليه ما فات. [٨]

أما شروط الركن للصحة فهي على أنواع :

١ - نوع يرجع الى العاقد فيشترط أن يكون العاقد طائعا جادا عامدا ، ويشترط أيضا الرضا وهو أن يكون العاقدان راضيين بالعقد ، فلا يصح العقد بدون رضا العاقدين .

---

(١) - وهما موافقة الايجاب والقبول وكون العقد فى مجلس واحد .

(٢) - بدائع الصنائع : ١٣٣/٥ وما بعدها .

(٣) - وهو في الاصطلاح من يتصرف فى حق غيره بغير اذن شرعي (القاموس الفقهي ص : ٢٨٧)

(٤) - بداية المجتهد : ١٧٢/٢

(٥) -بدائع الصنائع :١٣٣/٥ وما بعدها .

(٦) - مغني المحتاج : ١٥/٢

(٧) - كشاف القناع : ١٥٧/٣

(٨) - بدائع الصنائع : ١٧٦/٤ وما بعدها .

٢ - نوع يرجع الى المعقود عليه وهو المنفعة ، فيشترط فيها شروط :

منها - أن تكون المنفعة معلومة تمنع من المنازعة ، والعلم بالمنفعة اما ببيان الأشياء أو بيان محل المنفعة أو بيان المدة أو بيان العمل أو المعمول اذا كان في الأجير المشترك أو ببيان الجنس والقدر اذا كان في الرعي وهو ما يسمى بالأجير الخاص أو أجير الوحد .

ومنها - أن تكون المنفعة مقصودة معتاد استيفاؤها بعقد الاجارة ويجرى بها التعامل بين الناس .

ومنها - أن يكون العمل المستأجر له مقدور الاستيفاء من العامل .

ومنها - ألا ينتفع الأجير بعمله .

٣ - نوع يرجع الى محل المعقود عليه وهو أن يكون في حوزة المؤاجر اذا كان منقولا ، فان لم يكن في قبضته وحوزته فلا تصح الاجارة .

٤ - أما الذي يرجع الى الأجرة وهو مقابل المعقود عليه ، فهو أن تكون مالا متقوما معلوما فما يصلح ثمنا في المبيعات يصلح أجرة في الاجارة والا فلا ، وأن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى ، خلافا للجمهور(١) الذين يجوزون ذلك .

شروط اللزوم في الركن وهي نوعان :

أحدهما : شرط انعقاد العقد لازما من الأصل .

وثانيهما : شرط بقائه على اللزوم .

والكلام عن شرط انعقاد العقد لازما من الأصل يتنوع الى ثلاثة أنواع :

منها - أن يكون العقد صحيحا ، لأن العقد الفاسد غير لازم بل هو يستحق النقض

---

(١) - بداية المجتهد : ٢٢٦/٢ و فتح الجواد شرح الارشاد : ٥٨٦/١ و المغني : ٤٤١/٥

والفسخ .

ومنها - أن لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد أو وقت القبض يخل بالانتفاع به .

ومنها - أن يكون المستأجر مشاهدا من المستأجر .

وأما الكلام عن شرط بقائه على اللزوم فهذا الشرط نوعان :

أ - سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع به ، فان حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما .

ب - عدم حدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجر ، فان حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازما ، ومن ثم فانه يجوز فسخ العقد .(١)

هذا هو مذهب الحنفية في الكلام عن الشروط بالترتيب السابق ايضاحه وعلى هذا فيعتبر من أحسن المذاهب تقسيما و أكثرها توسعا وتفصيلا ، فقد جعلوا لكل قسم بحثا مستقلا ، ولعل الذي دعا الحنفية الى هذا أنهم يفرقون بين الفاسد والباطل (٢) ولا يجعلون شروط الصحة مؤثرة على الانعقاد ، واختلال شرط النفاذ لا يؤثر على الصحة ومن باب أولى الانعقاد .

---

(١) - بدئع الصنائع : ١٧٦/٤ وما بعدها . وانظر أيضا حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥/٦ وما بعدها .

(٢) - انظر الكلام بالتفصيل حولهما في صفحة : ١٦٠ - ١٦١ من هذا البحث .

المبحث الثالث

في

أركان الاجارة وشروطها عند جمهور الفقهاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان الاجارة عند جمهور الفقهاء .

المطلب الثاني : شروط الأركان عند جمهور الفقهاء .

المطلب الاول

في

أركان الاجارة عند جمهور الفقهاء

وبعد أن تكلمنا عن أركان الاجارة وشروطها لدى الحنفية فانني أكمل الفائدة بالكلام عن هذه الموضوعات، فعند جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) رحمهم الله تعالى أن أركان الاجارة أربعة : عاقدان، وصيغة وأجرة ومنفعة . وعبر بعض الشافعية (٤) فقال ان أركان الاجارة ثلاثة عاقد ومعقود وصيغة وبالتفصيل ستة، فالعاقد يشمل المؤجر والمستأجر والمعقود عليه يشمل الأجرة والمنفعة، أما الصيغة فتشمل الايجاب و القبول .

أما الحنابلة فان بعضهم (٥) يرى أن أركان الاجارة خمسة : المتعاقدان والعوضان والصيغة .

(هذا والخلاف بين الجمهور انما هو من باب الخلاف اللفظي الذى لا ثمرة له لأن الأركان في كل تعبير لا تخرج فى المعنى لديهم عن كونها عاقدا ومعقودا عليه وصيغة .

---

(١) ـ بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٦٤/٢ و حاشية الدسوقي : ٢/٤

(٢) ـ بجيرمي علي الخطيب : ١٧٢/٣

(٣) ـ كشاف القناع : ٥٤٧/٣

(٤) ـ مغني المحتاج : ٣٣٢/٢ وما بعدها .

(٥) ـ كشاف القناع : ٣/ ٥٤٧

المطلب الثاني
في
شروط الأركان عند جمهور الفقهاء

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية جعلوا الكلام عن هذه الشروط على حسب ترتيب الأركان ، فلكل ركن من أركان الاجارة مثلا شروط معينة ، وهذا التقسيم - حسب علمي - تقسيم جيد لوضوحه ، بحيث اننا نستطيع أن نفهم ونميز بسهولة بين شروط كل ركن من أركان الاجارة،وبيان هذه التقسيمات تفصيلا على ما يأتي :

قال المالكية(١) يشترط للعاقد - مؤجر ومستأجر - العقل والطوع ، وهذان الشرطان للصحة ، الا أن بعضهم علق على هذين الشرطين فقال : والصواب أن الطوع من شروط اللزوم وليس للصحة .

أما الصيغة فتشترط فيها المطابقة وهي التي دلت دلالة ظاهرة من حيث العنوان ، ومثال ذلك كقولنا " آجرت وأكريت وكريت" وقال المستأجر قبلت .(٢)

وأما الأجرة فيشترط فيها كونها طاهرة ومنتفعا بها ومقدورا على تسليمها والعلم بها سواء كان ذاتا أو أجلا أو حلولا .

ويشترط فى المنفعة شروطا : منها كونها متقومة أى لها قيمة ، ومنها العلم ، ومنها كون المنفعة مقدورا على تسليمها للمستأجر ومنها كون المنفعة مباحة وغير متعينة على المؤجر .

ويرى الشافعية رحمهم الله تعالى أن هذه الشروط ترجع الى ثلاثة أمور ، شروط

---

(١) - بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٦٤/٢

(٢) - الخرشي على مختصر سيدى خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي : ٥/٥ ط: دار الفكر .

ترجع الى الصيغة وشروط ترجع الى العاقد وشروط ترجع الى المعقود عليه ، فهم في هذا التقسيم أقرب الى مذهب الحنفية وان كان الشافعية قد توسعوا بأكثر مما قال به الحنفية .

أما عن شروط الصيغة : فيلاحظ أن الشافعية قدموا الكلام عن الصيغة قبل الكلام على العاقد مع كونه هو الأساس في العقد ، ولعل ذلك راجع الى كثرة المسائل التي تتعلق بها . والصيغة هي الأمر الوحيد الذي اتفق عليه الفقهاء باعتبارها ركنا من أركان الاجارة بحيث انه لا يصح العقد بدونها بل لا يوجد العقد أصلا مع عدم هذا الركن . والصيغة هي التي تعبر عن رضا العاقدين وهي الأساس لصحة أي عقد من العقود كما بين ذلك المولى عز وجل في القرآن الكريم لقوله عز من قائل " يآأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم" الآية.(١)

ولما كان الرضا أمرا خفيا جعل الشارع الحكيم ما يدل عليه من الايجاب والقبول من العاقدين ركنا من أركان الاجارة ، وهي عبارة عن الكلمات الدالة على التمليك دلالة ظاهرة كأجرت وكريت وأكريت واستأجرت . قال صاحب " شرح مجلة الأحكام العدلية "(٢) : " ليس المراد بالألفاظ الأربعة المذكورة الحصر بل انها تنعقد أيضا بأعرتك ونحو ذلك مع ذكر العوض " أهـ .

وقد اشترط الشافعية (٣) شروطا للصيغة :

منها - ألا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة وهو ما أشعر باعراضه عن القبول ، بخلاف اليسير لعدم إشعاره بالاعراض عن القبول ، فان طال ضر لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جوابا عن الأول .

---

(١) - النساء الآية : ٢٩

(٢) - شرح مجلة الأحكام العدلية : ٤٩٩/٢

(٣) - مغني المحتاج : ٥/٢ - ٦ واعانة الطالبين : ٣/ ٥ - ٦ .

ومنها - أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب ، فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد وكذا لو قبل وكيله أو موكله .

ومنها - أن يصر البادئ على ما أتى به من الايجاب الى القبول و ان يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية .

ومنها - أن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه .

ومنها - أن لا يكون معلقا بما لا يقتضيه العقد .

ومنها - أن يقبل على وفق الايجاب في المعنى والجنس والنوع والصفة والحلول والأجل .

وبعد ذكر شروط الصيغة لدى فقهاء الشافعية فاني أتكلم بعد ذلك عن أقسام الصيغة فأقول - وبالله التوفيق - :

يرى الشافعية (١) وجمهور الفقهاء (٢) رحمهم الله تعالى ان الصيغة تنقسم الى قسمين : - صريح

- وكناية

واتفقوا على صحة الاجارة وانعقادها بهما .

والصيغة الصريحة هي اللفظ الدال على معنى الاجارة وحدها ولا تحتمل غيرها ، مثل قول المالك أجرتك هذه الدار سنة بكذا فيقول المستأجر فورا قبلت .

وأما الكناية وهي ما احتملت معنى الاجارة وغيرها ، مثل قول المؤجر جعلت لك منفعة هذه الدار سنة بكذا أو اسكن داري شهرا بكذا .

شروط العاقد - وهو المؤجر والمستأجر - وهي أنواع :

منها - كون العاقد رشيدا وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله ، وقد عبر بعضهم بالتكليف بدلا عن كلمة " الرشد " ولكن الأول أولى وأصح .

---

(١) - المهذب : ٤٠٢/١ ونهاية المحتاج : ٥/ ٢٦٠ واعانة الطالبين : ١١٠/٣ .

(٢) - حاشية رد المختار : ٥٠٤/٦ والخرشي : ٣/٧ والمغني : ٤٣٤/٥ ومنتهى الارادات : ٤٢٦/١

ومنها - أن يكون غير مكره (بفتح الراء) بغير حق .

شروط المعقود عليه وهي أنواع :

منها - طهارة عينه وظهور نفعه وامكان تسليمه والملك لمن له العقد ، ومنها العلم به .

وقد قمت بشرح هذه الكلمات عند شرحي لتعريف الاجارة .

أما الحنابلة فلم يتحدثوا كثيرا عن هذه الشروط ، وقد وجدت في بعض كتبهم (١) أنهم قالوا إن الاجارة لا تصح الا بشروط خمسة :

أحدها - أن يعقد العقد على نفع العين دون أجزائها ، فلو استأجر طعاما ليأكله لا يصح ، ولا استئجار البقر أو الابل ليأخذ لبنها أو صوفها الا في الظئر (٢) وسيأتي الكلام عن استئجار الظئر بالتفصيل في موضعه من هذا البحث .

الثاني - معرفة العين برؤية أو صفة ، ويصح في رواية عندهم بدونها وللمستأجر خيار الرؤية ، ويشترط رؤية العين المستأجرة بالمشاهدة ان كانت لا تنضبط بالصفات ، أو بالصفة ان كانت منضبطة بها .

ولعل دليلهم في هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه "(٣)

الثالث - القدرة على التسليم ، فلا يصح إجارة الآبق والشارد والمغصوب من غير غاصبه اذا لم يقدر على أخذه منه .

---

(١) - الشرح الكبير : ٣١٧/٣ وما بعدها

(٢) - الظئر : المرضعة غير ولدها ، ويجمع على أظؤر وأظار ، وفي الحديث - " ..... ذكر ابنه ابراهيم عليه السلام فقال ان له ظئرا في الجنة " (انظر لسان العرب : ٥١٤/٤ - ٥١٥)

(٣) - الدار قطني (البيوع : ٤/٣ ح: ٨ ط: نشر السنة ملتان وانظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للشيخ محمد بن يوسف بن عبيد الله الزيلعي : ٩/٤ .

الرابع : اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز اجارة الأرض التي لا تنبت ، لأن الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين كالعبد الآبق .

الخامس - كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها ، لأن تصرف الانسان في ما لا يملكه ولا اذن له فيه من مالكه لا يجوز كبيعه مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزم " لا تبع ما ليس عندك "[1] وما ليس عند الانسان يشمل أمرين أحدهما : ما ليس مملوكا له وهو المراد هنا .

وثانيهما : ما كان مملوكا له وهو خارج عن الحوزة .

وأجمل بعض الحنابلة [2] فقال ان شروط الاجارة ثلاثة :

منها - معرفة المنفعة اما بعرف كسكنى دار شهرا أو خدمة آدمي سنة واما بوصف كحمل قطعة حديد وزنها كذا الى محل كذا .

ومنها - معرفة الأجرة ، وذلك فيما اذا كانت الاجارة في الذمة .

ومنها - كون المنفعة مباحة بلا ضرورة ، مقصودة متقومة مقدورا على تسليمها للمستأجر . أهـ .

تعليق : وبالتأمل فيما سبق يظهر بجلاء أن الحنابلة لم يتحدثوا في الشروط ، الا عما يتعلق بالمعقود عليه - المنفعة والأجرة - أما العاقد والصيغة فانهم لم يتناولوا في كتبهم شيئا ، وهذا نقص يلزم الانتباه اليه . ويغنينا في هذا المقام كلام جمهور الفقهاء حيث يلاحظ عليهم أنهم بحثوا كثيرا وتوسعوا في ذلك . وعلى كل حال ومع اختلافهم هذا الذى أشرنا اليه قبلا ، فانهم جميعا متفقون على أن شروط الاجارة كشروط البيع .[3] باعتبار أن الاجارة عقد من عقود المعاوضات .

---

(١) - رواه أبو داود والترمذى (نيل الأوطار : ١٥٥/٥)

(٢) - منتهى الارادات : ٤٧٢/١ وما بعدها و المقنع : ١٩٥/٢ وما بعدها .

(٣) - انظر المراجع السابقة فى الموضوع .

وجدير بالذكر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى قال باستحباب كتابة العقود سواء باللغة العربية أو بأى لغة يتعارف عليها العاقدان (١) فكأنه بهذا يضيف شرطا للشروط السابقة ، وأرى أنه رأى مقبول وجيد الا أنه لا يفسد العقد بدون هذا الشرط ، أما اذا كانت الحاجة داعية الى ذلك ، بحيث يترتب على عدمه فساد العمل وكثرة المنازعة والاختلاف بين العاقدين فالقول بموجبه حسن ، والقاعدة تقول " ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب " (٢).

هذا ما يسره الله تعالى فى هذا المقام وهو سبحانه أعلى وأعلم .

---

(١) - مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام الامام أحمد بن تيمية : ١٦٥/٣٠ - ١٦٦ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى ط: باشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين .

(٢) - وهذه القاعدة قال بها جمهور الفقهاء كما حكى ذلك الشيخ البناني في حاشيته (حاشية البناني على جمع الجوامع للعلامة البناني : ١٩٣/١ ط: مكتبة أبناء مولوى محمد بن غلام رسول السورتي) .

الفصل الثالث
في
أقسام الاجارة

تنقسم الاجارة الى عدة أقسام ، كلها ترجع الى المنفعة المعقود عليها وان بدا في الظاهر أحيانا أنها ترجع الى العاقد أو العين المعقود عليها . وبالتأمل يمكن اعادة ذلك الى المنفعة أيضا ، لأن العاقد لا يعقد في الغالب الا على المنفعة .

فالمنفعة المعقود عليها قد تكون مباحة وقد تكون غير مباحة ، وأيضا فان المنفعة تختلف باختلاف محلها ، وتختلف طرق استيفاء المنفعة تبعا لاختلاف محلها ، فاستيفاء عمل الآدمي بالخدمة والخياطة والحمل أو نحو ذلك ، أما منافع المنازل مثلا فبالسكنى والدواب فبالحمل وهكذا . من أجل ذلك فان الفقهاء قسموا الاجارة الى تقسيمات مختلفة باعتبارات متعددة وتفصيل هذه التقسيمات كالآتي :

القسم الأول : أقسام الاجارة من حيث جوازها وعدم جوازها .

فقد قسم الفقهاء [1] الاجارة بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام :

أ - ما يصح استئجاره باتفاق بأن تتوفر في الاجارة جميع شروطها ، كاستئجار الآدمي للخدمة أو الحمل ونحوهما ، وكل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والعبد ونحو ذلك .

ب - ما لا يصح استئجاره باتفاق ، ويتحقق هذا فيما اذا لم تتوفر في الاجارة جميع

---

(١) - المغني : ٥/٥٤٥ - ٥٤٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٣/١١٦ وما بعدها .

شروطها وهي على أربعة أنواع :

أحدها : ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله والأمثلة على ذلك كثيرة يغنى عنها ما ذكرناه .

الثاني : ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله .

الثالث : ما يحرم بيعه الا الحر والموقوف وأم الولد والمدبر ، فانه يجوز اجارتها وان حرم بيعها .

الرابع : القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة ، يعنى أنه يشترط كونه مسلما كالصلوات الخمس .

ج - ما يختلف فيه بين الفقهاء ، والأمثلة فى ذلك كثيرة سيأتي الكلام حولها فى موضعه من هذا البحث .

القسم الثاني : أقسام الاجارة من حيث تعيين المحل ، فان المعقود عليه قد تكون منفعته من عين معينة أو تكون فى الذمة بأن تستوفى من عين غير معينة .

وقد اتفق الفقهاء[1] رحمهم الله تعالى - على أن الاجارة تنقسم بهذا الاعتبار الى قسمين : أحدهما : اجارة عين .

ثانيهما : اجارة ذمة .

وللفقهاء فى تعريف هذين النوعين عبارات متعددة أذكر بعضا منها ، قال صاحب " فيض الاله المالك " [2] : " ان اجارة العين هي الاجارة الواردة على عين معينة ، كاجارة

---

(١) - بدائع الصنائع : ١٧٤/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢٢٧/٢ ، المهذب : ٤٠٢/١ ، كشاف القناع : ٥٦٠/٣

(٢) - فيض الاله المالك فى حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك للعالم العلامة السيد عمر بركات بن المرحوم السيد محمد بركات الشامي البقاعي المكي : ٧٣/٢ ط : الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٥ م ، كشاف القناع : ١٢٦/٣

المعين من عقار أو دابة أو نحوهما، مثل قول الشخص استأجرت منك هذه الدابة المعينة المرئية سواء كان للركوب أو للحمل عليها .

أما اجارة الذمة فهي " اجارة واقعة على ذمة ، كاجارة موصوف من دابة أو نحوها ، مثل أن يقول المستأجر فى اجارة الذمة استأجرت منك دابة صفتها كذا أو نوعها كذا . أهـ .

ويظهر لي أن هذا التعريف تعريف جيد من جهة المعنى الا أنه غير جامع لأنه كما ترى فى اجارة عين مثلا لم تذكر الاجارة من عين موصوفة اذا كانت العين مما يتصف بصفة منضبطة ولم يدخل أيضا فى اجارة ذمة اجارة الشخص فى ذمته كاجارة الخياط ليخيط لك ثوبا أو صانع الأحذية ليصنع لك حذاء .

ولعل أحسن ما قيل فى هذا هو النظر الى جهة الالتزام من المُؤجَّر للمستأجر فاذا كان التزام المُؤجَّر للمستأجر يقتضى تسليم نفس المُؤجَّر أو تسليم عين بعينها حتى يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة من ذلك الشخص أو العين فهذه هي اجارة عين. أما اذا كان التزام المُؤجَّر للمستأجر لا يقتضى تسليم المُؤجَّر بنفسه أو العين المعينة بل الالتزام بعمل معين سواء عمله المؤجر بنفسه أو بواسطة غيره من ناحية أنه هو المسؤول عن العمل أو يقتضى الالتزام تسليم عين موصوفة كانت هذه هي اجارة ذمة كقول المستأجر استأجرتك لبناء هذا البيت أو حمل هذه البضاعة ونحو ذلك .(١)

القسم الثالث : أقسام الاجارة من حيث نوعية الأعيان التى تستوفى منها المنفعة .

---

(١) - انظر " الاجارة الواردة على أعمال الانسان " للدكتور شرف علي الشريف ص : ٥١ - ٥٢ .

وتنقسم الاجارة بهذا الاعتبار الى نوعين :

النوع الاول : الاجارة على منافع الأعيان كالحيوان والأراضي والثياب وما أشبه ذلك ، ويمكن تقسيم هذا النوع أيضا الى قسمين :

أحدهما : ما له عمل - غير بني آدم - كالحيوان للحمل ويدخل أيضا السيارات والطائرات والسفن ، وهذا القسم تصح اجارته سواء كانت الاجارة فيه على عين معينة أو على منفعة عين موصوفة .(١)

والثاني : ما ليس له عمل كالمنازل والأراضي وما في معناهما وهذا القسم تصح اجارته اذا كانت العين معينة بالرؤية ، ولا تجوز بالصفة لأنها غير منضبطة بالصفة .(٢)

النوع الثاني : الاجارة على منافع الانسان بعمله أو خدمته كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والخدمة أو العمل ، وهذا النوع هو الذي نريد أن نصل اليه فهو المقصود بالبحث عنه ، وسوف نبدأ بتعريف الأجير وبيان كل ما يتعلق به وذلك على ما يأتي بيانه في الباب الأول - ان شاء الله .

---

(١) - كشاف القناع : ٥٦٠/٣

(٢) - كشاف القناع : ٥٦٤/٣

الباب الأول
في
الأجير وما يتعلق به

ويشمل هذا الباب الكلام عن الأجير ببيان تعريفه وصفاته ومنافعه وعقد الاجارة كما يرد على الحيوان من خيل وبغال وحمير ونحو ذلك والجماد كالدور والاراضي والآلات ، يرد كذلك على الآدمي . وبما أن البحث يتعلق بالآدمي الذى هو الأجير فان هذا الباب يبحث فى الأجير وما يتعلق به . وقد جعلت تفصيل الكلام عن كل ما ذكر في ثلاثة فصول هي :

الفصل الاول : فى ماهية الأجير .

الفصل الثاني : فى صفات الأجير .

الفصل الثالث : فى منافع الأجير .

الفصل الاول

في

ماهية الأجير

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى تعريف الأجير لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني: فى ذكر الفروق الجوهرية بين الأجير الخاص والمشترك .

المبحث الاول

في

تعريف الأجير لغة واصطلاحا .

أولا : تعريف الأجير في اللغة :

قال المطرزى في " المغرب "[١] " وأما الأجير فهو مثل الجليس والنديم في أنه فعيل بمعنى الفاعل . وفي "كشاف اصطلاحات الفنون " [٢] للتهانوني : " الأجير فعيل بمعنى فاعل أى آخذ الأجرة ويسمى المستأجر - بفتح الجيم - لأنه معقود عليه وجمعه أجراء ، وأجر المملوك[٣] يأجره أجرا فهو مأجور .

وقد ورد لفظ " الأجير في مواضع كثيرة :

منها - قوله تعالى " يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين "[٤] فالآية ذكرت قصة سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مع ابنتي سيدنا شعيب عليه السلام .

وأما وروده في السنة فقد ورد في أحاديث كثيرة :

---

(١) - المغرب في ترتيب المعرب للامام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزى ٢٠/١٠ ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، وانظر أيضا الصحاح للجوهرى : ٥٧٦/٢ دار العلم للملايين بيروت ، والمصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد المقرى الفيومي : ١١/١ المطبعة الأميرية والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى : ٣٦٧/١ مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٩٥٢ م . وطلبة الطلبة للنسفي : ١٢/٤ المطبعة العامرة : ١٣١١ هـ .

(٢) - كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد بن على الفاروقى التهانوني ٩٧/١ مطبعة السعادة ، القاهرة تحقيق الدكتور لطفي عبد البديع .

(٣) - لسان العرب للشيخ جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى : ٦٥/٥ مطبعة بولاق القاهرة .

(٤) - القصص : ٢٦ .

منها - قول النبي صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (١)
ومنها - قوله صلى الله عليه وسلم " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " (٢)

هذا وهناك أحاديث كثيرة توضح ذلك ، فإذاً كلمة الأجير كلمة عربية مستعملة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وقد شاع في عصرنا الحديث استعمال الكلمة " عامل " بدلا من كلمة " أجير " وفي رأيي - والله أعلم - أن الكلمتين من حيث اللغة صحيحتان والخلاف بينهما يرجع الى الشيئ المنسوب له كل منهما ، والتسمية بالعامل ملاحظ فيها كونه وسيلة للإنتاج المعمول نظرا لأن المعقود عليه الأساسي هو العمل . أما التسمية بالأجير فذلك راجع الى المقصد من العمل ، فالمقصد من عمل الأجير هو الأجرة ، فسمي طالب هذه الأجرة بها .

وقد وردت لفظة " العامل " على معان مختلفة نظرا لأن عمل العامل قد يكون دنيويا وأخرويا ، وقد وردت للدلالة على العمل الأخروي (٣) آيات كثيرة :
منها - قول الله عز وجل " ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا "(٤)
ومنها - قوله تعالى " الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات " (٥)

وقد ورد لفظ " العامل " أيضا على معان متعددة على ما في قوله تعالى " اني لا أضيع عمل عامل منكم " (٦)

وورد هذا اللفظ أيضا بصيغة الجمع ويراد به السعاة الذين يأخذون الصدقات والزكاة من أربابها .(٧) ويوضح ذلك قوله تعالى " والعاملين عليها " (٨) .

---

(١) - سبق تخريجه انظر ص : ٢١ من هذا البحث .
(٢) - سبق تخريجه انظر ص : ٢١ من هذا البحث .
(٣) - زبدة التفسير من فتح القدير للعالم محمد سليمان بن عبد الله الأشقر ص : ٦٣٤ نشر وزارة الأوقاف الكويت .
(٤) - فصلت جزء من الآية : ٣٣
(٥) الشعراء جزء من الآية : ٢٢٧
(٦) - آل عمران جزء من الآية : ١٩٥
(٧) - زبدة التفسير ص : ٢٥١
(٨) - التوبة جزء من الآية : ٦٠

وكما أن الكلمة وردت في القرآن الكريم وردت أيضا في السنة النبوية على ما في قوله صلى الله عليه وسلم " العامل على الصدقات كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته ".(١)

وورد في السنة أيضا ما يوضح أن العامل قد يطلق ويراد به الوالي أو الأمير على ما في قوله صلى الله عليه وسلم " من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا "(٢)

ومن هذا الذي تقدم : نعلم أن كلمة " عامل " لها مدلولات مختلفة ومتعددة سواء كان ورودها في القرآن الكريم أو الحديث الشريف ، فلفظ " عامل " نجد أنه تارة يطلق على من يعمل لطلب ثواب الآخرة وتارة يطلق على من يعمل في تسيير أمور الإدارة كما يطلق على من يتولون أمور جباية الزكاة وجمع الصدقات ، وقد يراد به الأمير أو الوالي.

هذا والخلاف بين الاصطلاحين - العامل والأجير - خلاف لفظي منهجي ولا مشاحة في الاصطلاح فأيهما أطلق صح اذ المؤدى فيهما واحد .

وقد شاع أيضا على بعض ألسنة الناس وفي بعض الأمصار استعمال كلمة " خادم " على من يقوم بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص ، وقد طالعنا مثل هذا الاصطلاح في بعض كتب فقهائنا القدامى(٣) رحمهم الله تعالى أخذا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " فهو خير لكما من خادم " (٤)

---

(١) - حديث رواه أبو داود في سننه باب السعاة على الصدقات ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم الأسباطي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج (سنن أبي داود : ١٣٢/٣ راجعه محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر إحياء السنة النبوية) .

(٢) - المسند للامام أحمد بن حنبل ، من حديث المستورد بن شداد : ٢٢٩/٤ .

(٣) - المبسوط : ٥٦/١٦ ، وبدائع الصنائع : ١٩٢/٤ ، وكشاف القناع : ٥٦٣/٣ .

(٤) - فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٥٠٦/٩ .

الا أنه يلاحظ أن لفظ "أجير" أشهر وأكثر في الاستعمال في كتب الفقهاء، وسيكون تناول بحثي واتمامه - ان شاء الله - استنادا لهذا الاستعمال الشائع لدى الفقهاء وحتى لا يخرج هذا التناول عن عنوان البحث .

وهناك اصطلاح آخر بمفهومه الخاص الضيق وهو كلمة " موظف" وهو اصطلاح حديث يطلق على من يعمل في ادارة الحكومة للدولة أو المؤسسات الأهلية ، وهذا اصطلاح عرفي قد تعارف عليه الناس ويجرى هذا العرف الى اليوم وليس هناك من ينكره ، فكان مستندا للعرف الذي لا يخالف نصا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو قاعدة من القواعد الفقهية الكلية اذ " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " (١) وعلى ما هو نص القاعدة الفقهية "العادة محكمة "(٢)

ثانيا: تعريف الأجير اصطلاحا :

الأجير هو الباذل منفعة نفسه لغيره بعوض . أو هو من أجر نفسه مدة معلومة أو لعمل معلوم .(٣) وهو في الشرع نوعان :

١ - الأجير المشترك .

٢ - الأجير الخاص .

---

(١) - قواعد الفقه للمفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، ص : ١٢٥ الناشر: الصدف كراتشي باكستان .

(٢) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص : ٨٩ نشر دار الكتب العلمية بيروت ، وانظر أيضا الأشباه والنظائر للامام زين الدين بن ابراهيم بن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للامام السيد أحمد بن محمد الحموي المصري : ١٢٦/١ نشر اداة القرآن والعلوم الاسلامية. كراتشي

(٣) - مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد بن عبد الله القاري تحقيق الدكتور عبد الوهاب ابراهيم سليمان والدكتور ابراهيم أحمد علي ص : ٢٠٥ المادة : ٥٢١ ط : الأولى تهامة ١٤٠١ هـ .

النوع الاول : الأجـــير المشـــترك .

قال الجرجاني فى كتاب " التعريفات " له [١] الأجير المشترك من يعمل لغير واحد كالصباغ وقد اتفق الفقهاء على تعريف الأجير المشترك فى المعنى وان اختلفوا فى التعبير عـــن ذلك بالألفاظ والعبارات .

فقد عرفه ابن قدامة فى كتاب " المغنى " [٢] له بقوله : الأجير المشترك الذى يقـــع العقد معه على عمل معين كخياطة الثوب وبناء حائط وحمل شيء الى مكان معين ، أو على عمل فى مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالكحال والطبيب .

وذكر فى " الكفاية " [٣] : أن الأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلـــوم ببيان محله . وجاء فى " مغنى المحتاج " [٤] أن الأجير المشترك : هو من التزم عملا فى ذمته كعادة القصارين والخياطين ، وسمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر فى وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون فى منفعته واستحقاقها فسمي مشتركا [٥] لاشتراكهم فى منفعته . وعلى هذا يمكن أن نقول إن الأجير المشترك هو الذى يقـــع العقد معه على منفعة فى الذمة فى شيء أو موصوف .

شـــرح التعريـــف :

الذى يقع العقد معـــه : يخرج به من يؤدى عملا أو يبذل منفعة من غير عقد كمن تطوع لأداء عمل فانه حينئذ لا يشترط فيه الشروط التى سبق ذكرها فى شروط العاقدين من أهلية ورضا ، كما لا يلزمه مقتضيات العقد بالاستمرار فيه وحينئذ لا يسمى أجيرا .

---

(١) ـ التعريفات للجرجاني ص : ٤

(٢) ـ المغنـــي لابن قدامة : ٥٢٤/٥ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٣) ـ الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني : ٦١/٨ دار احياء التراث العـــربي .

(٤) ـ مغنـــي المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب : ٣٥٢/٢

(٥) ـ المغنى : ٥٢٤/٥

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة في الألفاظ ولعل الباعث على اختلافهم : هو أن البعض منهم عرف الأجير الخاص بملاحظة بعض صفاته ، بينما عرفه آخرون بملاحظة صفات أخرى لازمة له .

فقد عرفه ابن قدامة في " المغني " بقوله [١] " هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها .

وعرفه الشربيني الخطيب في " مغني المحتاج" له بقوله [٢] : هو من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره لا يمكنه شرعا التزام مثله لآخر في تلك المدة .

وعرفه المرملي في كتاب " نهاية المحتاج " له بقوله [٣] : هو من أجر نفسه مدة معينة لعمل أو أجر عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر . أهـ فالمناط عنده اختصاص المستأجر بمنافع الأجير سواء كان العقد معه على مدة معينة أو عمل معلوم .

وذكر في " الكفاية " أن الأجير الخاص : من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة الا بذكر المدة أو المسافة .[٤]

قال في " الهداية " وانما سمي أجير وحد لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره ، لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بالمنافع ، ولهذا يبقى الأجر مستحقا وان نقض العمل .[٥]

---

(١) - المغني : ٥٢٤/٥

(٢) - مغني المحتاج : ٣٥٢/٢

(٣) - نهاية المحتاج الى شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : ٣٠٧/٥ - ٣٠٨ المكتبة الاسلامية .

(٤) - "الكفاية على الهداية " : ٦٢/٨

(٥) - الهداية شرح بداية المبتدى (الهداية والشرح) للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني : ٢٤٥/٣ .

وبالتأمل في التعريفات التي أوردها الفقهاء رحمهم الله تعالى للأجير الخاص يتضح أن الأجير يكون خاصا اذا وجدت فيه الأمور التالية :

١ - أن يبذل نفسه للعمل لدى غيره .

٢ - أن يختص مستأجره بمنافعه مدة الاجارة .

٣ - أن يتعلق أداء العمل ببدنه لا بذمته .

٤ - أن يستحق الأجر بتسليم نفسه عمل أو لم يعمل .

وسمي خاصا لانفراد المستأجر بمنفعته في تلك المدة واختصاصه بها دون سائر الناس(١)

وعلى هذا يمكن أن يعرف الأجير الخاص بأنه :

الذي يقع العقد عليه لمدة معينة أو لعمل معلوم لا يحق له العمل عند غير مستأجره أثناء مدة العقد .

شرح التعريف :

قوله " الذي يقع العقد عليه " يعني أن العقد يقع على شخص الأجير فيجعل محلا للعقد . بخلاف كون العقد معه لأنه حينئذ يكون عاقدا لا محلا للعقد .

وقوله " لمدة " قيد يميز عقد الاجارة عن عقد البيع اذ أن عقد البيع لا يكون مؤقتا بل مؤبدا .

وقوله " معينة " بيان لكيفية معرفة منفعة الأجير الخاص ، لأن منفعة الأجير الخاص لا تعلم الا بتحديد مدة الاجارة عليه ، كأن يستأجره ليعمل لديه خمس ساعات يوميا أو لمدة سنة كاملا مثلا .

وقوله " أو لعمل معلوم " هذا هو الطريق الثاني لتحديد كيفية منفعة الأجير الخاص وهو أن يستأجره انسان ليعمل له عملا موصوفا فيختص المستأجر بمنافع الأجير ما دام

---

(١) - المغني لابن قدامة : ٥/٥٢٤

قائما بأداء العمل المتفق على أدائه .

وقوله " لا يحق له العمل عند غير مستأجره أثناء مدة العقد " فذلك لأن محل العقد مشغول بحق المستأجر فلا يصح أن يشغله عند غير مستحقه لأنه حينئذ يكون متصرفا في حق الغير .

تعريف الأجير عند رجال القانون الاندونيسي : (١) :

نجد أن رجال القانون الاندونيسي قد اختلفوا في تعريف الأجير على الوجه الآتي :

فقد جاء في قرار وزارة الأعمال رقم : ١ سنة ١٩٥٧ م الفصل الأول مادة " أ " أن الأجير هو من يعمل لغيره مقابل مبلغ معين .(٢)

وفي نظري - والله أعلم - ان هذا التعريف القانوني يوافق ما ذكره فقهاء المسلمين على النحو السابق بيانه ، لكن هذا التعريف عدل بعد ذلك بقرار سنة ١٩٦٩ م رقم : ١٤ في الباب الأول مادة " أ " فصار تعريف الأجير بأنه " الشخص القادر على العمل سواء كان داخل أو خارج النظام ليحصل على شيئ - عينا أو منفعة - ليسد حاجة المجتمع .(٣)

ويلاحظ على هذا التعريف الأخير بأنه أعم وأشمل من التعريف الأول ، حيث قال رجال القانون عند شرحهم للتعريف بأنه بهذا المفهوم الواسع قد دخل في مضمونه رجال الحكومة من رئيس أو وزراء أو عسكريين ، ويدخل أيضا الموظفون سواء كانوا في دوائر الحكومة أو لدى القطاع الخاص .

وفي نظري ان هذا التعريف جيد ومقبول لأنه روعي فيه اعتبار كل من الأفراد أو العاملين في المؤسسات الحكومية أو الأهلية ، فكل من يقوم بأداء خدمة في هذه الأماكن يعتبر أجيرا .

---

(١) - ومن المعلوم أن القانون الاندونيسي مستمد من القانون الهولندي .....

(٢) - Hukum Perburuhan (U.U & Peraturan) P.: 290, Imam Supomo S.H

(٣) - Hukum Perburuhan (U.U & Peraturan) P : 3 . Imam Supomo S.H

وهناك رأى آخر ذهب اليه الدكتور بايامان (PAYAMAN) فقد قال : في الحقيقة إن المراد بالعامل هو كل مواطن في البلد سواء كان عاملا حقا أو كان يبحث عن عمل ، حتى الذى له استعداد للعمل كالطلاب مثلا أو غيرهم فمثل هؤلاء يعتبر عاملا (١)

وهذا التعريف أيضا أعم وأشمل من سابقيه حيث شمل جميع المواطنين سواء كانوا قد عملوا فعلا أو كانوا على وشك العمل ، ثم قال الدكتور : " والذى يفرق بين العامل الحقيقي وغيره هو عمر المواطن ، وهو ما لا يقل عن عشر سنين فما فوق ، فلا يقال للعامل عامل أو أجير الا اذا بلغ من عمره عشر سنين (٢) فالمناط في ذلك بالسن فمن بلغ عشر سنين فصاعدا اعتبر عاملا حقيقيا ومن كان دون ذلك كان عاملا غير حقيقي أى عاملا بالتسمية فقط .

وفي نظرى ان هذا التعريف لا يخلو من مبالغة ، لأنه لا يفرق بين العامل الحقيقي الذى يستحق بعمله أجرة وبين غيره . أما ان كان قصد الكاتب بهذا التفريق التفرقة بين الأشخاص الذين لهم حق صلاحية العمل من أن يكون عمرهم عشر سنين فصاعدا وأن من يقل منهم عن هذه السن فليس له هذه الصلاحية فهو مقبول حيث يهدف الى اخراج الصبيان الذين لا يتحملون عناء العمل ومشقاته .

---

(١) - Pokok-pokok Hukum Ketenaga Kerjaan Indonesia P.: 3, Sendjun H. Manulang, SH.

(٢) - هذا الحد الأدنى بالنسبة لعمر الأجير تختلف من دولة الى أخرى ، الولاية المتحدة مثلا حددود عمر الأجير ما لا يقل عن ستة عشر سنة أما فى اندونيسيا فقد جاء هذا القرار بناء على احصائيات من وزارة الأعمال سنة ١٩٧١ م ، والنتيجة تشير الى أن أبناء الاندونيسيين يوجد ما يقارب ١٦ ٪ قد اشتغلوا أو يبحثون عن العمل فى هذا العمر ، ثم بنوا قرارهم على هذه النسبة .

المبحث الثاني
في
الفروق الجوهرية بين الأجير الخاص
والمشترك

يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى فروقا للتمييز بين الأجير الخاص والأجير المشترك ، وأجد أنه من المستحسن ذكرها هنا لتجلية التمييز بينهما حتى يمكن لنا الوقوف على أحكام الأجير الخاص الذي هو موضوع البحث . وتنحصر هذه الفروق فيما يلي :

أولا : أن الأجير الخاص تتعلق الاجارة بعينه فلا يستنيب غيره ، فان محل العقد في الأجير الخاص هو الشخص نفسه ، فالمنفعة المستحقة بعقد الاجارة تتعلق بعين الأجير فلا يكون الأجير باذلا للمنفعة اذا أناب غيره . (١)

وأما الأجير المشترك ، فان الاجارة تتعلق بذمته وله أن ينيب غيره ، فان محل العقد في عقد الاجارة مع الأجير المشترك هو العمل المطلوب انجازه من الأجير ، فاذا عقد شخص الاجارة معه على أن يبني له بيتا فان محل الاجارة هو حصول هذه المنفعة وهو بناء البيت وليس للأجير نفسه ، فاذا وجدت هذه المنفعة فان الأجير يكون قد أدى

---

(١) - حاشية الشيخ علي العدوى الصعيدى على شرح الخرشي : ١٥/٧ نشر دار الفكر بيروت ، المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الأصبحي : ٤٠٨/٣ دار الفكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٢٠٩/٤ ، دار الكتاب العربي وشرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المسمى " دقائق أولى النهى لشرح المنتهى " : ٣٦٤/٢ دار - الفكر ، ونهاية المحتاج : ٢٦٢/٥ ، كشاف القناع : ٣٥/٤ نشر مطبعة الحكومة بمكة .

ما تعلق بذمته سواء عمل بنفسه أو أناب فيه غيره .(١)

ثانيا : ان الأجير الخاص يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها لا يشركه فيها أحد ، فاذا استأجر رب العمل أجيرا مياومة أو مشاهرة فانه يستحق منافع هذا الأجير كاملة طيلة مدة الاجارة وله أن يمنع الأجير من أن يعمل عند غيره أو أن ينشغل في غير ما استؤجر له في مدة الاجارة .(٢)

هذا اذا كانت الاجارة على مدة ، وكذلك اذا كانت الاجارة على عمل معلوم فانه يستحق منافع الأجير أثناء أدائه العمل المستأجر له .

أما الأجير المشترك فان مستأجره لا يستحق نفعه في جميع الزمن (٣) فان عقد شخص الاجارة مع آخر على أن يبني له جدارا أو يخيط له ثوبا فان حق المستأجر يتعلق بالحصول على المنفعة التي عقد الاجارة عليها وليس له الحق أن يمنعه من أداء أي منفعة لأي شخص آخر .

ثالثا : الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة المعينة عمل أو لم يعمل ، فاذا أجر شخص نفسه لآخر لمدة شهر مثلا وخلى بينه وبين نفسه لينتفع به المستأجر أثناء مدة الاجارة فانه يستحق الأجرة سواء أدى عملا أو لم يؤد . لأن العقد وقع على الأجير نفسه وقد بذل ما عليه بتمكين مستأجره من نفسه فهو بذلك قد سلم المبدل فاستحق البدل وهو الأجرة .

أما الأجير المشترك فانه لا يستحق الأجرة الا بتسليمه العمل ، فالخياط لا يستحق الأجرة الا اذا خاط الثوب المتفق على خياطته ، لأن العقد انما وقع على أن يبذل المؤجر - بفتح الجيم - هذه المنفعة ، فلا يستحق الأجرة - وهي البدل - الا اذا سلم المبدل وهو العمل .(٤)

---

(١) - كشاف القناع في الموضع السابق .
(٢) - الهداية شرح بداية المبتدى : ٢٤٥/٣ و المغني : ٥٢٤/٥ و كشاف القناع : ٣٤/٤
(٣) - المغني في الموضع السابق و كشاف القناع السابق ص: ٣٥
(٤) - الهداية : ٢٤٤/٣ و كشاف القناع : ٣٥/٤

رابعا : الأجير الخاص لا ضمان عليه فى ما يتلف في يده ، لأن الأجير الخاص مع مستأجره كالوكيل مع موكله ، والوكيل لا يضمن ما تلف في يده من غير تعد ، فكذلك الأجير الخاص ، لأن عمل الأجير الخاص غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به .(١)

وسيأتى الكلام تفصيلا عن ضمان الأجير الخاص فى موضعه من هذا البحث ان شاء الله تعالى .

وأما الأجير المشترك فانه يضمن ما تلف تحت يده بفعله ، ولما ورد من فعل عمر وعلي رضي الله عنهما ، أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك .

خامسا : الأجير الخاص ليس له أن يعمل لغير مستأجره ، لأن وقته ملك للمستأجر وحده مدة الاجارة ، فاذا أجر شخص نفسه لخدمة أو غيرها فانه لا يجوز له أن يعمل عند غيره بأجر أو بدون أجر ، لأنه بالاشتغال لدى غير مستأجره يفوت على المستأجر ما استحقه بالعقد وهو تسليمه نفسه مدة الاجارة ، فأشبه ما لو أجر شخص حانوتا لانسان ثم سلم الحانوت نفسه لشخص آخر فانه بذلك يفوت على المستأجر استحقاق منفعة الحانوت لعدم تسليمه اياه وانشغال محل العقد بغيره .(٢)

وأما الأجير المشترك فان له أن يعمل لغير مستأجره ، فالمقاول مثلا - وهو أجير مشترك - له أن يعمل لشخص أو شخصين أو أكثر فيتقبل الأعمال المختلفة من تشييد وترميم المنازل وما فى معناها من أشخاص مختلفين ، لأن محل العقد هو ذمته وهي صالحة لبذل المنافع المتفرقة مقابل ما تلقاه من أعواض شتى .

سادسا : الأجير الخاص يختص ببعض الاستثناءات التي ترد على منفعته كاستثناء أوقات الصلوات وقضاء الحوائج الضرورية له ، فان الأوقات التى يستغرقها فى أداء الصلوات

---

(١) - المدونة الكبرى : ٤١٣/٣ والهداية (السابق) : ٢٤٦ ومغنى المحتاج : ٣٥٢/٢ والمغنى : ٥٢٧/٥ وكشاف القناع : في الموضع السابق وشرح منتهى الارادات : ٣٧٦/٢

(٢) - الهداية : ٢٤٥/٣ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : ٣٠/٨ د نشر دار المعرفة . ط : ثانية .

أو قضاء الحاجة وان كانت مستحقة للمستأجر الا أنها استثنيت للأجير الخاص لكونها مستثناة شرعا أو عرفا .(١)

وسيأتي الكلام بالتفصيل عن استحقاق الأجير للاجازات بأنواعها في موضعه من هذا البحث ان شاء اللطيف الخبير .

وأما الأجير المشترك فلكون عقد الاجارة واردا على منافع في ذمته فلا علاقة له بهذه الاستثناءات .

---

(١) - نهاية المحتاج : ٢٧٩/٥ وشرح منتهى الارادات : ٣٦٤/٢ و كشاف القناع : ٤ /٣٤

الفصل الثاني

في

صفات الأجير

ويشتمل على مقدمة وستة مباحث :

المقدمة : في لمحة موجزة عن صفات الأجير .

المبحث الأول : في استئجار الكافر للمسلم .

المبحث الثاني : في استئجار المسلم للكافر .

المبحث الثالث : في استئجار الابن أباه وبالعكس .

المبحث الرابع : في استئجار الرجل المرأة وبالعكس .

المبحث الخامس : في استئجار الصبي .

المبحث السادس : في استئجار المكره (بفتح الراء)

المقـــــــدمـــة

في

لمحـة موجـزة عـن صـفـات الأجـير

يجتمع في الأجـير الخاص ركنان من أركان الاجـارة : فهو مؤجـر وعاقد ·
لأنه باذل للمنفعـة التي يطلبها المسـتأجر ، وهو في نفس الوقت محل للمنفعـة اذ بـه يتحـصل المسـتأجر على منفعته · فينبغي أن يتصف الأجير الخاص بالشـروط المعتبرة فـي المؤجر من أهلية الأداء وكمال الارادة وغير ذلك من الشـروط التي سـبق ذكرها عنـــد الكـلام على أهلية العاقدين ·

وكذلك ينبغي أن تتحقق في الأجير الخاص الشـروط المعتبرة في المنفعـة من كونهـا مباحة ومقدورة التسـليم ، وما الى ذلك من الشـروط التي تقدم بحـثها عند الحديث عن المنفعة وشـروطها · ثم ان الأجـير الخاص قد يكون مؤمنا وقد يكون كافرا وقد يكون ذكرا وقـــد يكون أنثـى ، وقد يكون أبا أو ابنا ، وقد يكون كبيرا بالغا أو صـبيا ، وقد يكـــون مختارا أو مكرها ·

ولما كان للفقهاء رحمهم الله تعالى في كل من هذه الصـور كلام فانني أتناول في هـــذا الفصل أقوال الفقهاء في هذه الأصناف السـتة من الأجـراء وهم :

١ ـ الكافـــر عندما يسـتأجر المسـلم ·
٢ ـ والمسـلم في اسـتئجاره للكافر ·
٣ ـ والأب في اسـتئجاره للابـــن ·
٤ ـ والمـرأة في استئجارها للرجـل وبالعكس ·
٥ ـ الصـبي عندما يسـتأجره غيره ·
٦ ـ والمكره ـ بفتح الراء ـ عندما يكرهه أحد على العمـل ·

وقد خصصت لكل واحد من هذه الأصناف مبحثا مستقلا وذلك على النحو الاتي :

المبحث الاول

في

استئجار الكافر للمسلم .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : استئجار الكافر للمسلم اجارة ذمة .

المطلب الثاني : استئجار الكافر للمسلم اجارة عين .

المطلب الاول

في

استئجار الكافر للمسلم اجارة ذمة

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أنه يجوز أن يلتزم المسلم لكافر بعمل في ذمته بشرط أن يكون هذا العمل جائزا فعله له ، كالتزامه ببناء عمارة أو نحو ذلك .(١)

أما أن يلتزم بعمل هو جائز فى دين الكافر وغير جائز في الاسلام فانه لا يجوز له أن يلتزم بمثل هذا العمل .(٢)

وكذلك لا يجوز له أن يعمل عملا ترجع مضرته للمسلمين كالعمل لديه فى صناعة الأسلحة والذخيرة وهو يعلم أنها تستعمل ضد المسلمين ، لأن التزام الأجير المسلم عملا في ذمته للكافر مقابل أجر يعتبر عقد معاوضة وليس فيه امتهان للمسلم ولا غلبة للكافر عليه بل انه يبيع منفعة نفسه للكافر ويتسلم الأجرة عوضا عنها فيصح البيع .(٣)

قال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من المذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له .(٤)

---

(١) ـ المغني : ٥٥٤/٥

(٢) ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٢١٩/٥ دار الكتب العلمية و شرح الخرشي مع حاشية الشيخ علي العدوى : ١٩/٧ ـ ٢٠ و نهاية المحتاج : ٢٥٠/٥ و بلغة السالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى : ٢٧٥/٢ و شرح منتهى الارادات : ٣٦١/٢ .

(٣) ـ المغني : ٥٥٤/٥

(٤) ـ فتح البارى : ٤٥٢/٤ .

وقد استدل الفقهاء على جواز اجارة المسلم نفسه لكافر لعمل في ذمته بالسنة والقياس .

أما السنة : فما رواه ابن ماجة في سننه " أن عليا رضي الله عنه استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة " (١)

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره .(٢)

وأما القياس : فهو أنه كما يجوز أن يبيع المسلم للكافر عينا فكذلك يجوز أن يبيعه منفعة في ذمته بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة .(٣)

المطلب الثاني

في

استئجار الكافر المسلم اجارة عين

أما اذا كانت اجارة المسلم نفسه لكافر اجارة عين ، فان هذه الاجارة المشتملة على منفعة الأجير لا تخلو من :

- أن تكون متضمنة لاذلال المسلم والاستبداد به .
- أو لا تكون كذلك فالكلام عن ذلك في فرعين :

الفرع الاول : استئجار المسلم فيما يتضمن اذلاله .

الفرع الثاني : استئجاره فيما لايتضمن اذلاله .

---

(١) - رواه ابن ماجة في كتاب " الرهون " في باب : الرجل يستقي كل دلو بتمرة : ٨١٨/٢ رقم الحديث : ٢٤٤٦ نشر دار التراث العربي .

(٢) - المغني : ٥٥٤/٥

(٣) - المرجع السابق .

فأما الفرع الاول : وهو استئجاره فيما يتضمن اذلاله ، كأن يستأجر الكافر المسلم ليخدمه في منزله أو ليقف عند مدخل مكتبه ليفتح له الباب أو يلقي اليه التحية عند دخوله وخروجه فهل يصح ذلك أم لا ؟

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الاول : ان هذه الاجارة لا تصح وان وقعت تفسخ متى اطلع عليها ، فلولم يطلع عليها الا بعد الفوات استحق الأجر ببذل المنفعة . بهذا قال المالكية (١) والحنابلة(٢) وبعض الحنفية (٣) والشافعي في أحد قوليه (٤) .

وقد استدل أصحاب هذا القول : على أنه لا يجوز أن يذل المسلم نفسه أمام الكافر بعدة أمور :

أولا : قول الله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "(٥) .

ثانيا : قوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العلم درجات "(٦)

ثالثا : ما أخرجه الدارقطني عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .(٧)

---

(١) ـ حاشية الشيخ علي العبيدى العدوى على الخرشي : ٢٠/٧

(٢) ـ المغنى : ٥٥٤/٥ وانظر أيضا شرح منتهى الارادات : ٣٦١/٢

(٣) ـ قال العلامة زين الدين بن ابراهيم بن نجيم فى كتاب " الأشباه والنظائر " له : استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جائز . الأشباه والنظائر : ٢٦٩/٥ .

(٤) ـ التكملة الثانية للمجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي : ٧/١٥

(٥) ـ سورة النساء جزء من الآية : ١٤١

(٦) ـ سورة المجادلة جزء من الآية : ١١

(٧) ـ رواه الدارقطني والضياء فى " المختارة " والروياني عن عائذ بن عمرو المزني رفعه ، والطبراني والبيهقي عن معاذ رفعه ، وعلقه البخارى في صحيحه والمشهور على الألسنة زيادة (عليه) آخرا بل هي رواية الامام أحمد : كشف الخفاء لاسماعيل ابن محمد العجلوني : ١٢٧/١ ، والحديث قد حسنه الحافظ في الفتح : ٣٣٠/٣ .

رابعا : أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر واذلاله له واستخدامه أشبه البيع، يحقق ذلك أن عقد الاجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الاجارة واستخدامه ، والبيع لا يتعين فيه ذلك ، فاذا منع منه فلأن يمنع من الاجارة أولى .(١)

القول الثاني : ان ذلك جائز مع الكراهة وهو مذهب بعض الحنفية.(٢)

واستدلوا على الجواز بالمعقول من وجهين :

الوجه الاول : ان هذه الاجارة عقد معاوضة فجاز كالبيع له .

الوجه الثاني : أنه يجوز اجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كاجارته من المسلم.

واستدلوا على الكراهة : بأن الاستخدام استذلال فكانت اجارة المسلم نفسه من الكافر اذلالا لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه .

الفرع الثاني : استئجار الكافر للمسلم فيما لا يتضمن اذلال الأجير .

اذا كانت اجارة عين المسلم للكافر - بأن يكون أجيرا خاصا له - لا تتضمن اذلالا له ولا مهانة كأن يعمل لديه في مجالات الزراعة والصناعة ونحوها اجارة خاصة لمدة معلومة فان الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في جواز ذلك من عدمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان هذه الاجارة صحيحة وهو احدى الروايتين عند الحنابلة (٣) اعتبرت الأصح عندهم ووجه عند الشافعية (٤) .

القول الثاني : ان هذه الاجارة صحيحة ولكنها مكروهة ، وهذا قول المالكية(٥) والشافعية (٦) .

---

(١) - المغني : ٥٥٤/٥ و بدائع الصنائع : ١٨٩/٤ والمبسوط : ٥٦/١٦

(٢) - بدائع الصنائع (في الموضع السابق)

(٣) - كتاب الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن صالح المقدسي : ٤٣٣/٤ وشرح منتهى الارادات : ٣٦١/٢ ، والمغني : ٥٥٤/٥ .

(٤) - التكملة الثانية للمجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي : ٧/١٥

(٥) - المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الأصبحي : ٤٠٥/٣ و شرح الخرشي : ١٩/٧

(٦) - نهاية المحتاج : ٢٦٠/٥ و روضة الطالبين : ٣٤٣/٣

وهذا اذا كانت اجارته فيما يجوز للمسلم فعله ، وأما ما لا يجوز له فعله كصناعة خمر ورعي الخنزير ونحوه فحرام .(١)

القول الثالث : ان هذه الاجارة غير جائزة ، وهي رواية مرجوحة عند الحنابلة (٢)، لأنه عقد يتضمن حبس المسلم أشبه البيع .

بيـــان الراجـــح :

وما يبدو رجحانه من هذه الأقوال الثلاثة في هذا المقام هو القول الأول القائل بأن اجارة المسلم نفسه للعمل عند كافر فيما لا مذلة فيه ولا مهانة جائزة .

ويشهد للترجيح ما رواه البخاري (٣) عن خباب رضي الله عنه قال : كنت رجلا قينا (٤) فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا. قال : اني لميت ثم مبعوث ؟ قلت نعم قال : فانه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى " أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا " (٥)

قال الحافظ في الفتح (٦) : أورد فيه حديث خباب - وهو اذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك فكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره . أهـ .

---

(١) - شرح منح الجليل : ٧٧٣/٣

(٢) - كتاب الفروع : ٤٣٣/٤ و المغني : ٥٥٥/٥

(٣) - رواه البخاري في كتاب الاجارة باب : هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟ ، فتح الباري : ٤٥٢/٤ .

(٤) - جاء في المغرب للامام المطرزي : ٣٩٤/٢ (القن) من العبيد : الذى ملك هو وأبواه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث ..... وعن ابن الأعرابي : عبد قن أى خالص العبودة وعلى هذا صح قول الفقهاء لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب .

(٥) - سورة مريم الآية : ٧٧

(٦) - فتح الباري : ٤٥٢/٤

المبحث الثاني

في

استئجار المسلم للكافر

يختلف الحكم في استئجار المسلم للكافر باختلاف الأعمال التي تقع عليها الاجارة وهذه الأعمال تنقسم الى قسمين :

أحدهما : أعمال يشترط في فاعلها أن يكون مسلما ، كالأذان والاقامة والصلاة ، ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن هذه الأعمال لا يجوز أن يستأجر لها الكافر . لأنها لا تصح منه لنفسه ولا لغيره ، فهو ممنوع من أدائها شرعا ولو استطاع فعلها حسا فان العجز الشرعي كالحس.(١)

وثانيهما : أعمال لا يشترط في فاعلها أن يكون مسلما قربة كانت كبناء المساجد والقناطر للمسلمين ، أو لم تكن قربة كبناء الدور والمصانع والخدمة .

وللفقهاء في هذا القسم قولان :

القول الاول : أنه يجوز استئجار الكفار مطلقا ، سواء كان العمل المستأجر له قربة أو لا ، بهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم : الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة(٤)

(١) - الغاية القصوى في دراسة الفتوى (في فقه الشافعية) للشيخ عبد الله بن عمر البيضاوى : ٦٢٠/٢ دراسة وتحقيق : علي محي الدين علي القرة داغى ، دار الاصلاح للطبع والنشر الدمام السعودية و بدائع الصنائع : ١٨٧/٤ - ١٨٩ و شرح الخرشي ٢٠/٧ - ٢١ و كشاف القناع : ٥٦١/٣ .

(٢) - المبسوط للسرخسي : ٥٦/١٦ .

(٣) - نهاية المحتاج : ٢٨٧/٥ و روضة الطالبين للامام النووى : ١٨٧/٥ المكتب الاسلامي للطبع والنشر و الغاية القصوى : ٦٢١/٢

(٤) - المبدع في شرح المقنع للشيخ برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي : ٧٦/٥ المكتب الاسلامي .

قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها .(١)

القول الثانى : أنه يجوز استئجار الكافر للضرورة أواذا لم يوجد من يستأجر من أهل الاسلام وهو قول الامام البخارى .(٢)

وذلك جمعا بين حديث " واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى الديل(٣) وحديث " انا لا نستعين بمشرك " (٤)

بيان الراجح :

وبعد بيان قولى الفقهاء رحمهم الله تعالى فى استئجار المسلم للكافر فان ماأراه راجحا فى هذا المقام- والله أعلم - هو أن تكون الأولوية للاجير المسلم الأمين كما ذكر ذلك فى القرآن عند قصة موسى مع ابنتى شعيب عليه الصلاة والسلام (ان خير من استأجرت القوى الأمين)القصص الاية : ٢٦ فلا ينبغى أن يقدم الكافر على المسلم فى اعطائه فرصة العمل مع وجود شخص مسلم يقوم بالمهمة . ولأن استئجار الكافر مع وجود الأجير المسلم العاطل عن العمل خذلان له ، واستئجار المسلم

---

(١) - فتح البارى :٤/٤٤٢

(٢) - المرجع السابق ، باب استئجار المشركين عند الضرورة .

(٣) - هذا الحديث أخرجه الامام البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه عن عائشة فى : الاجارات ،فى باب استئجار المشركين عند الضرورة أواذا لم يوجد أهل الاسلام . قال رحمه الله حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأجر النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا ....." وهو حديث طويل انظره بكماله فى :فتح البارى بشرح صحيح البخارى :٤/٤٤٢ . وانظر أيضا " طريق الرشد الى تخريج أحاديث بداية ابن رشد :٢/٨٣-٨٤ من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

(٤) - رواه مسلم من حديث طويل عن عائشة رضى الله عنها :ولفظه " فلن أستعين بمشرك " كتاب الجهاد ، كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/١٩٨ ،وانظر أيضا سنن ابن ماجة فى كتاب الجهاد :ح ٣٨٣٢ : ٢/٩٤٥ .

أخاه المسلم لبعض حوائجه فيه تحقيق لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١)

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على اعانة المسلم ونهى عن خذلانه في أحاديث كثيرة لايتسع المقام لذكرها ومنها :

ماورواه الامام أحمد وأبو داوود عن جابر بن عبدالله وأبي طلحة بن سهل الانصاريين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :ما من امرئ يخذل مسلما عند موطن تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله عزوجل في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر امرءا مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته .(٢)

وكما قلنا إنه ينبغي في هذا المقام أن يتحرى الانسان الرجل الصالح من المؤمنين لأن الرجل الصالح يراقب الله تعالى في عمله وتصرفاته فهو أجدر وأحرى أن يؤدي الامانة التي اؤتمن عليها والواجب الذي وجب عليه مقابل تلقيه بدله .

ولذا عقد البخاري (٣) رحمه الله تعالى بابا فقال :باب استئجار الرجل الصالح وذكر قول الله عزوجل " ان خير من استأجرت القوي الامين " وهذا ظاهر فان الامانة لازمة للرجل الصالح .

ومما لاشك فيه ان فائدة استئجار الاجير المسلم الأمين المتقي انما ترجع الى صاحب العمل لأن الاجير - والحالة هذه - يراقب الله تعالى في العمل واداء الامانة الموكول اليه القيام بها ، والوازع الديني أشد اثرا على الانسان من اي وازع آخر .

---

(١) - المائدة الآية ٢

(٢) - رواه ابوداود :كتاب الادب ، باب الرجل يذب عن عرض أخيه . انظر " بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري :١٢٤/١٩ . بتعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ط الثانية ١٣٩٣ دار البيان القاهرة وأحمد في مسنده : ٣٠/٤ وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، ط دار الفكر بيروت .

(٣) - فتح الباري ٤٣٩/٤ .

المبحث الثالث

في

استئجار الابن أباه وبالعكس

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استئجار الابن أباه إجارة ذمة أو اجارة عين فيما لامهانة فيه .

المطلب الثاني: استئجار الابن أبويه أوأحدهما إجارة عين للخدمة أو نحوها .

المطلب الثالث : استئجار الأب ولده للخدمة وغيرها .

المطلب الأول

في

استئجار الابن أباه إجارة ذمة أو إجارة عين فيما لامهانة فيه.

يرى الفقهاء (١) رحمهم الله تعالى : أنه يجوز للأب ان يلتزم عملا في ذمته يؤديه للابن كأن يلتزم تأثيث مكتبه أو اصلاح سيارته أو انشاء دار له .
أو يؤجر نفسه اجارة عين في الأعمال التي لإهانة فيها للأب ولاتسلط عليه من ابنه لأن بذل هذه المنافع مقابل أجر معاوضة جائزة .
ولأنه لم يوجد مايخالف توقير الابن لأبيه والاحسان اليه المطلوبين في قوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهر هما وقل لهما قولا كريما (٢) .

---

(١) ـ بدائع الصنائع ١٧٩/٤ ، والمبسوط :٤٢/١٦ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش :٣٣٨/٣ ، نشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.
(٢) ـ سورة الاسراء الآية ٢٣ .

المطلب الثاني
في
استئجار الابن أبويه أوأحدهما إجارة عين
للخدمة ونحوها .

إذا استأجر الابن أحد أبويه أوكليهما لخدمته أو لعمل يشعر بامتهانهما كأن يستأجر أباه لينظف له سيارته أويقدم إليه المشروبات في مكتبه أو نحو ذلك فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن هذه الاجارة لاتجوز . بهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) - والشافعية (٣) في وجه عندهم .

ودليل ذلك : أن هذه الإجارة منافية لأمر الله بتعظيم الابن أبويه واسداء المعروف إليهما ولو كانا كافرين فكيف لو كانا مسلمين ؟ . قال الله تعالى " ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون "(٤) .

القول الثاني : ان هذه الاجارة جائزة مع الكراهة ، بهذا قال الحنابلة (٥) .

فالجواز فلكونها عقد معاوضة ، والعقد اذا وقع مستكملا شروطه وأركانه وكان صادرا من أهله مضافا الى محله فانه يقع صحيحا ، وهنا استكمل العقد سرائطه وأركانه ،

---

(١) - بدائع الصنائع : ١٩٠/٤ والمبسوط : ٥٦/١٦

(٢) - شرح منح الجليل : ٣٣٨/٣

(٣) - روضة الطالبين للنووي : ١٨٦/٥ نشر المكتب الاسلامي للطبع والنشر .

(٤) - سورة العنكبوت الآية : ٨

(٥) - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : ٢٦/٦ بتحقيق محمد حامد الفقهي
كشاف القناع : ٥٥٤/٣

وقد صدر من أهله مضافا الى محله فلا يؤثر في صحته اعتبارات مجاورة للعقد وليست نقصا فيه .

وأما الكراهة فلما في الخدمة من إذلال الوالدين بالحبر على خدمة الولد .(١)

القول الثالث : ان هذه الاجارة جائزة بغير كراهة ، وهو وجه آخر عند الشافعية(٢) وذلك قياسا للأب على الأجنبي في صحة العقد عند ما يستكمل شروطه وأركانه ، ويصدر من أهله مضافا الى محله ولا تأثير في العقد لما يحدث من امتهان الأبوين بخدمة ولدهما ، فان ذلك محظور شرعي مستقل يحاسب الولد عليه .

بيان الراجح :

والراجح مما تقدم - والله أعلم - أنه لا تجوز الإجارة التي تتضمن إذلال الأبوين أو تقليل تعظيم الولد لهما ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول .

لأن الولد مأمور بالاحسان اليهما واكرامهما حق الاكرام لما لهما من الفضل ، فهما سبب وجود الابن وهو هبة لهما . قال تعالى " ووهبنا له يحيى " (٣) .

وجاء في الحديث " أنت ومالك لأبيك " (٤) فالوالدان اذا احتاجا الى المال حاجة شديدة وكان الابن في حالة ميسورة يجب عليه نفقتهما من غير أن يعملا تحت سيطرته في الخدمة وغيرها مما فيه إهانة لهما .

والعلماء قالوا: إن الوالدين اذا احتاجا الى النفقة وكان لدى الابن فضل عن نفقته ونفقة من يعولهم وجبت عليه نفقتهما .

---

(١) - كشاف القناع (في الموضع السابق)

(٢) روضة الطالبين : ١٨٦/٥

(٣) - سورة الأنبياء جزء من الآية : ٩٠

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات " باب ما للرجل من مال ولده " : ٧٦٩/٢ وأخرجه أيضا الطحاوي عن جابر رضي الله والطبراني في الأوسط (انظر كشف الخفاء للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني : ٢٠٧/١ و المقاصد الحسنة للشيخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ص : ١٠٠ نشر دار الكتب العلمية بيروت .

قال ابـــد المنـذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد . (١)

المطـلب الثـالث

في

اسـتئجار الأب ولده للخـدمة وغيرها

اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى في استئجار الأب ولده إجارة عين للخدمة أو أعمال أخرى غير الخدمة على رأيين :.

الرأي الاول : ان ذلك جائز وهو الوجه الأصح عند الشافعية (٢) ورواية عنـــد الحنابلة هي الراجحة عندهم (٣) .

وذلك قياسا على الأجنبي .

الرأي الثاني : ان ذلك لا يجوز ، بهذا قال الحنفية (٤) والشافعية (٥) في وجه ، وكذلك الحنابلة في الرواية الأخرى (٦).

وقد عللوا لعدم الجواز بقولهم :

ان خدمة الوالدين واجبة عليه بالمعروف فلا يجوز له أن يأخذ عليها أجرا ، وهذا في الخدمة وأما في غير الخدمة فانه يجوز عند الشافعية أن يستأجر الرجل ابنـــه .

(١) ـ المغني : ٥٨٣/٧

(٢) ـ روضة الطالبين : ١٨٦/٥

(٣) المبدع : ٧٦/٥ وكشاف القناع : ٥٥٤/٣ والانصاف : ٢٩/٦

(٤) ـ المبسوط : ٥٦/١٦

(٥) ـ روضة الطالبين : ١٨٦/٥

(٦) ـ الانصاف : ٢٩/٦

بيـــان الراجـــح :

وما يبدو لي رجحـانه في هذا المقام - والله أعلم - هو الرأى القـائل بجـواز استئجار الأب ولده للخـدمـة بأجر يأخذه مقابل عمل يؤديه لعدم وجـود نص يمنع من تلك الاجـــارة ، الا اذا تعـين على الابن خدمتهمـا كأن لم يكن لهما ما يمكنهما من اسـتئجار من يخـدمهما ولم يكن لهما ابن آخر يمكنه أداء هـذه الخـدمة فحينئذ لا تجـوز . تلك الاجـارة لتعين وجـوب خدمتهـما عليه من غير أجـر .

أما في غير الخدمـة فالراجح ما قال به الحنفيـة من جـواز اسـتئجار الأب ولده اجـارة عين كسـائر الاجـارات لعدم وجـود ما يمنع تلك الاجـارة شـرعا .

هذا ما وفقنـي الله تعالى اليه في هذه المسـألة وهو سـبحانه أعلم بالصـواب .

المبحث الرابع

في

استئجار المرأة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول : استئجار المرأة إجارة ذمة .

المطلب الثاني : استئجار المرأة إجارة عين .

المطلب الثالث: استئجار الزوج زوجته وبالعكس .

المطلب الرابع : استئجار المرأة للرجل .

المطلب الاول

في

استئجار المرأة اجارة ذمة

أجاز الفقهاء[1] رحمهم الله تعالى التزام المرأة في ذمتها عملا للرجل ، لأن العقد الصادر منها قد استكمل أركانه وشروطه وهي من أهل التصرف والالتزام . واذا كان ذلك كذلك جاز أن تلتزم بعمل في ذمتها للرجل والمرأة على السواء اذ ليس في هذا الالتزام محظور شرعي يمنعها منه .

وما دامت أهلا للتصرف والالتزام فليس هناك من مانع يمنعها من مثل هذه الإجارة والله أعلم .

المطلب الثاني

في

استئجار المرأة اجارة عين

تكلمت في المطلب السابق عن أن المرأة يجوز لها أن تلتزم عملا في ذمتها ، وأنه لا مانع من ذلك والكلام في هذا المطلب عن الاجارة الواقعة على عين المرأة وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : استئجارها كخادمة في المنزل أو مربية للأطفال .

الفرع الثاني : استئجار المرأة في أعمال غير الخدمة .

الفرع الثالث : وهو استئجارها للرضاع (الظئر) .

---

(١) - نهاية المحتاج للرملي : ٢٧١/٥ - ٢٧٢ و المدخل الفقهي العام : ٨١٣/٢

فأما الفرع الأول : وهو استئجارها كخادمة في المنزل أو مربية للأطفال فان الكلام في جواز ذلك من عدمه مرتبط بما قد يحصل من اختلائها بالأجنبي أو وقوع النظر عليها وما ينتج عن ذلك من مفاسد دنيوية وأخروية لا تحمد عقباها .

فاذا انتفت هذه الموانع كأن أجرت نفسها للخدمة في بيت لا ينظر اليها الرجال فيه وهي تخدم فيه ولا يختلي بها أحد فانه لا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك ، حيث لا يترتب على ذلك محظور شرعي .

لأن العقد معها هنا عقد معاوضة كأي عقد آخر وقد خلا من الموانع فجاز .(١)

أما اذا أدى استئجارها الى نظر الأجنبي اليها واختلائه بها فان للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الاول : أنه يكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها وكذلك الأمة ، بهذا قال الامام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله جميعا وقد عللوا ذلك :

بأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية ، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن من الاطلاع عليها والوقوع في المعصية .(٢)

الرأي الثاني : وفيه تفصيل وهو ان ذلك غير جائز ان كان المستأجر عزبا - وهو من لا زوجة له - وجائز ان كان له أهل بشرط أن يكون مأمونا وان تكون المرأة لا أرب للرجال فيها ، أو شابة مستأجرها شيخ كبير ، وهو رأي المالكية (٣) .

الرأي الثالث : ان استئجار الرجل امرأة حرة أو أمة للخدمة جائز ، وهو قول أحمد(٤)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٢٥/٣

(٢) - المبسوط : ٥٢/٦ و بدائع الصنائع : ١٨٩/٤

(٣) - شرح منح الجليل : ٣٣٨/٣ و مواهب الجليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي : ٦٧/٤ - ٦٨ نشر ادارة احياء التراث الاسلامي قطر .

(٤) - المغني : ٤٦٧/٥ وكشاف القناع : ٥٤٠/٣

وبعض الشافعية .(١)

وتعليل ذلك ان الخدمة منفعة مباحة .(٢) جاء في "كشاف القناع " (٣) قال أحمد : يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة والحرة للخدمة لأنها منفعة مباحة ، ولكن يصرف المستأجر وجهه عن النظر للحرة ، وليست الأمة مثل الحرة فلا يباح للمستأجر النظر لشيئ من الحرة بخلاف الأمة .... الى أن قال : والحاصل ان المستأجر لها كالأجنبي ولا يخلو المستأجر معها (أى الحرة في بيت ولا مع الأمة) أهـ .

بيان الراجح :

وما يترجح لدىّ في هذا المقام هو أنه يحرم على الرجل استئجار المرأة لخدمته الخاصة لأنه لا يخلو الحال حينئذ من أن يخلو بها أو أن ينظر اليها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم " عن أن يخلو رجل بامرأة لا تحل له الا مع ذى محرم " وذلك فيما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم " (٤).

---

(١) ـ المجموع شرح المهذب : ٢٩/١٥

(٢) ـ كشاف القناع : ٥٤٠/٣

(٣) ـ نفس المرجع : ٥٤٠/٣

(٤) ـ فتح البارى : ٣٣١/٩ و صحيح مسلم بشرح النووى : ٩/ ١٠٩

الفرع الثاني : استئجار المرأة في أعمال غير الخدمة .

لقد خلق الله تعالى الذكر والأنثى وجعل لكل صنف وظيفته وعمله الذى يناسبه ، فالرجل خلق لمباشرة أعماله خارج البيت ويجتهد ليجلب الرزق لنفسه ولمن يعولهم. وخلقت المرأة لتكون منتجة للطفل الذى يكون نواة المجتمع ولتقوم بتنشئته التنشئة الصالحة القويمة التي تجعل فيه عضوا نافعا للمجتمع فهي تمد الأمة بالرجال الذين ينهضون بأمتهم ويشدون من أزرها .

هذه هي وظيفتها الأساسية التي تسأل عنها فى الدنيا والآخرة لما رواه البخارى(١) رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الأعظم الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع علي أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

قال الخطابي : اشتركوا أى الامام والرجل ومن ذكر في التسمية أى في الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الأعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل أهله سياسة أمرهم وايصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والنصيحة للزوج في كل ذلك ..... الخ . (٢)

فتدبير أمر البيت والأولاد هو عمل المرأة الأول وهو الملائم لتكوينها وفطرتها وأى عمل أعظم وأفضل من أن تحمل المرأة جنينها تسعة أشهر ثم تخرجه الى الدنيا - بقدرة الله تعالى - وتسقيه من لبنها وترعاه حتى يصير انسانا سويا ، وهي

---

(١) - رواه البخارى في كتاب الأحكام باب : قوله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " ، انظر فتح البارى : ١١١/١٣

(٢) - معالم السنن للامام الخطابي شرح سنن أبى داود : للامام أبى سليمان محمد بن محمد الخطابى : ٢/٣ ، المكتبة العلمية . بيروت .

فـي حملـها الى وضعها كالمرابط في سبيل الله ، فان ماتت فيما بين ذلك فلهـا أجر شـهيد .(١)

وفطرة الله التي فطر الناس عليها أن تكون المرأة راعية للبيت ، ولا تناقض هذه الفطرة الحالات الفردية التي استطاعت فيها المرأة أن تسبق الرجال في بعض ميادين الحياة ، ولكن ان احتاجت المرأة الى أن تخرج من بيتها لتعمل خارج البيت كأن كانت في حاجة ماسة الى مال تسد به حاجاتها وأمنت الفتنة - وهيهات أن تأمن في هذا الزمان - واذن لها زوجها ان كانت ذات زوج ولم يكن ثمة اختلاط بينها وبين الرجال وكان ما تقوم به من أعمال يناسب ويلائم تكوينها الخلقي كالتدريس في المدارس أو القيام بأعمال التمريض للنساء فلا بأس بذلك .

الفرع الثالث : استئجار المرأة للارضاع (الظئر) .

والكلام عن ذلك يشتمل على ما يأتي :

أولا : مشروعية استئجار الظئر وأدلتها .

ثانيا : كيفية تحديد منفعة الظئر .

---

(١) - روى الدارمي في سننه : ٢٠٨/٢ مطبعة دار احياء السنة النبوية : عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القتل في سبيل الله شهادة ، والطاعون شهادة ، والبطن شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة " وروى النسائي : ٩٩/٤ ،والدارمي : ٢٠٧/٢ وأحمد : ٤٠٠/٣ عن صفوان بن أمية مرفوعا " الطاعون شهادة والغرق شهادة والغزو شهادة والبطن شهادة والنفساء شهادة " .

أولا : مشروعية استئجار المرأة للرضاع (الظئر) وأدلتها :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز استئجار الظئر [١] لارضاع الطفل سواء كانت الظئر أجنبية أو زوجته المطلقة أو احدى قريباته [٢] .

وقد ثبتت المشروعية هنا بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أما الكتاب فقول الله تعالى " فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[٣] قال القرطبي : للرجل أن يستأجر امرأته كما يستأجر أجنبية . [٤]

وأما السنة :

فأولا : ما ثبت من استرضاعه صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم ، فقد روى البخارى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أبي سيف القين ، وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه "[٥]

قال السرخسي : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاطون ذلك فأقرهم عليه وكانوا عليه في الجاهلية وقد استؤجر لارضاع الرسول صلى الله عليه وسلم حليمة .[٦]

---

(١) - قال المطرزى في " المغرب" : ٢٩٧/٢ " الظئر " الحاضنة والحاضن أيضا وجمعه أظار ، وظئر الناقة عطفها على غير ولدها أه . وفى المصباح المنير للفيومي : ٣٨٨/٢ الظئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة بمعنى المرضعة غير ولدها ويقال لزوجها ظئر أيضا وقد ظئره على شيئ أى عطفه عليه .

(٢) - البحر الرائق لابن نجيم : ٢٤/٨ و شرح منح الجليل : ٧٥٨/٣ ونهاية المحتاج : ٢٩١/٥ - ٢٩٢ و المغني : ٤٩٦/٥ .

(٣) - الطلاق جزء من الآية : ٦

(٤) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٦٨/١٨ .

(٥) - فتح البارى : ١٧٢/٣

(٦) - المبسوط : ١١٨/١٥ و انظر قصة حليمة السعدية في السيرة النبوية لابي محمد عبد الملك بن هشام المعافرى : ١٦٢/١ - ١٦٥ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٥ م .

وثانيا: ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم " لا ترضع لكم الحمقاء " يدل بمفهومه على جواز استرضاع غيرها .(١) ومثله ما رواه ابو داود عن زياد السهمي قال : " نهى رسول الله عليه وسلم أن ترضع الحمقاء "(٢) ، والحمقاء خفيفة العقل .(٣)

وأما الاجماع : فقد حكاه ابن المنذر على جواز استئجار الظئر ، كما حكى الاجماع على أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده .(٤)

وأما المعقول فان الناس في أمس الحاجة الى ذلك ، لأن الصغار لا يتربون الا بلبن الآدمية ، والأم قد تعجز عن الارضاع لمرض أو موت أو تأبى الارضاع فلا طريق لتحصيل المقصود سوى استئجار الظئر .(٥)

المطلب الثالث

في

استئجار الرجل زوجته للخدمة أو العكس

والكلام عن ذلك يشتمل على ما يأتي :

أولا : استئجار الزوج زوجته للخدمة .

ثانيا : استئجار الزوجة زوجها للخدمة .

---

(١) - المبسوط : ١١٩/١٥ و المبدع في شرح المقنع : ٧٦/٥

(٢) - سبل السلام للصنعاني : ١١٦/٣ حديث رقم : ١٠٦٦ ، مكتبة عاطف بالأزهر . القاهرة

(٣) - سبل السلام في الموضع السابق

(٤) - الاجماع لابن المنذر ص : ١٠٦

(٥) - المبسوط : ١١٨/١٥ و المغني : ٤٩٦/٥ والمبدع : ٦٧/٥

أولا : استئجار الزوج زوجته للخدمة :

الخدمة يراد بها عمل البيت بالنسبة للمرأة ، كتجهيز الطعام وتقديمه وغسل الثياب ونحو ذلك مما يتعلق بشؤون البيت ورعايته .

وقد اتفق الفقهاء [١] رحمهم الله تعالى على جواز استئجار الرجل زوجته في عمل غير الخدمة ، كالكتابة أو الإدارة فلها أن تعمل مع زوجها بأجرة المثل .

أما استئجار الرجل زوجته لخدمة البيت فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الاول : ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والحنابلة [٤] في رواية الى عدم جواز استئجارها .

قال الكاساني في " البدائع " [٥] " ..... أما لو استأجر امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لم يجز".

واستدل على ذلك فقال : " لأن خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله تعالى ، لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قسم الأعمال بين علي رضي الله عنه وفاطمة رضى الله عنها فجعل ما كان داخل البيت على فاطمة وما كان خارج البيت على علي .[٦] فكان هذا استئجار على عمل واجب عليها فلم يجز .

وقالوا لأنها تنتفع بخدمة البيت ، والاستئجار على عمل ينتفع به الأجير غير جائز .

ولأن الزوجة مستحقة للنفقة على زوجها ، وأجرة الرضاع - كذا الخدمة - تجرى مجرى النفقة فلا تستحق نفقتين على زوجها .

---

(١) - الفقه على المذاهب الأربعة : ١٢٥/٣

(٢) - بدائع الصنائع : ١٨٩/٤ و حاشية ابن عابدين : ٦٢/٦ .

(٣) - المدونة : ٤٠٧/٣

(٤) - المغني والشرح الكبير : ٣١٦/٣ - ٣١٧ والانصاف : ٩٢/٦ .

(٥) - بدائع الصنائع : ١٨٩/٤ .

(٦) - ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح (فتح البارى :١٩٥/٢)

ويقول ابن عابدين في حاشيته [١] :استئجار المرأة للطبخ والخبز وسائر أعمال البيت لاينعقد .

واستدل لذلك فقال :لأنه واجب عليها ديانة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم "قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما "

وجاء في " المدونة " [٢] للامام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى برواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك قال : ليس للزوجة ان تكرى نفسها في خدمة البيت .

القول الثاني : ذهب الشافعية [٣] والحنابلة في الرواية الراجحة [٤] الى جواز استئجار الرجل زوجته .

واستدلوا لذلك : بان منافع المرأة - من رضاع أوخدمة - غير مستحقة للزوج ، - بدليل أن الزوج لايملك اجبارها على ذلك ،ويجوز ان تأخذ عليها العوض من غيره فجاز أخذه منه [٥] .

لأن كل عقد يصح ان تعقده مع غير الزوج يصح ان تعقده معه كالبيع [٦] .

يقول الشيخ المرداوي [٧] وأما استئجار امرأته لرضاع ولده منها فالصحيح من المذهب جوازه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الخرقي .

وأما الشافعية رحمهم الله تعالى فقد جاء في " الأنوار لأعمال الأبرار " من كتبهم : أنه للزوج استئجار زوجته لارضاع ولده منها وللطبخ والغسل والكنس .[٨]

---

(١) - حاشية ابن عابدين : ٦٢/٦ - ٦٣

(٢) - المدونة : ٤٠٧/٣ دار الفكر .

(٣) - المجموع شرح المهذب : ١٥/ ٢٩ و الأنوار لأعمال الأبرار للامام يوسف الأردبيلي ٣٩٧/١ المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد .

(٤) - الانصاف : ٢٩/٦ و الشرح الكبير : ٣١٦/٣ - ٣١٧ .

(٥) - كشاف القناع : ٥٦٣/٣

(٦) - الشرح الكبير : ٣١٦/٣ - ٣١٧

(٧) - الانصاف للمرداوي : ٢٩/٦

(٨) - الأنوار لأعمال الأبرار : ١/ ٣٩٧ .

بيـــان الراجـــح :

من المعلوم أن الزواج ذو أهداف كثيرة ، بجانب مقصد العفة والنسل الذين هما مـــن أهم أهداف الزواج،هناك أهداف أخرى تتجلى من خلالها معانى كثيرة ، من هذه المعـانـــي أن الزواج هو أساس للتعاون بين الزوجين والمحبة بينهما والمودة والرحمة حتـــى يضمن كل منهما مع الآخر حياة زوجية سعيدة ، مصداقا لقوله تعالى " ومن آياتـــه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١)

وتكليف الزوج بالانفاق على زوجته فانه مقابل حبسها لمصلحة الزوج من حضانة أولاده و تربيتهم ، ولأن الزوجة لا يجوز لها الخروج من البيت الا باذن الزوج ، فيلزم - بنفقاتها وما تحتاجه .

قال الامام أبو الليث السمرقندى (٢) :"حق المرأة على الزوج خمسة أشياء أولهـــا أن يخدمها من وراء الستر ..... " والظاهر أن المراد بالستر هنا : هو البيت لأنه يستر من بداخله .

ومن هنا نفهم أن خدمة البيت ليست واجبة على الزوجة ، بل على الزوج أن يخدمها ويكفي للزوجة تقديم الطعام لزوجها ونحو ذلك مما يتناسب لها تطوعا .

أما طبخ الطعام وغسل الثوب وتنظيف البيت وما يتعلق بأمور البيت ورعايتها فانه ليس بواجب عليها .

والحديث الذى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل عمل البيت لفاطمة وعمـــل

---

(١) - الـــروم الآية : ٢١

(٢) - تنبيه الغافلين في الموعظة بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين لأبى الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندى الحنفي ص : ٢٤٢ دار المعرفة بيروت .

الخارج لعلي رضي الله عنهما ، ان دل على شيئ فانه لا يدل على وجوب خدمة البيت عليها ، وانما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق كما حكى ذلك ابن بطال عن بعض الشيوخ (١).

قال ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري " (٢) ان اجبار المرأة على شيئ من الخدمة فلا أصل له ، بل الاجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها .

ونقل الطحاوي الاجماع على أن الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه .

هذا ما يسره الله لي في هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

ثانيا : استئجار الزوجة زوجها للخدمة :

قال الامام الكاساني في " بدائع الصنائع " (٣) له : لو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها في البيت بأجر مسمى فهو جائز ، لأن خدمة البيت غير واجبة على الزوج ، فكان هذا استئجارا على أمر غير واجب على الأجير . وكذلك لو استأجرته لرعي غنمها لأن رعي الغنم غير واجب على الزوج . أ هـ

وقال الأستاذ عبد الرحمن الجزيري في " الفقه على المذاهب الأربعة " (٤) له : وللمرأة أن تستأجر زوجها للخدمة أو لرعي الغنم ، وله أن يفسخ اجارتها ولا يخدمها .أهـ.

والذي يظهر لي - والله أعلم - ان استئجار الزوجة زوجها غير جائز وذلك لأن مؤنة الزوجة حق واجب على الزوج ، ولأن الاجماع ينعقد على أن خدمة الزوجة واجب على الزوج(٥) ولا يعتبر القول بمخالفته . هذا ما يسره الله لي في هذه المسألة - والله أعلم .

---

(١) - فتح الباري : ١٩٥/٢ - ١٩٦

(٢) - نفس المرجع السابق :

(٣) - بدائع الصنائع : ١٩٢/٤

(٤) - الفقه على المذاهب الأربعة : ١٢٥/٣

(٥) - فتح الباري : ١٩٥/٢ - ١٩٦

المطلب الرابع
في
استئجار المرأة للرجل

تكلمنا في المطالب السابقة عن حكم استئجار الرجل للمرأة ، وقلنا إنه يجوز للرجل أن يستأجر المرأة الأجنبية بشرط عدم الخلوة بها ولا ينظر اليها ، وذلك لانتفاء المفسدة التي يمنع من أجلها استئجار المرأة ، أما اذا كان استئجارها يؤدي الى الخلوة بها والنظر اليها فلا يجوز ، لأن النظر إليها والخلوة بها معصية فهو حرام .

وكل ما تقدم فيما لو كان المستأجر رجلا والأجير امرأة ، فما الحكم لو كان الأمر بالعكس بأن كان المستأجر امرأة والأجير رجلا ؟ وهنا أقول :

فانه يجوز للمرأة أن تستأجر الرجل للخدمة بشرط عدم الخلوة به والنظر اليه ، وأقول أن المشكلة ليست في استئجار المرأة الرجل أو العكس ، ولكن المشكلة في جو العمل ولون المجتمع العام الذي يتم فيه مثل هذا العمل ، فاذا انتفت هذه المشكلة بأن كان المجتمع محافظا على الاسلام وراعيا لمبادئه بقي الحكم على الأصل ، والأصل في المعاملة الجواز .

وجاء في " المبسوط " للامام السرخسي (١) له : أما ان استأجرت المرأة رجلا ليخدمها فهو جائز ويكره أن يخلو بها حرا كان أو عبدا لما فيه من خوف الفتنة . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) ـ المبسوط : ١٦/٥٥

عمل المرأة في نظام العمل الاندونيسي :

أعطى نظام العمل الاندونيسي المرأة فرصة العمل كما أعطى ذلك الرجال ، بل إن الحكومة الاندونيسية قامت بتسهيلات عديدة للمرأة في هذا المجال ، الا ان الحكومة حددت مجال عمل المرأة واشترطت لذلك شروطا بحيث يراعى في كل ذلك ظروفها الصحية وطبيعتها الفطرية ، فنظام العمل الاندونيسي ينظر الى المرأة باعتبارها ذات طبيعة ضعيفة وفطرة لينة نظرا لتحملها مشاق الحيض والحمل والنفاس والولادة وارضاع مولودها ، كل ذلك بجانب مسئوليتها الأخرى وهي رعاية أمور البيت .

والنظام المذكور في سماحه للمرأة بالعمل إنما ينظر اليها من وجهة اقتصادية، وهي أن لكل مواطن - بغض النظر عن الجنس أو الدين - حقوقا متساوية في العمل سواء كان ذلك العمل عملا اداريا في الحكومة أو في المؤسسات الأهلية ، فمنحها فرصة العمل شأنها في ذلك شأن الرجال ، وذلك ليسد حاجاتها الاجتماعية ومعيشاتها الطبيعية. لأجل ذلك فان الحكومة قررت هذا النظام موافقا لنظام العمل الدولي وهو أن على الحكومة أن تمنح لكل مواطن من المواطنين فرصة العمل مع عدم التفرقة بينهم في الحقوق والواجبات عند مماثلة العمل والمهن والمهارة .

وزيادة على ما تقدم فان الحكومة تعمل على حماية المرأة العاملة حماية خاصة تتميز عن غيرها من سائر الرجال ، وذلك لأجل راحتها وسلامتها طوال أيام الحمل والولادة .

وفي نظري - والله أعلم - أن نظام العمل الاندونيسي في عنايته بالمرأة لم يخرج في مضمونه عما عليه الفقه الاسلامي والشريعة الاسلامية لها قصب السبق في العناية بالمرأة باعتبارها مخلوقا له كرامته واحترامه ومجالات عملها البعيدة عن أنظار الرجال .

مجـــالات عمـــل المـرأة .

قـررنظام العمل الاندونيسى : رقم ٧ فصل ٨ مـادة " أ " سـنة ١٩٤٨ م (١) : أنـــه يحظر على المـرأة العمـل فى الأماكـن الخطـرة كالصناعات الضـارة أو حقـول انتـاج البتـرول ومشتقاته أو المناجـم وما شـابهها من أعمـال تتنـافى مع طبيعـة المـرأة ورقتهـا ، كمـا يمنـع أيضـا العمـل وقـت الليـل (٢) .

حـق الاجـازات للمـرأة .

أقـر النظام حق الاجـازات للمـرأة فى اليومين الأوليين مـن أيـام حيضهـا ، كمـا أقـر لهاالحـق فى إجـازة أخـرى مـدتهـا شـهر ونصف قبـل الولادة ومثلهـا بعدها ، لتقـوم بالعنـاية بوليـدها الذى يكـون فى أمـس الحـاجة الى عنايتها فى هذه الحـال . كمامنحها اجازة من نوع آخـر هو إعطاءهـا اجازة بالتـأخيـر عن العمل لمدة نصـــف ســـاعة لارضـاع الصغيـر .

والجـدير بالذكـر وبموجـب نظام العمل على ما هـو مقـرر فى المادة "١" سـنة ١٩٥١ م فإن المـرأة مع قيامهـا بكل ما ذكـر من اجـازات ، فانهـا تحصل على أجـرها كامـلا غير منقـــوص (٣)

---

(١) - Jam Kerja dan waktu cuti, P : 17 - 19, Prof. Rochadi F.

(٢) - يقصد بالليل هنـا : مدة ما بين غـروب الشمس حتى طلـوعها ، ثم عدل هـــذا المقصودبالنص على ان المراد بالليل مـدة ما بين السـاعة العاشـرة ليـــلا الى الساعة الخـامسة صباحـا ، ولكن يستثنى هذا القرار ما اذا كان العمـل بطبيعتـه يحتاج عملهـا وقت الليل كالعمـل للمصالح العامةمن تدريس وتمـريض ، فانـه يجـوز لهـا العمـل فى مثـل هذه الأعمال وقت الليل .

(٣) - Hukum Perburuhan (U.U. & Peraturan), P : 321, Prof Imam Soepomo, SH.

المبحث الخامس

في

استئجار الصبي أو الصغير

الصغر طور يمر به كل انسان ، يبدأ من حين الولادة الى البلوغ ، والصبي أو الصغير هو كل من لم يفطم بعده أو من لم يبلغ الحلم .(١) وهو قسمان : المميز وغير المميز. جاء في"مجلة الأحكام العدلية " (م ٩٤٣) الصبي غير المميز : هو الذي لا يفهم البيع والشراء ، أي لا يعلم كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ، ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر ، مثل أن يغبن في العشرة بخمسة .

والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال عليه صبي مميز . وقد قيل ان المميز هو الذي أكمل سن السابعة من العمر وأما غير المميز فهو الذي لم يتم سن السابعة ولعل الدليل في هذا هو قوله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين "(٢) .

والاستئجار هنا قد يكون للصبي غير المميز أو المميز ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن استئجار الصبي غير المميز لا يصح .(٣) وذلك لانعدام أهلية الأداء عنده ، لأن من شروط الاجارة التمييز والعقل . ويدخل تحت الصبي غير المميز المجنون والسفيه وما في معناهما .

---

(١) ـ القاموس الفقهي ص : ٢٠٧ .

(٢) ـ سنن أبي داود باب متى يؤمر الغلام بالصلاة : ١١٥/١ ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ.

(٣) ـ الخرشي : ٣/٧ و مغني المحتاج : ٧/٢ و كشاف القناع : ١٥١/٣ . الا أن بعض الحنابلة قال: ويصح تصرف الصغير ولو دون تمييز في يسير ، لما روى أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله .

أما استئجار الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الاول : ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] الى جواز استئجار الصبي المميز، ولكن يتوقف لزوم اجارته على اذن وليه، قال بهذا القول أيضا بعض الحنابلة في احدى الروايتين وهي الرواية الراجحة.[٣]

يقول الحنفية [٤] : أما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى أن الصبي العاقل لو آجر ماله أو نفسه فان كان مأذونا ينفذ وان كان محجورا يقف على اجازة الولي عندنا .

وقال المالكية [٥] : لو آجر الصبي أو العبد نفسيهما فللولي او السيد الفسخ أو الامضاء ، فلو لم يطلع الا بعد انقضاء المدة فلهما على من استأجرهما الأكثر من أجرة المثل ومما سماه . والقول بالخيار بين الفسخ والامضاء للولي دليل على جواز استئجار الصبي مع اذن الولي .

القول الثاني : ذهب الشافعية [٦] وبعض الحنابلة الى عدم جواز استئجار الصبي ، وقالوا وشرط العاقد - بائعا أو مشتريا - الرشد . وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله ، فلا يصح من صبي وان قصد اختباره ولا من مجنون ولا من محجور عليه بالسفه .

قال الامام الشيرازى [٧] : ولا يصح الا من جائز التصرف في المال ، لأنه عقد يقصد به المال فلم يصح الا من جائز التصرف كالبيع ، وكذا في الشرح الكبير " للحنابلة.[٨]

---

(١) - بدائع الصنائع : ١٧٦/٤

(٢) - بلغة السالك : ٢٦٤/٢ و الخرشي : ٣/٧ و حاشية الدسوقي : ٥/٣

(٣) - كشاف القناع : ١٥١/٣

(٤) - بدائع الصنائع : (في الموضع السابق)

(٥) - بلغة السالك والخرشي وحاشية الدسوقي (في المواضع السابقة)

(٦) - مغني المحتاج : ٧/٢ و المهذب للشيرازى : ٣٩٨/١

(٧) - المهذب في الموضع السابق

(٨) - الشرح الكبير : ٣٠٢/٣

بيـــان الراجـــح :

و بعد ذكر هذه الآراء يظهر لي - والله أعلم - أن رأي الجمهور من توقف لزوم اجارة الصبي على اذن وليه هو الراجح والمختار ، لأن الكثير من تصرفات المميزين توافق المصلحة ، وذلك بتجاربهم واختبارهم بالتصرف والمعاملات مع الكبار . وقوله تعالى " وابتلـــوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ..... "[1] يراد به ابتلاؤهم واختبارهم وذلك بالبيع والشراء والاستئجار وغير ذلك ، والأمر باختبارهم يدل على جواز وصحة معاملاتهـــــم وتصرفاتهم ، والا لما كان الأمر فيه فائدة ، بل القول بعدم الجواز يعارض مفهوم الآية . ولكن الصغار بسبب قصور النظر والتجربة قد يكون الضرر عليهم ، وقد تكون المصلحة ليست بجانبهم ، ولذلك جعل الشارع الحكيم ما يصون مصلحتهم وحفظ أموالهم عن الضياع وأن تصرفاتهم لا تنفذ الا باجازة أوليائهم .

فالضابط في ذلك كله هو صلاح تصرفاتهم وجريانها على وفق المصلحة ، فاذا وجـــدت المصلحة صح عقدهم والا فلا ، وهذا المعنى لا يتصور من الصبي غير المميز فلا تجـــوز اجارتهـــم - والله ولي التوفيق .

أما نظام العمل الاندونيسي فيلاحظ فيه كذلك أنه تكلم عما يسمى باستئجار الصبي، وقد أشرت من قبل أن الصبي هو الذي أتم عشر سنين من عمره ، وكما أن الفقهاء قسموا الصغار الى قسمين فكذلك هنا ، نرى في النظام الاندونيسي أن الصغير لـــه حالان :

١) - الصبي ما دون ثمانية سنوات من عمره ، وهؤلاء لا يستحقون أن يعملوا مطلقـــا ، والحكومة الاندونيسية لا تسمح لهم بالعمل على أية حال .

---

(١) - النســاء الآية : ٦

٢)- المراهقون وهم ما دون خمسة عشر عاما من عمرهم ، وهؤلاء الصبيان تفتح الحكومة لهم مجال العمل مع الالتزام ببعض الشروط .

وفي نظري ان هذا الرأى قريب مما ذهب اليه جمهور فقهاء المسلمين لأنهم يفرقون بين المميز وغير المميز من الصبيان على النحو السالف بيانه الا ان الحد الأدنى لسن التمييز فيه اختلاف بين الفقه والقانون على ما رأيت .

ومما تجدر ملاحظته بالنسبة لعمل الصغار في القانون الاندونيسي أن هذا النظام لا يسمح للصغير أن يعمل في المصانع الضارة ، وألا يعمل وقت الليل وهو ما بين الساعة العاشرة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا ، وألا تتجاوز مدة عمل الصغير ساعتين في الأيام الدراسية . ولا يسمح للصغير بالعمل أثناء الدراسة حتى لا يشغل عن الحضور الى المدرسة ، وكذلك لا يسمح النظام بتشغيل الصغير في أيام الاجازة الأسبوعية أو الاجازة الرسمية .

ويستثنى من ذلك اذا كان عمل الصغير يستدعى تشغيله للتدريب وما في معناه ، كالعمل في التدريب في المدارس المهنية ، أو السجون لتدريب السجناء وغير ذلك ، سواء كانت المؤسسات تحت اشراف الحكومة أو قطاع خاص . وتستثنى أيضا عمل الصغير في المؤسسات التي يعمل فيها أهله فيجوز له العمل معهم وتحت رعايتهم .

أقول إن هذا النظام بالنسبة لمجالات عمل الصغير ينبني على تجربة واحصائيات وذلك لمصلحة الدولة والشعب معا على حسب زعمهم .

المبحث السادس

في

استئجار المكره

المكره - بفتح الراء - هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، وفي : " المجلة " (م ٩٤٨): هو الشخص يجبر على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالإخافة .(١)

وقال الفقهاء : (٢) : إن المكره ينقسم الى قسمين :

١)- الاكراه بحق : وهو الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع ، كأن كانت حاجة الناس إلى العمال كالفلاحين أو الصناع أو غيرهم ماسة . ففي هذه الحالة لولي الأمر أو الامام أن يجبر العمال بعمل بأجرة المثل ، لأن المصلحة لا تتم الا بذلك فهذه الإجارة تعد صحيحة ونافذة ، والاكراه فيها لا يؤثر في العقد لأنه بإذن من الشارع وهو خارج عما نحن فيه في هذا البحث .

٢)- الاكراه بغير حق : وهو ما لا يكون مشروعا ، وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع .

وقد اختلف الفقهاء في استئجار المكره على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية(٣) والحنابلة (٤) إلى أن الاكراه

---

(١) - مجلة الأحكام العدلية ص : ١٨٥

(٢) - المهذب : ٢٧٥/١ و الخرشي : ٩/٩ - ١٠ والطرق الحكمية ص : ٢٢٦ - ٢٢٧

(٣) - المجموع شرح المهذب : ١٥٨/٩

(٤) - الشرح الكبير مع المغني : ٥/٤

يؤثـر في العقد ، والعقد غير صحيح ومن ثم فان العقد في هذه الحال لا يكـون صحيحا فيكـون فاسـدا .

قال الامـام الشـيرازى في " المهذب " [١] له : فأما المكره بغير حق فلم يصح بيعـه ولأنه قول أكـره عليه بغيـر حـق فلم يصح ككلمـة الكفـر إذا أكره عليها مسلـم ، وإن كان بحـق صح ، لأنـه قول حمل عليه بحـق فصـح . ككلمة الاسلام اذا أكره عليها الحربى.

المذهب الثاني : وذهب المالكية [٢] وزفـر من الحنفيـة [٣] إلى القول بأن تصـرف المكره يعتبر موقـوفا على إجازته عند زوال الاكـراه وليس بفاسـد .

المذهب الثالث : وذهب جمهور الحنفيـة [٤] الى التفصيل فقالوا : ان كانت التصرفات محـتملة للفسخ كالبيع والإجـارة لا تصح منه مع الاكـراه ، وان كانت التصرفات لا تقبـل الفسخ مثل التكـاح والطـلاق فإنها تصح مع الاكـراه ، والذى يميز بين الأول والثاني أن التصرف في الثاني تصرف يستوى فيه الجـد والهـزل ، والاكـراه فـي معنـى الهـزل لعدم القصـد الصحيح للتصرف فيهما، وواضح من قولهم أن استئجار المكره لا يصح .

- الأدلـة :

استدل جمـهور الفقهاء القائلون بعدم صحة عقد المكره بما يلي :

١ - قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجـارة عن تراض منكم ..... " [٥]

---

(١) - المهذب : ٢٧٥/١ .

(٢) - بلغة السالك : ٢٦٤/٢

(٣) - حاشـية رد المحتار : ١٣٠/٦

(٤) - تبيين الحقائق : ١٨١/٥ - ١٨٢ و بدائع الصنائع : ١٨٢/٦

(٥) - النسـاء الاية : ٢٩ .

وجه الدلالة من هذه الآية أنها دلت على أن التجارة بغير رضا العاقدين تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل ، والإجارة نوع من أنواع التجارة ، لأنها مبادلة المال بالمنافع كما أن التجارة لا تخرج عن كونها مبادلة المال بالمال .

٢ - استدلوا أيضا بالحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه " (١) والاكراه مما يتنافى مع طيب نفس صاحبه ، وهو عدم الرضا منه فلا يصح العقد ، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم صحة العقد بالاكراه .

أدلة المالكية ومن معهم :

في الحقيقة أنني طالعت كثيرا من كتب المالكية فلم أجد لهم دليلا واضحا من نصوص القرآن الكريم أو الحديث الشريف يثبت ما ذهبوا إليه ، ولعل ما يؤيد قولهم هذا هو ما ذكره الخرشي وقال : ان المكلف انما يلزمه ما عقده على نفسه إذا كان طائعا ، وأما إذا أجبر على البيع أو على سببه وهو طلب المال ظلما فباع شيئا لوفائه فلا يلزمه ، فعدم الالزام يقتضي التوقف .(٢) وللإمام زفر من الحنفية دليل خاص به وهو : أنه - أي العقد - لو جاز بعد زوال الاكراه جاز ولو كان فاسدا لما جاز ، لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة ولا يرتفع الفساد بها .(٣)

أدلة جمهور الحنفية :

استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه بالمعقول أن ركن البيع وهو الإيجاب والقبول صدر من أهله مضافا إلى محله ، والفساد لعدم شرطه وهو التراضي ، وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد ، كالمساواة في الأموال الربوية ، فانها شرط فيها لجواز البيع

---

(١) - نيل الأوطار : ٣٥٥/٥

(٢) - الخرشي : ٩/٣ - ١٠ و بلغة السالك : ٤/٢ - ٥

(٣) - تبيين الحقائق : ١٨٢/٥

وفواتها يوجب الفساد لا التوقف . وبعبارة أخرى لما وجد البيع في محله لم يعدم ذلك بالاكراه ، فكان ينبغي أن ينفذ كالطلاق الا أن الشرع اشترط للحل شرطا زائدا وهو التراضي ونهانا عن التجارة بدونه .(١)

بيـــان الراجـــح :

ومما سبق من استعراض مذاهب الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة وبيـــان الأدلة لكل فريق ، فإن ما يترجح لديَّ منها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم صحة عقد المكره لما يأتي :

أولا : قوة أدلة الجمهور ووجاهتها .

ثانيا : أن إكراه الأجير مضمونه استغلال منفعته دون رضاه ومثل ذلك يعتبر استحلالا لماله بغير حق فيكون حراما .

ثالثا : أن الاكراه ينافي الرضا فيمنع صحة العقد وقد روى أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم قال : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(٢) فمن هذا الحديث نفهم أن المكره قد تجاوز الله تعالى عنه وما صدر عنه من تصرفات يعتبر لاغيا وعدم اعتبار عقده مع الاكراه يدل على عدم صحته - والله أعلم بالصواب .

---

(١) - تبيين الحقائق (في الموضع السابق)

(٢) - نيل الأوطار للشوكاني : ١١٨/٧ و سنن البيهقي : ٢٢٨/٨ و نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي : ٣٠٣/٣ وانظر أيضا سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ٦٥٩/١ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت . وهذا الحديث قد صححه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقال هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه : المستدرك : ١٩٨/٢ نشـــر دار الكتب العلمية بيروت .

الفصل الثالث

في

منافع الأجير

ويبحث هذا الفصل في منافع الأجير : هل هي المعقود عليها أم أن المعقود عليه هو عين الأجير، وهل يجوز لرب العمل أن يؤجر العامل لمستأجر آخر ؟

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : هل المعقود عليه عين الأجير أو منفعته ؟

المبحث الثاني : هل يجوز تأجير منافع الأجير لمستأجر آخر ؟

المبحث الاول

في

هل المعقود عليه عين الأجير

أو منفعته ؟

اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى في كون الإجارة هل هي واردة على عين الأجير أو على منفعته وذلك على قولين :

القول الأول : للجمهور (١) ومنهم الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة وقد قالوا : بأن المعقود عليه هو المنفعة لا العين .

القول الثاني : لبعض الشافعية (٢) وقد قالوا ان المعقود عليه هو العين المستأجرة لا المنفعة .

الأدلة :

أولا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن المعقود عليه المنفعة بالمعقول (٣) من وجهين :

الوجه الأول : أن المعقود عليه المستوفى بالعقد هو المنافع ، فالذى يستحقه رب العمل - في إجارة الآدمي - منافع الأجير دون عينه ولو أن منافعه لا تتصور إلا بوجود عينه ، الا أن عين الأجير غير مقصودة من الإجارة وانما المقصود منافعه .

---

(١) - بدائع الصنائع : ١٧٩/٤ طبعة دار الكتاب العربي ط : الثانية . ١٣٩٤ هـ و شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش : ٧٥٣/٣ و مغني المحتاج : ٣٣٣/٢ و المغني : ٤٣٤/٥ وكشاف القناع : ٥٣٨/٣ .

(٢) - نهاية المحتاج : ٢٦١/٥ و مغني المحتاج : ٣٣٣/٢ .

(٣) - المغني : ٤٣٤/٥ .

الوجه الثاني : أن الأجر في مقابلة المنفعة ، ولذا يضمن المستأجر قيمة المنفعة دون قيمة العين . وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه .

ثانيا : أدلة الفريق الثاني القائل بأن المعقود عليه العين :

وقد استدلوا لذلك بقولهم [١] ان العين هي الموجودة وقت العقد ولا يراد العقد الا على شيئ موجود دون ما كان معدوما ، ولذلك نرى أن العقد يضاف إليها فيقال أجرتك داري كما يقال بعتكها .

ويناقش هذا : بأن العقد انما أضيف إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة ، ولو قال : أجرتك منفعة داري جاز .[٢]

بيان الراجح :

وبعد بيان قولي الفقهاء رحمهم الله تعالى في المعقود عليه أهو المنفعة أو العين ؟ وبعد بيان أدلة كل فريق ، فإن ما يترجح لديّ من هذين القولين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعقود عليه هو المنفعة لا العين وذلك لما يأتي :

أولا : وجاهة ما استدل به الجمهور من المعقول .

ثانيا : أن ما يقصده المستأجر حين استئجاره للعين هو المنفعة لا العين .

ثالثا : وقياسا على التضمين في الغصب ، فان الذي يضمن في الغصب هو قيمة المنفعة - عند الجمهور دون الحنفية - لتلف هذه المنافع تحت يد الغاصب فكذلك المنافع هي المعتبرة وهي المضمنة في عقد الإجارة . الأمر الذي يدل على أن المعقود عليه المنافع دون العين - والله أعلم بالصواب .

---

(١) - انظر المرجع السابق .

(٢) - المغني : ٤٣٤/٥

المبحث الثاني

في

هل يجوز تأجير منافع الأجير لمستأجر آخر ؟

اذا استأجر رب العمل أجيرا حرا لمدة معلومة فاستغنى عن منافعه في بعض المدة فأراد أن يؤجره إلى شخص آخر يريد استئجاره فهل له ذلك ؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز (١) وبه قال الظاهرية وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطاء .

قال ابن حزم في كتاب " المحلى " (٢) له : من استأجر دارا أو عبدا أو دابة أو شيئا ما ثم أجره بأكثر مما استأجر به أو بأقل أو بمثله فهو حلال وجائز ..... لأنه لم يأت نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهي مؤاجرة ، وقد أمر عليه الصلاة والسلام بالمؤاجرة . أهـ .

القول الثاني : الجواز مع الكراهة (٣) وبه قال المالكية وهو الرواية الثانية عن ابن عمر (٤) وإليه مال الزهري وميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي و أبو سلمة بن عبد الرحمن .

جاء في شرح منح الجليل " للشيخ محمد عليش : من استأجر أجيرا يعمل له فله

---

(١) - المحلى لابن حزم : ١٩٧/٨

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - شرح منح الجليل : ٧٧١/٣

(٤) - المحلى : ١٩٧/٨

أن يؤاجره من غيره لاستحقاقه منافعه ، والمعنى أنه يكره أن يؤاجرها .(١)

القول الثالث : المنع وبه قال الحنابلة (٢) وهو المفهوم عند الحنفية والشافعية فإنهم لم ينصوا على حكم هذه المسألة - فيما أعلم - ولكن الذي يتخرج على أصولهم أن تأجير الحر لمستأجر آخر لا يجوز لأن القاعدة تقول " الحر لا يدخل تحت اليد "(٣) وبالمنع أيضا قال مجاهد وإياس بن معاوية وعكرمة .(٤)

جاء في " كشاف القناع " (٥) للبهوتي : وليس للمستأجر أن يؤجر المأجور الحر كبيرا كان أو صغيرا لغيره ، لأنه لا تثبت يد غيره عليه وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيرا أو وليه إن كان صغيرا . أهـ .

بيان الراجح :

وبعد بيان أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في مدى جواز تأجير منافع الأجير لمستأجر آخر من عدم ذلك وبعد بيان أدلة كل فريق ، فإن ما يبدو لي راجحا من هذه الأقوال ما قال به الحنابلة ومن معهم من أنه لا يجوز لمن استأجر أجيرا أن يؤجره لغيره للآتي :

أولا : أن المستأجر إنما عقد على منافع الأجير لينتفع بها بنفسه فإما أن يستفيد بنفسه من هذه المنافع أو يترك الأجير ليتصرف في منافع نفسه كيف يشاء .

ثانيا : أن منافع الأجير وإن كانت تعود الى المستأجر في مدة الإجارة إلا أن هذه المنافع تعلق بها حق الآدمي الحر وهو الأجير فكان الأجير أحق بها من غيره . هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) - شرح منح الجليل : ٣/٧٧١

(٢) - كشاف القناع : ٣/٥٥٨

(٣) - الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١/١٦٤ و الأشباه والنظائر للسيوطي : ص : ١٢٤

(٤) - المحلى : ٨/١٩٧ - ١٩٨

(٥) - كشاف القناع : ٣/٥٥٨

الباب الثانى
فى
حقوق الأجير الخاص

وفيه فصول أربعة :

الفصل الأول : مشروعية حقوق الأجير الخاص وسبب المشروعية .

الفصل الثانى :فى الأجرة وأنواعها .

الفصل الثالث :فى حق الأجير فى الإجازات .

الفصل الرابع : حق الأجير فى الرعاية الصحية .

الفصل الأول

في

مشروعية حقوق الأجير الخاص وسبب المشروعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية حقوق الأجير الخاص .

المبحث الثاني : سبب مشروعية حقوق الأجير ومنشؤها .

المبحث الأول
في
مشروعية حقوق الأجير الخاص

إن الأجير الخاص شخص بذل نفسه لصاحب العمل الذي يستفيد من جهده البشري. لذا ، فإن هذا الأجير من شأنه أن يوفى حقوقه من أجر ورعاية وحماية ، فكان لزاما على من استأجره أن يوفيه حقوقه كاملة لانقصان فيها .

فوجهة نظر الاسلام أن الأجير لابدوأن يوفى له أجره وان لايبخس شيئا من حقوقه فإن كان العمل بما فيه امتثال لأمر الله تعالى كالعبادات والطاعات التى يكون مردها الصالح العام فإن الله تعالى يأجره يوم يبعث الخلائق ولم يحرمه نفعها عاجلا، وان كان العمل دنيويا أو مما يعود نفعه الى الصالح الخاص نال جزاءه عاجلا ، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة :

ففى مجال العمل الأخروى وجزائه يقول الله عزوجل " فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون " (١)

ويقول عزوجل " ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " (٢)

هذا فيمجال العمل الأخروى ، وفى مجال العمل الدنيوى يقول تبارك وتعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " (٣) .

وهذا أمر من الله تعالى ، بأن يوفى الأجير حقوقه لأن الأجر هو الثواب على ما يفعله من عمل .

والسنة النبوية الشريفة أكدت على أهمية إعطاء الأجير حقوقه كاملة غير منقوصة

(١) ـ الأنبياء الآية :٩٤
(٢) ـ النحل الآية : ٩٧
(٣) ـ الطلاق جزء من الآية : ٦

فقد روى البخارى عن بن عباس رضى الله عنهما قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره " (١) ، وزيادة لاهتمامه عليه الصلاة والسلام بأمر الأجير وحقوقه والاسراع فى أدائها يقول : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (٢) وليس هناك تهديد أشد لمن يحرم الأجير حقه من قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره "(٣)

---

(١) - فتح البارى بشرح البخارى : ٤/ ٤٥٨ .

(٢) - رواه ابن ماجة عن عبدالله بن عمر قال فى الزوائد : أصله فى صحيح البخارى - وغيره من حديث أبى هريرة لكن اسناد المصنف ضعيف : أنظر سنن ابن ماجة بتعليق محمد فؤاد عبد الباقى : ٨١٧/٢ ، ورواه أبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، والطبرانى عن جابر ، والترمذى عن أنس ، والبيهقى عن أبى هريرة ، أنظر "كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى : ١٤٣/١ طبع دار احياء التراث العربى ، ط الثانية ١٣٥١ هـ .

(٣) - أخرجه البخارى فى باب " إثم من منع أجر الأجير " فتح البارى :٤٤٧/٤ ، وأخرجه أيضا فى باب " إثم من باع حرا " الفتح :٤١٧/٤ ، والفتح الربانى :١٥ /١٣٣ ورواه الامام أحمد فى مسنده " مسند الامام أحمد : ٣٥٨/٢ .

المبحث الثاني

في

سبب مشروعية حقوق الأجير ومنشؤها

إن السبب الذى من أجله شرعت حقوق الأجير هو العقد الذى أبرم بين الأجير وصاحب العمل ، فيلزم الأجير بموجبه العمل لمصلحة رب العمل وحسب رغبته وفقا لما اتفقا عليه . ويلتزم صاحب العمل بموجب هذا أيضا بإيفاء الأجير حقوقه التي شرعت له جزاء لاداءه العمل له .

فالعقد الذى يربط إرادتي الأجير وصاحب العمل في إنشاء هذه العلاقة الالزامية والالتزامية بينهما هو السبب الأول و الأقوى في مشروعية حقوق العامل . ومن هذا ترى أن العقد ملزم للطرفين في أداء ما التزماه بموجبه . والعقد الذى يكون ملزما للأجير وصاحب العمل هو العقد الصحيح الذى توافرت فيه شروط الصحة التي اعتبرها الشرع الحنيف في صحة العقد ككون العقد صادرا من ذى أهلية ومن غير إكراه ، و أن تتفق إرادتا الطرفين في انشاء العقد ومقصده وما إلى ذلك من الشروط المعتبرة في إنشاء العقود ، فإذا تحققت هذه الشروط فيه أصبح قابلا لالزام الجانبين والتزامهما .

أما إذا فقد العقد شرطا من الشروط المعتبرة فيه فإنه لا يكون صالحا لإلزام الطرفين أو التزامهما .(١) ففي عقد الإجارة الواردة على عمل الأجير مثلا إذا تم العقد على إجارة مدتها مجهولة أو كانت الأجرة مجهولة فإن هذا العقد لا يصلح لترتيب

---

(١) - المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى الزرقا ص : ٨٤/٣ (فصل في مصادر الالتزام)

الحـــقوق المشروعة للأجـير كما لا يصـلح إلـزام الاجـير بواجب تجـــاه صاحب العمل .

فإذا اســتوفى رب العمل منفعــة ما من الأجـير بعد هذا العقد الفاسـد فإن الأجـير لا يســتحق الأجـر المتفق عليه في العقد ، لأنه عقد فاسـد غير صـالح لترتب الأحـــكام عليه ، وإنما يرجع إلى أجـر المثل لقاء ما بذل من منفعـة نفسـه واسـتغلال رب العمـل تلك المنفعـــة .

الفصل الثاني

في

الأجرة وأنواعها

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الاول : مشروعية الأجرة وسبب مشروعيتها .

المبحث الثاني : أنواع الأجرة .

المبحث الثالث : زيادة الأجر والحط فيه .

المبحث الرابع : ملحقات الأجرة

المبحث الخامس : تقدير الأجر وكيفية تقديره .

المبحث السادس : أجر المثل وكيفية تقديره والحالات التي يجب فيها .

المبحث السابع : اختلاف الأجير ورب العمل في الأجرة .

المبحث الاول

في

مشروعية الأجرة وسبب المشروعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية الأجرة وأدلتها .

المطلب الثاني : سبب مشروعية الأجرة وارتباطها بالعمل .

المطلب الاول

في

مشروعية الأجرة وأدلتها

أجر الأجير مشروع ، دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "(١) ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بدفع الأجر للمرضعة ، إذا لم يكن الارضاع تبرعا وذلك واضح في قوله تعالى " فآتوهن " والأمر حقيقة في الوجوب ما لم تحف به قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب وحيث لا قرينة فتعين أن قوله تعالى " فآتوهن "للوجوب .

قال العلامة القرطبي عند تفسيره لهذه الآية : يعني المطلقات إذا أرضعن أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن .(٢)

وهذا دليل واضح على مشروعية الأجرة مقابل المنفعة المبذولة .

وقال تعالى في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام " فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا "(٣)

فهذه الآية الكريمة تدل على مشروعية أخذ الأجرة باعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يؤيده .

أما السنة فأحاديث كثيرة :

منها - ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل

(١) - الطلاق جزء من الآية : ٦

(٢) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٦٨/١٨

(٣) - الكهف جزء من الآية : ٧٧

باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[١] .

وهذا الحديث مع بيانه لمشروعية الأجرة بين اهتمام الاسلام بأجر الأجير حيث ذكر أن الله عز وجل يتوعد من منع أجر الأجير بمخاصمته له يوم القيامة ومن كان الله سبحانه وتعالى خصمه فلا شك أنه من الخاسرين الضائعين .

ومنها - ما رواه البخاري عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنسا رضي الله عنه يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره "[٢]

ومنها - ما رواه البخاري أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره .[٣]

فكونه صلى الله عليه وسلم لم يكن يظلم أحدا أجره وكونه يدفع الأجر للذي حجمه يدل على مشروعية الأجر . وأن منع الأجير أجره ظلم لم يكن ليفعله صلى الله عليه وسلم وليس لأحد أن يفعله .

وقد جاء في الحديث القدسي [٤] عن رب العزة :"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" [٥]

وأما الاجماع :

فقد أجمعت الأمة على وجوب دفع الأجر للأجير وعليه العمل منذ صدر الاسلام إلى

---

(١) - سبق تخريجه أنظر ص : ٢٠ من هذا البحث .

(٢) - فتح الباري : ٤٥٨/٤

(٣) فتح الباري : ٤٥٨/٤ وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره"، ولو كان حراما لم يعطه ، فتح الباري : ٣٢٤/٤ .

(٤) - حديث قدسي طويل رواه مسلم في كتاب البر ، باب تحريم الظلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣٢/١٦ .

(٥) - قال الإمام النووي : هو بالفتح أي لا تظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى في الحديث القدسي " وجعلته بينكم محرما " وزيادة تغليظ في تحريمه : المرجع السابق .

يومنـــا هذا دون مخالفة من أحـــد .(١)

وأما المعقول :

فهو أن الله سبحانه وتعالى ما كلف عبدا بعمل إلا جزاه على ذلك عاجلا أو آجلا وبين له ذلك الجزاء سواء كان ذلك التكليف فعلا أو اجتنابا ليحثه على الامتثال ، قال تعالى : " فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيُوفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم من فضله "(٢) وقال تعالى " انا لا نضيع أجر من أحسن عملا "(٣)

وإذا كان الله عز وجل وهو المنعم المتفضل يوفى العاملين أجورهم فإن الانسان إذا عمل له غيره عملا يجب عليه أن يوفيه أجره حيث إن النفوس شحيحة قلما تبذل شيئا أو منفعة دون مقابل ، ولو عرف الناس أنهم لا يؤجرون على أعمالهم ما بذلوها وبذلك تضطرب حياة الناس وتضيع مصالحهم فيها .

المطلب الثاني

في

سبب مشروعية الأجرة وارتباطها بالعمل

سبب مشروعية الأجرة وهو العقد الذى يتم بين الأجير ورب العمل فيبذل الأجير منفعة نفسه ليستحق الأجر ، ولذا فإننا نرى الفقهاء رحمهم الله تعالى يعرفون الأجر بأنه بدل المنفعة التي يتحصل عليها المستأجر .

---

(١) كتاب الاجماع لابن المنذر ص : ١١٦

(٢) - سورة النساء الآية : ١٧٣

(٣) - سورة الكهف من الآية : ٣٠

فتعريف الأجـر بأنه بدل المنفعة وبدل العمل يدل على الرابطة القوية بين ما يبذله الأجير من منفعة وبين ما يستحق مقابل هذه المنفعة . وهذا الترابط بين العمل والأجر ترابط طبيعي ، لأن رب العمل لا يلتزم بدفع الأجر إلا إذا استوفى ما يقابله ، إلا أن الكلام هنا فيما إذا بذل الأجير نفسه لأداء العمل ولم يقم بالعمل فعلا لسبب ما .

فما حكم استحقاق الأجر المتفق عليه ؟

الجواب عن ذلك : أنه ينبغي لنا والحالة هذه أن نعرف الأسباب التي يمكن أن تمنع الأجير من أداء العمل وهذه الأسباب لا تخلو :

- من أن تكون عائدة على الأجير نفسه كامتناعه عن العمل لرغبته عنه .
- أو تكون عائدة على المستأجر وهو رب العمل كعدم تحضيره ما يعمل فيه الأجير .
- أو تكون أسبابا خارجة عن إرادة الطرفين كتعطل الآلة التي يعمل عليها الأجير أو أسبابا قهرية أخرى كانقطاع التيار الكهربائي في المصانع أو غير ذلك من العوائق السماوية مثلا .

فإن كان الأول وهو عدم قيام الأجير بالعمل بسبب من جهته كامتناعه عن العمل دون مبرر ، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لا يستحق الأجر لأنه لم يبذل ما التزم به من العمل فلم يستحق الأجر المقابل له[1] .

وإن كان الثاني وهو عدم قيام الأجير بالعمل بسبب من جهة رب العمل كأن لم يهيئ له أدوات العمل أو لم يحضر المواد الأولية التي سيقوم الأجير بصناعتها وقد بذل الأجير نفسه واستعد لأداء العمل ومضى الوقت المحدد للإجارة ، فإن الفقهاء

---

(١) - حاشية الطحطاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحطاوي : ٩/٤ نشر دار المعرفة للطباعة بيروت .

اتفقوا على أن الأجير يستحق الأجر ولو لم يعمل ، وهنا ينقطع ارتباط الأجر بالعمل فيصير الأجر والحالة هذه مقابل حجز رب العمل لوقت الأجير المحدد في عقد العمل وقيده من أن ينتفع بعمل آخر لجهة أخرى غير المستأجر له .(١)

وان كان الثالث وهو عدم قيام الأجير بالعمل بسبب من جهة خارجة عن إرادة الطرفين كهطول الأمطار الغزيرة التي تمنع من الاستمرار في العمل أو انقطاع التيار الكهربائي في المصانع التي لا تعمل إلا بالكهرباء ، فإن الفقهاء في هذه الحالة اختلفوا من استحقاق الأجير أجره عن المدة التي توقف فيها العمل على قولين :

القول الاول : ان الأجير يستحق الأجر لأنه بذل ما وجب عليه بتسليمه نفسه مدة العقد واستعداده للقيام بالعمل ولم يكن المانع من أداء العمل من جهته فاستحق الأجر مقابل بذله المنفعة في مدة الإجارة وتلفها تحت تصرف صاحب العمل . بهذا قال الشافعية وبعض المالكية . فقد جاء في ، كتبهم أنه اذا تعطل عامل الحراثة لانكسار محراثه أو توقف ثوره فالأجرة له واجبة لا يحط بذلك شيئ .(٢)

القول الثاني : ان الأجير لا يستحق الأجر عن المدة التي لم يعمل فيها فعلا ، لأن رب العمل إنما يلتزم بدفع الأجرة مقابل ما ينتفع به من الأجير وهنا لم يحصل على المنفعة المطلوبة ولم يكن المانع في عدم حصول المنفعة من قبله هو ، وإنما

---

(١) - المبسوط : ١٤٧/١٥ و ١٦٦ - ١٦٧ ، و تكملة المجموع (الثانية) للشيخ محمد نجيب المطيعي : ٣٣/١٥ و المغني لابن قدامة : ٤٤٥/٥

(٢) - جاء في " نهاية المحتاج " للرملي : ٣٣٢/٥ : ومتى قبض المكترى العين المكتراة ولو حرا أجر عينه .... حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة وان لم ينتفع ولو لعذر منعه منه كخوف أو مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقر عليها بدلها . وانظر أيضا مغني المحتاج : ٣٥٨/٢ .

هو من جهة لا دخل له فيها فكيف يكلف مستأجر الأجير بدفع بدل لم يأخذ مبدله . بهذا قال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية (١).

بيـــان الراجـــح :

وبعد بيان قولي العلماء رحمهم الله تعالى في حالة عدم قيام الأجير بالعمل لسبب خارج عن إرادة الطرفين وبعد بيان ما استدل به كل فريق من المعقول ، فإن ما يبدو لي رجحانه في هـــذا المقام - والله أعلم - أن رب العمل والعامل يقتسمان الغرم ويتحملان ما أصابهما بالسوية فيغرم رب العمل نصف الأجر للعامل عن المدة التي توقف فيها العمل ، بهذا السبب الذى لا دخل لواحد منهما فيه ويضيع على العامل النصف الآخر ويصير حالهما بذلك كحال الشريكين إذا أصابت تجارتهما آفة سماوية فإن الغرم يكون عليهما معا وهذا يتمشى مع روح العدالة التي تتسم بها الشريعة الإســـلاميـــة الغـــراء .

---

(١) - جاء في حاشية ابن عابدين المسمى برد المحتار على الدر المختار : ٦٩/٦ : فلو سلم نفسه ولم يتمكن من العمل لعذر كمطر ونحوه لا أجر له كما في : " المعراج عن الذخيرة " أهـ . وانظر حاشية الدسوقي على الشـــرح الكبير : ٥١/٤ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة : ٤٥٥/٥ .

المبحث الثانى
فى
أنـــــواع الأجـــرة

لما كان الأجر لايخلو من : أن يكون أجرا نقديا أو أجرا عينيا أو منفعة قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى الأجر النقدى .

المطلب الثانى : فى الأجر العينى .

المطلب الثالث : فى الأجر منفعة .

المطلب الأول
في
الأجر النقدي

كان النقد يطلق فيما مضى على الذهب والفضة سواء السكة المضروبة وغيرها (١) واقتصر اطلاقه على ذلك ، لأن النقد المعمول به في صدر الإسلام كان هو الذهب والفضة في صورة معدن أو مسكوكة دنانير ودراهم ، وكانوا يردونها في معاملتهم إلى الوزن ويتصارفون بها فيما بينهم ، وكانت تختلف اختلافا كبيرا في الوزن والجنس والنوع والصفة والتسمية فمنها البغلي ، والطبري والمغربي ، واليمني وكلها تختلف بعضها عن بعض (٢) .

أما في الوقت الحاضر فإن النقد يطلق على ما يصلح أن يكون واسطة للتبادل العام .

وقد قال أحد العلماء المعاصرين (٣) : ان أقرب تعريف للنقد يمكن أن يكون جامعا مانعا هو القول بأن النقد هو كل شيئ يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيئ وعلى أي حال يكون "(٤) .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز أن تكون الأجرة نقدا (٥).

---

(١) - مجلة الأحكام العدلية ص : ١١١ .

(٢) - مقدمة ابن خلدون (الفيلسوف المؤرخ عبد الرحمن ابن خلدون) ص : ٦١١ نشر دار القلم بيروت ط الرابعة ١٩٨١ م .

(٣) - هو الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

(٤) - الورق النقدي : حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه . للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ص : ١٩ ط الثانية ١٤٠٤ هـ .

(٥) - بدائع الصنائع : ٤/ ١٩٣ ، شرح منح الجليل : ٣/٧٣٩ .

الأن النقد لما كان عند هم مختلفا كما تقدم فقد اشترط الفقهاء في النقد إن كان أجرة أن يكون معلوما . والعلم يكون ببيان : الجنس والنوع والصفة والقدر . وذلك إن كان في البلد أكثر من نقد متداول ولم يكن هناك نقد غلب استعماله فإن لم يبين ذلك في العقد فسد العقد (١) .

لأن عدم البيان يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين ، والنزاع منهي عنه شرعا .

أما إذا تعددت النقود في البلد وكان ثمة نقد غلب استعماله انصرف العقد إلى النقد الغالب في حالة عدم ذكره في العقد ، وأما إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد لم يحتج إلى ذكر النوع والجنس والصفة ويكتفى بذكر مقدار النقد .

لأنه حينئذ يكون معلوما علما تاما نافيا للجهالة لدى المتعاقدين (٢) .

المطلب الثاني

في

الأجر العيني

قد يتعاقد رب العمل مع الأجير على أن يعمل لديه مقابل أن يتقاضى أجرا عينيا كصاع من تمر أو قطعة قماش أو غير ذلك من الأعيان التي يحتاجها الأجير .

وهذه الأجرة العينية لا يخلو الحال فيها من : - أن تكون موجودة وقت العقد .

- أو غير موجودة .

فإن كانت موجودة : فقد اتفق الفقهاء (٣) على جواز أن تكون الأجرة عينا معينة

---

(١) - بدائع الصنائع : ١٩٣/٤ و نهاية المحتاج : ٢٦٤/٥

(٢) - انظر المرجعين السابقين .

(٣) - حاشية ابن عابدين : ٤/٢ و البحر الرائق: ٣/٢ و بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٦٤/٢ و نهاية المحتاج : ٢٦٤/٥ و المغني : ٤١/٥

إذا رآها الأجير وقت العقد وهذا في الغالب إنما يحصل في عقود الإجارة القصيرة الأمد كأن يستأجر رب العمل أجيرا ليعمل له إلى آخر النهار على أن يدفع له ثوبا معينا موجودا .

أما إن كانت العين التي جعلت أجرة غير موجودة وقت العقد فيشترط الفقهاء فيها (١)

أن تكون مما يثبت في الذمة وهي الأموال المثلية ، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة . لأن هذه الأعيان هي التي يوجد لها مثل في السوق فتثبت في ذمة رب العمل للأجير . فيصح لرب العمل أن يستأجر أجيرا على أن يدفع له ذراعا من القماش أو رطلا من العسل أو أردبا من القمح وحينئذ يشترط بيان : جنس ونوع وصفة وقدر الأجرة التي تثبت في ذمة رب العمل بما يرفع الجهالة ويقطع التنازع، وقد روى أن عليا رضي الله عنه استقى ليهودي بكل دلو تمرة .(٢)

أما ان كانت العين من الأموال القيمية فإنها لا تصلح أن تكون أجرة إلا أن تكون موجودة متعينة وقت العقد .

لأن الأموال القيمية لا تثبت في الذمم ولا تكون بذاتها دينا أبدا .(٣)

فعلى سبيل المثال لا يصح لرب العمل أن يستأجر الأجير على أن له رأسا من الغنم في أول كل شهر ، لأن الأموال القيمية متفاوتة تفاوتا كبيرا فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق .

---

(١) - المراجع السابقة .

(٢) - رواه ابن ماجه في كتاب الرهون في باب " الرجل يستقي كل دلو بتمرة " : ٨١٨/٢ ورواه البيهقي أيضا كلاهما من حديث ابن عباس . أنظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفعي الكبير : للعلامة أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :٦١/٣ . نشر دار المعرفة

(٣) - المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء : ١٣٧/٣ دار الفكر . بيروت .

ويتفرع من استئجار الأجير بأجرة عينية استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما اذا كان الطعام والكسوة محددين كذراع من قماش معين أو أردب من القمح الاندونيسي أو الباكستاني أو السعودي ، وهذا مفهوم من اشتراطهم في الأجرة من أن تكون معلومة .

أما إذا كان الطعام والكسوة غير معينين ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في جواز ذلك من عدمه على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : للشافعية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية والظاهرية وهو رواية عن الامام أحمد .(١) وقد ذهبوا إلى أن الاستئجار بالطعام والكسوة غير جائز لا في الظئر ولا في غيرها من الأجراء .

الرأي الثاني : لأبي حنيفة وهو الرواية الثانية (٢) عن الامام أحمد أن الاستئجار بالطعام والكسوة جائز في الظئر دون غيرها .

الرأي الثالث : للمالكية وهو الرواية الثالثة عن الامام أحمد وعليه جماهير الحنابلة أن استئجار الأجير والظئر جائز بالطعام والكسوة .(٣)

- الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بعدم جواز الاستئجار بالطعام والكسوة ، وقد استدلوا لذلك بالسنة وهي : ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره "(٤)

---

(١) - تكملة المجموع : ٢٩/١٥ ، البدائع : ١٩٣/٤ - ١٩٤ ، المحلى : ٢٠٣/٨ ، المغني :٤٩٢/٥

(٢) - البدائع : ١٩٣/٤ ، المغني : (في الموضع السابق) .

(٣) - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : ١٣/٧ ، كشاف القناع : ٥٤٣/٣ ، والانصاف للمرداوي : ١٢/٦ .

(٤) - رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري (وقد تقدم تخريجه) .

قالوا : والطعام والكسوة يختلفان اختلافا ظاهرا فالناس يتفاوتون في أنواع الطعام واللباس تفاوتا كبيرا ، وذلك يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى النزاع فالاستئجار بهما ليس فيه تبيين للأجر فيقعان تحت النهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

ثانيا : أدلة القائلين بجواز استئجار الظئر بالطعام والكسوة دون غيرها ، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(١)

فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الآية قرينة تدل على إطلاقها . لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع .

وأما المعقول فهو أن جهالة الأجرة وإن كانت موجودة في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها إلا أن الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها بل لإفضائها الى النزاع ، والنزاع هنا منتف لتعود الناس على المسامحة والتوسيع على الأظار شفقة على الأولاد فأشبهت جهالة القفيز من الصبرة .(٢)

أما غير الظئر من الأجراء فلا يقاس عليها لأن جهالة الأجر فيه مفضية إلى المنازعة وليس في استئجاره من المسامحة والتوسيع ما يكون في الظئر .

ولأن منفعته معلومة فاستوجب ذلك كله أن يكون الأجر معلوما فلا يصح استئجاره بطعامه وكسوته لذلك .

ثالثا : أدلة القائلين بجواز الاستئجار بالطعام والكسوة بالنسبة للظئر وغيرها من الأجراء ، ولهم على ذلك أدلة كثيرة :

---

(١) ـ سورة البقرة : الآية : ٢٣٣

(٢) ـ بدائع الصنائع : ١٩٣/٤

منهـا - أن جـواز ذلك ثابت بالنص في حق الظئر فيثبت في حق غيرها بالقياس لأن الأجـرة مجهولة في كلتا الصورتين .(١)

ومنها - ما رواه ابن ماجـه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : نشأت يتيمـا وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي (٢) أحطب لهـم إذا نزلوا وأحدوا (٣) إذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة إماما .(٤)

بيـان الراجـح :

والراجح مما تقدم ما ذهب إليه المالكية ومن نهج نهجهم من جواز استئجار الظئر والأجير بطعامهما وكسوتهما ، وذلك لأن ما استند إليه المانعون في حكمهم هو جهالة الأجر باعتبار الطعام والكسوة يختلفان اختلافا متباينا في أفرادهما وذلك يجاب عنه :

بأن جهالة الأجرة ليست مانعة لذاتها في انعقاد الإجارة بل لما تؤدي إليه من نزاع وخلاف واحتمال الخلاف في ذلك قليل لأن للكسوة عرفا وهو كسوة الزوجة وللإطعام عرفا وهو الإطعام في الكفارات " والمعروف عرفا كالمشروط شرطا " كما هو نص القاعدة الفقهية .(٥)

---

(١) - المغني : ٤٩٢/٥

(٢) - عقبة رجلي : العقبة : النوبة أي للنوبة مع الركوب استراحة للرجل .

(٣) - وأحدوا : يقال حدوت بالابل أحدو حدوا نحثثتها بالسير بالحدا ممثل غراب وهو الغناء . أنظر : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة : ٨١٧/٢ . وجاء في المغرب : ١٠٧/١ " حدى الابل ساقها حدا وأحدى لها غنى لها والحادى مثل السائق".

(٤) - سنن ابن ماجة : ٨١٧/٢

(٥) - الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٣٢/١ .

فإما أن يطعم المستأجر الأجير ويكسيه بما يرضيه وإما أن يرجع إلى العرف والعادة " والعادة محكمة " [١] في كثير من الأمور الشرعية - والله أعلم بالصواب.

فرع على ما تقدم

ومما يتصل بالكلام السابق (الأجر العيني) كون الأجرة جزءا من عمل الأجير أو جزءا من انتاجه وتفصيل القول في هذا على ما يلي :

تقدم أن الأجرة هي ما يقابل عمل الأجير ، وذكرنا أن من شرط الأجرة كونها معلومة تنفي المنازعة والمخاصمة ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره "[٢] غير أن الأجرة قد تكون جزءا من عمل الأجير ، كأن يتفق الأجير مع صاحب العمل على طحن أردب من القمح بخمسة آصع من دقيقه أو ليعصر له قفيزا من سمسم بجزء معلوم من دهنه أو نحو ذلك ، فما قول الفقهاء في ذلك ؟

الواقع أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء ومنهم الحنفية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة في إحدى الروايتين [٥] والمالكية في قول لهم [٦] وقد ذهبوا إلى القول بعدم جوازه ، وذلك لجهالة قدر الأجرة ولعدم القدرة على الأجرة حالا .

يقول الحنفية [٧] إذا استأجر رجلا ليطحن له قفيزا من حنطة بربع من دقيقها أو ليعصر له قفيزا من سمسم بجزء معلوم من دهنه أنه لا يجوز ، لأن الأجير ينتفع بعمله من الطحن والعصر فيكون عاملا لنفسه ، وقد روى عن الرسول صلى الله عليه

---

(١) - الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٢٦/١ ، وانظر مجلة الأحكام العدلية مادة :٣٦

(٢) - سبق تخريجه انظر ص :٢١ من هذا البحث.

(٣) - تبيين الحقائق : ١٢٩/٥ ، بدائع الصنائع : ١٩٢/٤

(٤) - مغني المحتاج : ٣٣٥/٢ ، فتح الجواد شرح الارشاد : ٥٨٦/١

(٥) - كشاف القناع : ٥٥٤/٣ ، الزوائد : ٤٨٩/١

(٦) - جواهر الإكليل : ٢/ ١٨٥ .

(٧) - بدائع الصنائع : ١٩٢/٤

وسلم أنه نهى عن قفيز الطحان" (١)

ويقول الشافعية كما يعبر عنهم الشربيني الخطيب في كتابه " مغني المحتاج"له (٢) :

ولا يصح استئجار سلاخ ليسلخ الشاة بالجلد الذى عليها ، ولا طحان على أن يطحن البر مثلا ببعض الدقيق منه كربعه أو النخالة منه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق النخالة ولعدم القدرة على الأجرة حالا ، وقد روى الدارقطني وغيره"أن النبي صلى الله عليه وسلم"نهى عن قفيز الطحان " وفسره بأن يجعل أجرة الطحن قفيزا مطحونا ، والضابط في هذا أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير .

وقال الحنابلة (٣) : لا يصح طحن قمح بنخالته ..... .

وقال المالكية (٤) : إجارة على سلخ بجلد للسلاخ فهي فاسدة للغرر لأنه لا يدرى أينقطع الجلد حال سلخه أم لا ، وإجارة على طحن بنخالة الطحان للغرر وللجهل بقدرها وصفتها وكإجارة بجزء ثوب النساج على النسيج لجهل صفته بعد خروجه .

القول الثاني : للمالكية في القول الآخر (٥) والحنابلة في الرواية الثانية (٦) وبعض الحنفية ببلخ (٧) وهو مذهب ابن تيمية (٨) وقد نهبوا الى جواز أن يكون الاستئجار بجزء من الانتاج .

قال ابن رشد من المالكية (٩) : يجوز ذلك على مذهب مالك ، لأنه استأجره على جزء

---

(١) - رواه البيهقي والدارقطني (نيل الأوطار : ٢٩٢/٥ نشر دار التراث)

(٢) - مغني المحتاج : ٣٣٥/٢

(٣) - الزوائد : ٤٨٩/١

(٤) - جواهر الإكليل : ١٨٥/٢

(٥) - بداية المجتهد : ٢٢٥/٢

(٦) - الانصاف : ٢٤/٦

(٧) - بدائع الصنائع : ١٩٢/٤

(٨) - مجموع الفتاوى : ١١٣/٣٠

(٩) - بداية المجتهد : ٢٢٥/٢

من الطعام معلوم وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضا .

بيـــان الـراجـح :

نرى من خلال عرض أقوال الفقهاء، أن الخلاف بينهم هو خلافهم فى تحقيق مناط شرط العلم بالأجرة وتحديدها ووجودها .

فمن رأى أن هذا الجزء محدد معلوم مقدر قال بصحته ، ومن رأى عكس ذلك من أن هذا الجزء مجهول وغير موجود وقت العقد قال : بعدم الجواز . وما يترجح لدىَّ فى هذه المسألة بعد كل ما تقدم : ما قال به المالكية فى قولهم الثانى ومن معهم من الجواز وذلك لما يأتى :

أولا : أن حديث (النهى عن قفيز الطحان) حديث ضعيف ، ضعفه كثير من المحدثين والعلماء . قال الامام الشوكانى (١) : حديث أبى سعيد فى إسناده هشام أبو كليب قال: قال ابن القطان : لايعرف وكذا قال الذهبى وزاد : وحديثه منكر .

وقال الامام ابن تيمية فى " مجموع الفتاوى الكبرى " له (٢) : الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو فى شيئ من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ، ولا خباز يخبز بالأجرة ، وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز ، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا أوغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام بعض العراقيين ، والحديث ليس

---

(١) - نيل الأوطار : ٣٢٩/٥ مطبعة مصطفى الحلبى .

(٢) - مجموع الفتاوى الكبرى : ١١٣/٣٠ .

فيه نهى عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق بل عن شيئ مسمى وهو القفيز وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها أو شيئا مقدرا كانت المزاعة فاسدة .

ثانيا : أن الحديث يعارض ماروا ه الجماعة من أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع .(١)

وهذا الحديث مع فرض صحته فإنه يدل على صحة الأجرة ببعض مايخرج من العمل .

ثالثا : وحديث أبى سعيد الذى فيه (النهى عن قفيز الطحان) لو سلمنا بصحته فإنه محمول على جهل قدر القفيز ، كما ذكره بعض الفقهاء .(٢)

هذا والله أعلم بالصواب .

---

(١) - صحيح البخارى باب المزارعة بالشطر ونحوه : ٦٨/٣ (من حديث ابراهيم ابن المنذر ثنا بن عياش عن عبدالله عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهما)

(٢) - البحر الزخار للامام أحمد بن يحى المرتضى :٥٢/٥ .

المطلب الثالث

في

الأجر منفعة

المنفعة : ما كان من قبيل الأعراض كسكنى الدار وركوب الحيوان وعمل الإنسان وهي لفظ عام يطلق على كل ما ينتفع به طبقا لما جاء في لسان العرب والقاموس المحيط، وتشمل المنافع بذلك كلا من منافع الأموال ومنافع الانسان (١)

والمنفعة كما قال ابن عرفة: هي مالا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف اليه .(٢) أهـ .

ومن المعلوم أن الأجير قد يحتاج إلى منفعة ما كحاجته إلى سيارة تنقله أو إلى سكن يأويه فيبذل منفعة نفسه كأجير لشخص يهيئ له المنفعة التي يحتاجها فيكون العقد والحالة هذه قد ورد على منفعة يقابلها منفعة أخرى .

وبيان أقوال الفقهاء في كون الأجر منفعة أبينه فيما يلي :

اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز أن تكون الأجرة منفعة وذلك كأن يؤجر شخص نفسه مدة معينة لشخص آخر على أن يسكنه الأجير شهرا مثلا في داره . إلا أن بعض الفقهاء يشترطون شروطا في المنفعة التي جعلت أجرة في العقد ، كما يشترط البعض صفة معينة في عقد الإجارة حتي يصلح أن يقابل فيه منفعة بمنفعة :

١ - فنجد أن الحنفية رحمهم الله تعالى يشترطون في المنفعة التي تجعل أجرة ألا تكون من جنس المنفعة المعقود عليها بصفتها مبدلا ، وذلك كأن يستأجر شخص

---

(١) - شرح مجلة الأحكام العدلية للشيخ سليم رستم باز ص: ٣١٨ ط : الثالثة تركيا .

(٢) - نقله عنه صاحب " الفواكه الدواني " (انظر الفواكه الدواني : ١٥٩/٢)

أجيرا ليعمل عنده في أعمال البناء على أن يسكنه دارا معينة، لأن منفعة الدار تختلف عن منفعة الآدمي في أعمال البناء .

أما إذا اتحدت المنفعة كأن يستأجر عمرو زيدا ليخدمه على أن يخدم عمرو زيدا أو أن يستأجر دارا للسكنى مقابل سكنى دار أخرى فإن هذه الاجارة لا تصح عند الحنفية . وقد عللوا لعدم ذلك (١) : بأن عقد الاجارة إنما يرد على المنفعة فإذا قوبلت بمنفعة أخرى من جنسها كان مبادلة الشيئ بجنسه فوجب أن يتم ذلك حالا ، فإذا تأخر عن وقت العقد كان نسيئة والنساء يحرم بالجنس عندهم .

ومن المعلوم أن المنافع تكون معدومة وقت العقد وإنما تحدث شيئا فشيئا حسب مرور الزمان فيتحقق فيه النساء ، فإذا اتحد جنس المنفعتين حرم فيه النساء فيكون ربا .

أما إذا اختلف الجنس كأن تقابل الخدمة بسكنى دار فلا تتحقق فيه النسيئة لاختلاف جنس المنفعتين فيجوز ذلك ، هذا كله عند الحنفية .

٢ - أما الجمهور ومنهم : المالكية الحنابلة والظاهرية وإسحاق بن راهويه (٢) فيرون جواز أن تكون المنفعة أجرة سواء كانت من جنس المنفعة المعقود عليها أو لم تكن من جنسها ، فتجوز خدمة بخدمة وتجوز خدمة بسكنى الدار . فاتحاد جنس المنفعة أو اختلافه لا يضر ذلك عندهم .

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بعموم قوله تعالى " قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج " (٣).

فقد دلت الآية الكريمة على جعل النكاح وهو منفعة عوضا في الإجارة (٤) ولم يرد

---

(١) - المبسوط : ١٣٩/١٥ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٣/٤

(٢) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١٧٠/٢ ، المغني : ٤٤١/٥ ، المحلى : ١٩١/٨ .

(٣) - سورة القصص الآية : ٢٧

(٤) - المغني : ٤٤١/٥

تفريق بين ما إذا كانت المنفعة من جنس المعقود عليه أو بخلافه .

وقد رد ابن قدامة استدلال الإمام أبي حنيفة بقوله :
ما قاله أبو حنيفة لا يصح لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين لأنه يكون بيع دين بدين .(١)

وبالتأمل في المنافع نجد أنها لا يتحد جنسها بحال حتى ولو كانت من نوع واحد فخدمة شخص غير خدمة شخص آخر لاختلاف الخدمتين في الأداء وسرعة التلبية والإجادة . وسكنى دار غير سكنى دار أخرى فالداران يختلفان في السعة والموضع والقرب من المسجد والبعد عنه وتوفر الأسواق التي تلبى الرغبات في المنطقة من عدم ذلك . وكذلك يتفاوتان بتفاوت رغبات الناس واختلافها ، فما يراه البعض من الناس ميزة في دار معينة يراه الآخرون عيبا . فهذا التفاوت في المنافع والرغبات من شأنه أن يمنع اتحاد المنافع في جنسها . وإذا امتنع اتحادها في الجنس سقط ما يترتب عليه من ربا النسيئة في المنافع الذى يقول به الحنفية والذى بنوا عليه عدم جواز أن يكون العوض والمعوض منفعة من جنس واحد .

٣ - أما الشافعية (٢) فإنهم يفرقون بين إجارة الذمة وإجارة العين : فإن كانت الاجارة في الذمة كأن يستأجر أجيرا ليلتزم بأداء عمل في ذمته فانهم لا يجيزون أن تكون الأجرة منفعة ، لأنهم يشترطون في الإجارة الواردة على الذمة تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم(٣) وحيث كانت الأجرة منفعة فلا يتصور وجودها في المجلس ، لأن المنفعة يتعذر استيفاؤها دفعة واحدة وإنما تحدث شيئا فشيئا . وعللوا لاشتراط قبض الأجرة في المجلس بضعف الإجارة حيث وردت على معدوم وتعذر

---

(١) - المغني : ٤٤١/٥

(٢) - نهاية المحتاج : ٢٦٢/٥ - ٢٦٣ .

(٣) - الغاية القصوى في دراية الفتوى : ٦٢٢/٢

استيفاؤها دفعة فجبروا ضعفها باشتراط قبض أجرتها في المجلس.

وأما إذا كانت الإجارة واردة على عين : كأن يستأجر أجيرا إجارة عين أو يستأجر دارا بعينها فإنه حينئذ لا يشترط تسليم الأجرة فيها في المجلس .
لأن الأجرة فيها كالثمن في البيع فيصح تعجيلها وتأجيلها وحينئذ يصح أن تكون الأجرة منفعة .(١)

بيـــان الراجـــح :

وبعد بيان أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز أن يكون الأجر منفعة من عدمه وبعد بيان ما استدل به كل منهم فإن ما يبدو لي رجحانه في هذا المقام - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من جواز كون الأجرة منفعة سواء اتحدت المنفعتان أو اختلفتا وسواء كانت الإجارة واردة علي عين أو كانت في الذمة . لعموم قوله تعالى " قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيَّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج " (٢)
فقد نصت الآية الكريمة على جواز مقابلة المنفعة بالمنفعة مطلقا ولعدم ورود ما يدل على التفريق المذكور لدى الشافعية ، ولأن الحاجة داعية لذلك .
هذا ما وفقني الله تعالى إليه في هذا المقام وهو سبحانه أعلى وأعلم .

---

(١) - نهاية المحتاج : ٢٦٢/٥ - ٢٦٣
(٢) - القصص الآية : ٢٧

المبحث الثالث

في

زيادة الأجر والحط منه

ويشتمل هذا المبحث على مقدمة ومطلبين :

المقدمة : في بيان وجوب التزام الطرفين بما سمياه في العقد.

المطلب الاول : في طلب الأجير زيادة في الأجر .

المطلب الثاني : قيام رب العمل بالحط من الأجر .

المقـــــــدمـــة

في

بيـان وجـوب التزام الطرفين بما سـمياه في العقد

إذا اتفق رب العمل والأجير على أجـر محـدد للأجـير سـمياه في العقد وارتضـياه كان على الطرفين ، والحالة هذه أن يلتزم كل منهما بما التزم به تجـاه الآخـر ويجـب عليهـما الوفاء بالعقد وما تضـمنه لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"(١) ونظرا لأن ما التزماه بالعقد كان برضـاهما فإن الأجـير لا يجوز له المطالبة بأى زيادة في الأجـر بدعوى أن أجـــر مثل عمله أكثر مما سـمياه لأنه قد رضـي مقدما بالأجرة المسـماة في العقد وهو من أهل الالتـزام .

كما أنه ليس لصـاحب العمل أن يحـط من أجـر الأجير إذا كان أجـر مثل عمل الأجـير أقـل مما اتفقـا عليه . لأنه إنما رضـي بدفع تلك الأجـرة وهو أهل للالـتزام أيضـا ، فليـس لأحـدهما في الحالات العادية حق فسـخ العقد اذا قل الأجـر أو زاد .(٢)

---

(١) ـ المائـدة الآيـة : ١

(٢) ـ قال في شـرح الطحـطاوى : أما في الأمـلاك فلايفسـخ العقد برخـص أجـرة المثل ولا في زيادتهـا باتفاق الروايات (البحـر الرائق : ٤/٨)

المطلب الاول
في
طلب الأجير زيادة في الأجر

إذا طلب الأجير من رب العمل زيادة في أجره فلا يخلو الحال في هذا الطلب من أمرين :

الأمر الأول : أن يوافق رب العمل على طلب الأجير بزيادة الأجر .

الأمر الثاني : ألا يوافق على طلب الزيادة .

أما الأمر الأول : وهو في حال ما إذا وافق رب العمل على الزيادة المطلوبة ، فهل تلحق هذه الزيادة بأصل العقد أو لا تلحق بأصل العقد وإنما تعتبر هبة تبرع بها صاحب العمل إلى الأجير ؟ وذلك كأن يكون قدر أجر الأجير عشرة آلاف روبية باكستانية في الشهر مثلا فيطلب من رب العمل أن يزيد في أجره ليصبح عشرة آلاف وخمسمائة روبية باكستانية ، فيرضى رب العمل بذلك فهل الزيادة المتمثلة في " الخمسمائة " تعتبر من أصل الأجرة ؟ أو أن الأجرة تبقى كما هي " عشرة آلاف " روبية وتعتبر الزيادة تبرعا ؟

وعلى كل حال فالفقهاء يتكلمون عن مثل هذه الحالة في مسألة بيع التولية(١) فاذا قال البائع للمشترى : بعتك بما اشتريت به وكان قد اشتراه بألف دينار إلا أن

---

(١) - التولية : هي في اللغة مصدر ولي وتولى ، تقول وليت فلانا أمر كذا وكذا اذا قلدته ولايته ، أما في الاصطلاح فقد جاء في نهاية المحتاج " أن يشترى شخص شيئا بمثل الثمن من شخص أخر بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه قدرا وصفة " (انظر لسان العرب : ٤١٤/١٥ - ٤١٥ و نهاية المحتاج : ١٠٤/٤)

بائعه قد حط عنه مائة ، فهل تلحق هذه المائة بأصل العقد فيصبح ثمن ما اشتراه تسعمائة أو لا تلحق بأصل العقد وانما يعتبر الحط تبرعا ويبقى الثمن على ما كان عليه وهو ألف دينار مثلا .

وقياسا على هذه المسألة يقال في الزيادة التي يزيدها رب العمل في الأجر هل تلحق بأصل العقد أو لا تلحق به ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : إن هذه الزيادة تعتبر تبرعا ولا تلحق بأصل العقد ، لأن هذه الزيادة ليست عوضا اتفقا عليه في العقد فلا تلحق به ، وهو قول الإمام الشافعي والحنابلة (١) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٢) وان حط البائع بعض الثمن عن المشترى بعد لزوم العقد لم يجزئه ، لأن ذلك هبة من أحدهما لآخر ولا تكون عوضا .

القول الثاني : إن هذه الزيادة تلحق بأصل العقد وهو قول أبي حنيفة(٣) فيصبح ما يستحقه من أجر هو أجره السابق مضافا إلى الزيادة التي التزم بها رب العمل .

بيان الراجح .

والذى يبدو لى رجحانه فى هذا المقام ـ والله أعلم ـ أن رب العمل إذا زاد فى أجر الأجير فإن هذه الزيادة تلحق بأصل العقد .

لأنه التزم بهذه الزيادة برضاه ، وإذا كان ذلك كذلك فإنه يلزمه فى هذه الحال ما التزم به .

---

(١) ـ مغنى المحتاج :٢/٧٧ ، المغنى : ٤/٢٠٠ ، كشاف القناع : ٣/٢٢٢ .

(٢) ـ المغنى : ٤/٢٠٠ .

(٣) ـ انظر البحر الرائق لابن نجيم :٦/١١٩ ، بدائع الصنائع :٥/ ٢٢٢ ، وحاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٤/١٣ .

وأما الأمر الثاني : وهو عدم موافقة صاحب العمل على طلب الأجير زيادة الأجر : فالأجير إذا طلب من رب العمل زيادة الأجر عما اتفقا عليه في العقد ولم يوافق رب العمل على هذه الزيادة فإنه يتعين على الأجير الاستمرار في العمل حتى انتهاء مدة العقد إيفاء للعهد واتماما للعقد بالأجر المحدد أولا .
لأنه سبق له عند إنشاء العقد الرضا بالأجر المسمى [١] ومن ثم فإنه يجب عليه الالتزام به وليس له حق فسخ العقد أو ترك العمل لكون أجر مثل عمله أكثر مما سماه في العقد .
ولأن الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد من طرفيها فسخها .[٢]

---

(١) - الأجر المسمى : هو الأجرة التي ذكرت في العقد . " انظر مجلة الأحكام الشرعية . للشيخ أحمد بن عبدالله القاري ص :٢٠٦ ، المادة (٥٢٤) تحقيق الدكتور عبد الوهاب ابراهيم سليمان والدكتور محمد إبرهيم أحمد علي ط . الأولى - تهامة ١٤٠١ هـ .
(٢) - المغني لابن قدامة :٤٤٨/٥ .

المطلب الثاني

في

حط رب العمل من الأجر

قد تتغير ظروف العمل فيتغير معها حال السلع من نفاق السلعة إلى كسادها ، الأمر الذى يترتب عليه عدم وجود الطالبين للسلعة بالقدر الكافي فلا يوجد الربح وعلى فرض وجود الربح في هذه الحال فإنه لا يكون كثيرا .

فإذا أراد رب العمل إزاء هذه الظروف أن يحط من أجر الأجير وينقص منه فليس له ذلك لأن الإجارة عقد لازم وقد التزم رب العمل بأجر الأجير ترتيبا على هذا العقد وبمقتضاه فوجب عليه الوفاء بموجبه .

ولكن لو أصر رب العمل على الحط من الأجر بسبب عذر في العمل فما موقف الفقهاء من ثبوت حق فسخ العقد أو إمضائه للأجير ؟

ثم ما هو موقفهم أيضا من ثبوت حق الفسخ لرب العمل لعذر في جانبه ، والكلام في هذا عن حالتين :

الحالة الاولى : وهي ما إذا أراد رب العمل الحط من الأجر لعسره أو لعذر آخر فإن الأجير له أن يمتنع عن العمل وله الخيار في فسخ العقد أو إمضائه لأن رب العمل يكون مخالفا لما اتفقا عليه في العقد ويتضرر الأجير بهذه المخالفة فليس عليه أن يلتزم به .(١)

---

(١) - جاء في مجلة الأحكام الشرعية ص : ٢٥٧ : إذا كانت الأجرة حالة فظهر المستأجر مفلسا أو معسرا أو له مال بعيد مسافة القصر كان للمؤجر حق الفسخ . وانظر أيضا الهداية للمرغيناني : ٢٠/٣ نشر مكتبة الاسلامية ، والمغني لابن قدامة : ٥٧٥/٣ وشرح منتهى الارادات المسمى بدقائق أولى النهى بشرح المنتهى : ١٨٧/٢

وأما الحالة الثانية : وهي ما إذا أراد رب العمل الحط من الأجرة لعذر عنده ولم يرض الأجير عن ذلك فهل لرب العمل فسخ العقد ؟

للفقهاء في ذلك رأيان :

الرأي الاول : للجمهور (١) ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وقد قالوا: لا يجوز فسخ العقد لعذر لدى أى من الطرفين .

وذلك لأن الإجارة عقد لازم من الجانبين يقتضى تمليك المؤجِّر الأجر والمستأجر المنافع . فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها وترك الانتفاع اختيارا منه لم تنفسخ الإجارة والأجر لازمة له ولم يزل ملكه في المنافع قياسا على ما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه .

ولأنه عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه كالبيع .

ولأنه لو جاز فسخه لعذر المكترى لجاز لعذر المكرى تسوية بين المتعاقدين ودفعا للضرر عن كل واحد من العاقدين ولم يجز هناك فلا يجوز هاهنا .(٢)

الرأي الثاني : للحنفية (٣) وقد قالوا : إنه يجوز لرب العمل فسخ الاجارة لعذر في نفسه مثل أن يكترى جملا يحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج أو تضيع نفقته أو يكترى دكانا للبز فيحترق متاعه .

وعللوا لقولهم : بأن عقد الإجارة إنما جوز للحاجة ولزومه إنما هو لتوفير المنفعة للمتعاقدين فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس ، وقلنا إن العقد في حكم

---

(١) - شرح الخرشي : ١٥/٧ ، مغني المحتاج : ٣٥٥/٢ المغني : ٤٤٩/٥

(٢) - المغني : ٤٤٨/٥ - ٤٤٩ .

(٣) - المبسوط للسرخسي : ٢/١٦ وما بعدها وانظر أيضا البحر الرائق : ٤٢/٨ والهداية : ٢٥٠/٣ .

المضاف في حق المعقود عليه والاضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية . ونقل ابن قدامة في المغني [١] دليلا آخر للحنفية على ما نهبوا إليه وهو أن العذر يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها فملك به الفسخ كما لو استأجر عبدا فأبق . أهـ . وهذا الدليل في مضمونه لا يخرج عن الدليل الذى ذكره الحنفية في "المبسوط" [٢] على ما تقدم .

بيان الراجح :

وبعد بيان رأيي الفقهاء في هذه المسألة وبيان ما استدل به كل فريق فإن ما يبدو لي رجحانه هنا أنه لا يجوز لرب العمل أن يفسخ العقد إذا لم يرض الأجير بالحط من الأجر بل يجب الوفاء بالعقد والاستمرار في العمل بموجبه حتى انتهائه ومن ثم يكون بالخيار في تجديده للعقد لمدة أخرى أو عدم تجديده وخيرته تنفى ضرره .

فالضرر الذى يلحق رب العمل بالاستمرار في العقد ينبغي ألا يزال بإضرار الأجير تطبيقا للقاعدة القائلة " الضرر لا يزال بالضرر " [٣]

ولأن رب العمل هو الذى أنشأ العقد بما سماه فيه من الأجر من غير إكراه فوجب عليه الالتزام بما التزم به - والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) - المغني لابن قدامة : ٤٤٨/٥

(٢) - انظر المبسوط : ١٢/١٦ وانظر أيضا البحر الرائق : ٤٢/٨ والهداية : ٢٥٠/٣

(٣) - وقد أخذ بهذه القاعدة الحنفية والشافعية : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ١٢٠ من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي . والاشباه والنظائر للسيوطي : ص : ٨٦ نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .

المبحث الرابع

في

ملحقات الأجرة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في أجرة العمل الاضافي .

المطلب الثاني : نفقات النقل .

المطلب الثالث : المكافآت .

المطلب الأول

في

أجرة العمل الاضافي

قد يحتاج صاحب العمل إلى المزيد من عمل الأجير للاكثار من منتجاته تلبية لتزايد رغبات طالبي السلعة وراغبيها ، وفي هذه الحالة يطلب صاحب العمل من الأجير الاستمرار في العمل أكثر من المدة المتفق عليها في العقد حتى لا تفوت هذه المصلحة المتحققة في نظره وفي ذلك حالتان :

الحالة الأولى : هل يجبر الأجير على العمل الاضافي ؟

الحالة الثانية : ما يستحقه الأجير عن العمل الإضافي .

فأما الحالة الاولى وهي هل يجبر الأجير على العمل الاضافي ؟

فإن الواجب يحتم على الأجير بذل المنفعة المتفق عليها بتسليمه نفسه مدة الإجارة إن كان أجيرا خاصا ، وأن يعمل ما جرت به العادة من العمل مدة العقد (١) . فهو لا يلزم بالعمل زيادة على ما اشترط عليه في العقد ، فالواجب أن يلتزم كل طرف من طرفي العقد بما اتفقا عليه صاحب العمل بأداء الأجر كاملا غير منقوص والعامل بأداء العمل على خير وجه بلا أدنى تقصير - الا أن هناك حالات اضطرارية طارئة كحدوث هدم أو حريق أو غرق فإنه يجب على الأجير وغيره من المسلمين أن يقوموا بالعمل لإزالة ما لحقهم من خطر .(٢)

---

(١) - منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : ٤١٨/١ تحقيق زهير الشاويش ، نشر المكتب الاسلامي بيروت .

(٢) - الاجارة الواردة على عمل الانسان للدكتور شرف بن علي الشريف ص : ١٧١ ، نشر دار الشروق جدة الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ .

أما إذا اشترط في العقد عمل إضافي على الساعات المحددة للعمل فإن على الأجير التقيد بشروط العقد وعدم الامتناع عن العمل الاضافي ، لأن الواجب على الطرفين الالتزام بموجب العقد وشروطه مالم تكن هذه الشروط مخالفة لمقتضيات العقد - والله أعلم .

وأما الحالة الثانية وهي ما يستحقه الأجير عن العمل الاضافي :

فالأجر المسمى :هو ما يستحقه الأجير لقاء بذله نفسه في العمل ، وهو على ما عرفته مجلة الأحكام الشرعية [١] فيما تقدم:الأجرة التي ذكرت في العقد .

أما الأجر الاضافي فلكونه عوضا عن منفعة لم تذكر في العقد ولم يعين لها أجر فإن الذى يوجبه الفقهاء في ذلك هو أجر المثل [٢].

وبذلك يفارق الأجر الاضافي الأجر المسمى ، والفقهاء يرون إعطاء أجر المثل للأجير الخاص إذا كلف بعمل زائد على ما تم عليه العقد ، لأن العمل الزائد لم يتم الاتفاق على عوضه في العقد فكان كالمنفعة التي جهل عوضها حيث يجب فيها أجر المثل.

أما إذا ذكر رب العمل أجرة العمل الاضافي بأن قال له استأجرتك بخمسة آلاف روبية باكستانية شهريا على أن تعمل ستساعات يوميا فما زاد على الستساعات فأعطيك عشرين روبية لكل ساعة زائدة فان ذلك يصح . فيستحق الأجير عشرين روبية باكستانية لكل ساعة إضافية ويلزم الطرفان العمل بموجبه .[٣] والله أعلم .

---

(١) - مجلة الأحكام الشرعية ص : ٢٠٦ المادة : ٥٢٤ .

(٢) - جاء في كشاف القناع للبهوتي : من أكثر لحمولة شيئ فزاد عليه يلزمه المسمى وأجرة المثل للزائد : ١٩/٤ ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص : ٣٦٥ .
والمدونة الكبرى للإمام مالك : ٤٣٢/٣ والأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٣١٣ .

(٣) - مجلة الأحكام الشرعية ص : ٢٤٧ المادة : ٦٦٤

المطلب الثاني
في
نفقات النقل

نفقات نقل الأجير : إما أن تكون في انتقاله من منزله إلى مكان عمله أو تكون في انتقالاته لأماكن متعددة في سبيل العمل ولمصلحته .

وقد جعلت الكلام عن هذا في فرعين :

الفرع الأول : في نفقات الأجير في انتقاله من منزله إلى مقر عمله .

الفرع الثاني: في نفقات الأجير في انتقاله لقضاء مصالح العمل .

فأما الفرع الأول: وهو نفقات الأجير في انتقاله إلى مقر عمله : فقد يكون مسكن الأجير بعيدا عن مقر المصنع الذي يعمل به ، وهنا يتكبد بعض النفقات في الانتقال إلى المصنع ذهابا وإيابا ، فهل يستحق الأجير هذه النفقات من رب العمل أم لا ؟

يرى الفقهاء رحمهم الله تعالى أن تكلفة التنقل ذهابا وإيابا لمكان العمل إنما هي على الأجير نفسه .

لأن المنفعة في التنقل إنما ترجع إليه أولا وآخرا .(١) الا أنه ينبغي ملاحظة أن الأجير ان كان قد استقدم من بلد غير بلد العمل وقد اشترط في العقد أن مئونة النقل انما تكون على صاحب العمل كأن قدم الأجير من باكستان للعمل في السعودية مثلا فهما على ما اشترطاه .

---

(١) - كشاف القناع : ٤٦/٤ وانظر أيضا : الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله محمود بن مودود الموصلي : ٢٣/٣ تحقيق محمد أبو دقيقة ، نشر دار المعرفة بيروت ط : الثانية ١٣٩٥ هـ .

لأن المتعاقدين ينبغي أن يتقيدا بالشروط المذكورة في العقد ان كانت ملائمة لحكمة المشروط .(١) فاشتراط مئونة الانتقال على رب العمل شرط ملائم لحال الأجير ، وليس فيه منافاة لعقد الإجارة وما يشترط فيها فوجب التقيد عند اشتراطها .
ولأن الأصل فيها الاذن حتى يدل الدليل على خلافه .(٢) ولا دليل على منع اشتراط نفقات النقل على رب العمل فصح . والله أعلم .

وأما الفرع الثاني :فهو نفقات الأجير في التنقل لمصالح العمل : فان الأجير إذا سافر لبلد ما بأمر صاحب العمل ولمصلحة العمل وأنفق في سفره مالا فإنه يستحق التعويض عن هذه النفقات من رب العمل .
لأن مصلحة سفره راجعة إلى رب العمل أولا وآخرا فوجب عليه نفقات الأجير في هذا المجال ، وقد روى أبو الفرج ابن الجوزى عن حميد بن هلال قال : لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفرضوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغنيه ، قالوا :نعم يردان إذا أخلقهما(٣) وضعهما وأخذ مثلهما وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر رضيت .(٤) فلما كان سفر أبي بكر رضي الله عنه في مصلحة المسلمين فرض له ظهر(٥) يركبه اذا سافر فكذا كل من سافر لمصلحة شخص تعين على صاحب المصلحة نفقة الأجير في انتقاله .

---

(١) ـ الموافقات للامام الشاطبي (أبو اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغناطي: ٢٨٥/٣ بتعليق الشيخ عبد الله دراز) .
(٢) ـ المرجع السابق ص : ٢٨٦
(٣) ـ أى صارا قديمين واحتاجا الى تغييرهما بآخرين جديدين .
(٤) ـ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية للشيخ علي بن محمد بن سعود الخزاعي ص :٧٨٦، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الاسلامي بيروت ط أولى ١٤٠٥ هـ
(٥) ـ قال الشوكاني : الظهر أي ظهر الدابة ،أقول :ويشمل ذلك السيارات والطائرات في عصرنا الحاضر : انظر نيل الأوطار للشوكاني : ٢٦٤/٥ .

وعن المواصلات وبدل الانتقال الى محل العمل - في رواية ابن حنبل - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ له خادما أو ليس له دابة فليتخذ دابة.(١)

فهذه الرواية تفيد أن واجب رب العمل أن يكفل لعماله وسيلة المواصلات بل وعليه أن يملكهم إياها .

فقوله صلى الله عليه وسلم " فليتخذ دابة " يفيد أن الدابة ستكون ملكا له ، فعلى صاحب العمل أن يهيئ للعامل وسيلة المواصلات أو يعطيه من الأجر ما يكفل تغطية نفقات انتقاله وهذا ما يسمى بلغة العصر الحديث بدل الانتقال .(٢)

المطلب الثالث

في

المكافآت(٣)

قد يبذل الأجير من الجهد أكثر مما تم الاتفاق عليه بينه وبين رب العمل بموجب العقد المبرم بينهما ، فيكثر الأجير مما ينتجه أو يزيد في إتقانه لما يعمله

---

(١) - مسند الإمام أحمد من حديث المستورد بن شداد : ٢٢٩/٤ نشر دار الدعوة تركيا .

(٢) - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي د/ أحمد الحصري ص : ١٠٧ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) - المكافأة : هي مقابلة الإحسان بمثله أو بالزيادة ، هكذا قال الجرجاني في " التعريفات " ص : ١٠٠ وفي غيره ، المكافأة من كفى يكفى كفاية إذا قام في الأمر ..... وكافيته من المكافأة ، وكل شيئ ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له ، والمكافأة بين الناس من هذا ، ومكافأة الأجير : إعطاؤه ما يساوى الجهد الذى بذله : انظر لسان العرب . ٩٠/٢٠ والمصباح المنير : ٥٣٢/٢ .

فيستحق المكافآة على فعله الحسن ، والمكافآة التشجيعية أمر يقره الشرع الحنيف في ميدان الحرب والسلم على السواء .

ففي ميدان الحرب والقتال نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل (١) رواه أبو داود وأصله عند مسلم من حديث أبي قتادة ، ورواه البخاري أيضا بلفظ مسلم (٢) عن أبي قتادة ، فاعطاؤه صلى الله عليه وسلم سلب (٣) القتيل لقاتله هو مكافآة لبذل مجهود أكثر في الحرب وإحراز الانتصارات على الأعداء .

أما في ميدان السلم فكان من سنته صلى الله عليه وسلم المجازاة والمكافآة على الأعمال إذا استحسنها صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عن سعيد بن أبي راشد قال : لقيت التنوخي رسول هرقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحمص وكان جارا لي شيخا كبيرا قد بلغ الفند (٤) أو قرب منه قال : أتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك بكتاب هرقل فناوله رجلا عن يساره فقرأ فقلت : من صاحب كتابكم الذي يقرؤه ؟ فاذا هو معاوية فلما فرغ من قراءة كتابي قال: إن لك حقا ، إنك رسول ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها وإنا سفر (٥) فقام رجل فقال : أنا أجوزه ففتح رحله فأتى بحلة فوضعها في حجري فقلت : من صاحب الجائزة؟ فقالوا عثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينزل هذا (٦) فقال فتى من الأنصار: أنا ، قال فذهب بي الأنصاري فكنت معه .(٧)

---

(١) - سبل السلام : ٥٢/٤

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي : ٥٧/١٢ و فتح الباري : ٢٤٧/٦

(٣) - سلبته ثوبا سلبا من باب قتل ، أخذت الثوب منه فهو سليب ومسلوب والسلب ما يسلب . قال في البارع : وكل شيئ على الانسان من لباس فهو سلب ؛ المصباح المنير : ٢٨٤/١ .

(٤) - الفند يقال للشيخ اذا هرم فقد أفند لأنه يتكلم بالحرف من الكلام ويقال أفندما لكبر اذا أوقعه في الفند ، مختار الصحاح ص : ٥١٣ .

(٥) - يعني مسافرون .

(٦) - يعني يضيفه .

(٧) - الأموال لابي عبيد ، ص : ٣٢٥ .

وجه الدلالة من هذه الرواية على ما نحن فيه :

قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن لك حقا " حيث جعل الجائزة التى أراد أن يعطيها له حقا له ، وينبغي لصاحب العمل مراقبة الله تعالى فى العمال بالمساواة بينهم وعدم تقديم أحدهم على الآخر إلا بما يستحقه .

وليتبع فى ذلك سياسة الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه [١] حيث يقول : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد وإنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناءه [٢] والرجل وبلاءه [٣] والرجل وحاجته .

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى فى كتاب " السياسة الشرعية " [٤] له :فجعلهم عمر رضى الله عنه أربعة أقسام :

الأول : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

الثانى :من يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا .

الثالث : من يبلى بلاء حسنا فى دفع الضرر عنهم كالمجاهدين فى سبيل الله من الجنود والعيون والناصحين ونحوهم .

الرابع : ذوو الحاجات . أ هـ

فمن حصل بسببه مال أو منفعة أو أبلى بلاء حسنا فى دفع الضرر أو كان ذا حاجة ينبغى أن يقدم فى إعطائه المكافاة . والله أعلم بالصواب .

---

(١) - السياسة الشرعية لابن تيمية ص :٥١ .

(٢) - الغناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به : المرجع السابق .

(٣) - البلاء : يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه : المرجع السابق .

(٤) - ص ٥٢ - ٥٣ .

المبحث الخامس

في

تقدير الأجور وكيفيتها

إن الفقهاء تركوا تفاصيل تقدير الأجور ، وتركوا ذلك للعرف والعادة ومن هنا نجد أن تقديرات الأجور متفاوتة ، وهناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية تشير بمضمونها إلى أن الأجور تارة تتفاوت بقدر درجات الأجراء ومؤهلاتهم في العمل ، وتارة أخرى تتفاوت بتفاوت المشقة وقدر الانتاج . من هذه النصوص ما يأتي :

أولا : قوله تعالى " ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات " (١) قال مقاتل في تفسير هذه الآية أي فاضلنا بينهم .(٢)

ثانيا : قوله تعالى " ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون "(٣)

ثالثا : قوله عز من قائل " وأن ليس للانسان إلا ما سعى "(٤).

رابعا : قول النبي صلى الله عليه وسلم " من ولى لنا شيئا وليس له زوجة فليتزوج ومن لم يكن له مسكنا فليتخذ مسكنا ، ومن لم يكن له مركبا فليتخذ مركبا ومن لم يكن له خادما فليتخذ خادما "(٥)

وبعد هذا الاستعراض يقول الاستاذ شوقي أحمد دنيا في كتاب " الاسلام والتنمية الاقتصادية " (٦) له تعقيبا على هذه النصوص : إن النصوص السابقة وإن كانت تتكلم

---

(١) - الزخرف الآية : ٣٢

(٢) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨٣/١٦

(٣) - الأحقاف الآية : ١٩

(٤) - النجم الآية : ٣٩

(٥) - رواه الإمام أحمد من حديث المستورد بن شداد (انظر ص : ١٤٨ من هذا البحث)

(٦) - الاسلام والتنمية الاقتصادية للاستاذ شوقي أحمد دنيا ص : ١٤١ ، دار الفكر العربي .

في مجال خاص قد يكون بعضها غير ما نحن بصدده هنا ، إلا أنه تبعا للقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " وبالتالي فلها دلالتها في البحث ، وفي جميعها نجد أنها تبرز مبدأ عاما وذلك :

أولا : أن الأجر يكون مقدرا بكفاية الأجير وإشباع حاجاته الأساسية .

ثانيا : أن الأجر يقدر على قدر العمل ، وذلك يصدق من ناحيتين :

أ - الأجر على قدر الانتاج .

ب - الأجر على قدر المشقة المبذولة في العمل .

ومن المعلوم أن كل انسان له درجاته وقدرته ، وطبيعة الحياة قائمة على أساس التفاوت ، والتفاوت قد يكون في مدى الاتقان فيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل نظرا لمهارته فيه ، وقد تكون في مدى اتقان هذا العمل . والله الذى خلق الحياة وأراد لها الحركة والنمو هو الذى خلق الكفايات والاستعدادات متفاوتة بتفاوت الأدوار المطلوب أداؤها ولهذا يتفاوت الأجر بما يناسب كفاية كل فرد ودوره (١)

والتفاوت في القدرة والانتاج والكفاية أمر استشكل على البعض ، هل نظام الأجر على قدر المشقة والانتاج ؟ بغض النظر عما إذا كان ذلك يوفر للأجير قدر الكفاية أم لا ؟ أم أن المعتبر في نظام الأجر هو قدر الكفاية بغض النظر عن المشقة والانتاج؟ فلدينا عن العلماء اتجاهان سائدان في هذه المسألة ، وهما وإن اختلفا في الأسلوب إلا أن الغاية واحدة فيهما وهي لا تخرج عن تحقيق حد الكفاية للأجراء وهو ما رجحه الاستاذ شوقي أحمد دنيا (٢) وقد سبقه إلى هذا القول الامامان الجليلان الماوردى (٣)

---

(١) - العمل والعمال بين الاسلام والنظم الوضعية المعاصرة للدكتور سعد المرصفي ص : ٢١٤ دار البحوث العلمية ١٩٨٠ م .

(٢) - الاسلام والتنمية الاقتصادية ، ص : ١٤٤

(٣) الأحكام السلطانية لأبى الحسن محمد بن حبيب الماوردى ص : ٢٠٥ دار الكتب العلمية .

والغزالي [١] بحيث إنهما يريان أن تقدير العطاء معتبر بالكفاية ، وحد الكفاية يعتبر من ثلاثة أوجه :

أ - سد حاجة من يعوله من الذراري والمماليك .

ب - مراعاة عدد ما يربطه من الخيل والظهر .

ج - مراعاة الموضع الذي يحل فيه الغلاء والرخص .

والذي يظهر أن العبرة في كل ذلك تحقيق المصلحة الأكثر ، فالأسلوب الذي يراه صاحب العمل سواء كان فردا أو جماعة أو دولة محققا للمصلحة العامة بدرجة أفضل في تقدير الأجر فله اتباعه لأنه أدرى بمصلحته ، وقد يدخل في المصلحة تقدير الأجر بالاعتبارين السابقين معا (قدر المشقة أو قدر الكفاية) مع مراعاة الحد الأدنى في تقدير الأجرة بقدر الانتاج والمشقة بتحقيق حاجات الأجير الأساسية الضرورية ، فالمصلحة تختلف باختلاف الأجراء هل كان متزوجا أم عزبا ، وقد نبه إلى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان يعطي الفرد غير المتزوج سهما ويعطي المتزوج سهمين [٢] لأن أعباء الأول دون الثاني وبالتالي فكفاية الأول أقل من الثاني .

ومن ناحية أخرى قد تكون المصلحة في الاهتمام بحالة الأجراء بالنظر إلى البيئة التي كانوا فيها مع مراعاة مستوى الأسعار من الغلاء والرخص وذلك أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان .

ومن كل هذه التقديرات نلمس تأكيد الاسلام على ضرورة الاهتمام في كفاية أجر الأجير فمتى كان الأجر كافيا فلا اختلاس ولا تقصير ولا إهمال ، وفي ذلك يقول علي بن طالب رضي الله عنه لنائبه حاكم مصر " ثم أسبغ عليهم الأرزاق ، فان ذلك قوة لهم

---

(١) - انظر احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي : ١٥٣/٢ ط : دار الكتب العلمية . بيروت

(٢) - سنن أبي داود : ١٣٦/٣ .

على استصلاح أنفسهم ومنعا لهم عن تناول ما تحت أيديهم ".(١)
وقد فهم ذلك أيضا أبو عبيدة إذ يقول لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إن استعملت أصحاب رسول الله فأغنهم بالعمالة عن الخيانة "(٢)

هكذا كان تقدير الأجور في الإسلام ، وفيه يظهر أن الإسلام قد راعى في نظام الأجور أن يلبي مطالب مختلف الأطراف العاملين وأصحاب الأعمال وأن يلبي الاحتياجات التي تفرضها ظروف العمل المختلفة ، وأن يفرق بين المجد والمهمل ، فذلك حد أدنى يكفل مستوى المعيشة المناسب مع جواز الزيادة عليها كما روى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه كان يعطي العاملين أجر الكفاية ثم بعد ذلك يفاوت تبعا للمشقة والانتاجية(٣) والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) - مجموعة ما اختاره الشريف الرضى من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب المسمى بنهج البلاغة شرح الامام محمد عبده (بتصرف) : ٩٥/٣ نشر دار المعرفة للطبعة والنشر بيروت .
(٢) - الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص : ١٢٢ ناشر: قاضي محب الدين الخطيب .
(٣) - إحياء علوم الدين : ١٥٣/٢

المبحث السادس
في
أجر المثل وكيفية تقديره والحالات التي يجب فيها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف أجر المثل .

المطلب الثاني : كيفية تقدير أجر المثل .

المطلب الثالث : الحالات التي يجب فيها أجر المثل .

تمهيـــد :

علمنا مما تقدم أن العوض الذى يتفق عليه المتعاقدان ويلتزم رب العمل بدفعه للأجير هو الأجر المسمى فى العقد، غير أن هناك حالات تقتضى تعيين أجر المثل للأجير ، فما أجر المثل وما كيفية تقديره وما الحالات التى يجب فيها وهل يتجاوز - بأجر المثل على ما سمى فى صلب العقد عند فساد العقد ، وهل يشترط لوجوب أجر المثل الانتفاع بالمعقود عليه حقيقة ؟

الجواب عن كل ذلك جعلته فى مطالب ثلاثة وهى بالترتيب الآتى :

المطلب الأول
فى
تعريف أجر المثل

١ - أجر المثل لغة :

سبق تعريف الأجر . أما المثل : فقد قال المطرزى فى " المغرب " (١) - (المثل) واحد الأمثال ومنه قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (٢) . اى فعليه جزاء مماثل لما قتل من الصيد . وفى "لسان العرب" (٣) لابن منظور الافريقى : وأما المثل فكلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال :شبهه وشبهه بمعنى .

(١) - المغرب للمطرزى : ٢/٤٢٢-٤٢٣ .
(٢) - المائدة جزء من الآية :٩٥
(٣) - لسان العرب :١٤/١٣١ - ١٣٢

والفرق(١) بين المماثلة والمساواة : أن المساواة تكون بين المختلفين فى الجنس والمتفقين . لأن التساوى هو التكافؤ فى المقدار لايزيد ولاينقص .

وأما المماثلة : فلا تكون إلافى المتفقين تقول :نحوه كنحوه وفقهه كفقهه ، ولونه كلونه ، وطعمه كطعمه ، وإذا قيل : هو مثله على الاطلاق فمعناه أنه يسد مسده وإذا قيل : هو مثله فى كذا فهو مساو له فى جهة دون جهة .(٢)

فأجر المثل : هو الأجر المشابه لمنفعة الأجير المبذولة فى القيمة .

٢ - وأما أجر المثل اصطلاحا :

فقد جاء تعريفه فى"مجلة الأحكام الشرعية " ص : ٢٠٦ المادة (٥٢٥) بأنه أجرة مايماثل المأجور نفعا مع اتحاد الزمان والمكان .

وعرفه آخرون (٣): بأنه الأجرة التى قدرها أهل الخبرة الخلو عن الغرض .

والتعريف الأول أدق وأظهر دلالة على المعرف فهو يعرف أجر المثل بأنه مايماثل المأجور ويشابهه فى النفع فخرج مايماثله فى القيمة أو الكمية .

وقيد المماثلة " باتحاد الزمان والمكان " نظرا لأن المماثلة قدلاتكون تامة فى حالة اختلاف الزمان والمكان فإن الشيئ الواحد المتضمن لمنفعة ما تختلف قيمة منفعته باختلاف الزمان والمكان .

فالأجير العادى الذى يبذل منفعة نفسه بجهده تزيد قيمة منفعته فى المواسم والمناسبات وفى أماكن ازدحام الأعمال وتقل قيمة منفعته فى الأيام العادية وعند توفر الأيدى العاملة مع قلة الأعمال .

---

(١) - لسان العرب : ١٤/١٣١-١٣٢

(٢) - المرجع السابق

(٣) - شرح مجلة الأحكام العدلية للشيخ سليم رستم باز المادة (٤١٤) : ١/٣٣٤ .

فلزم القيد في التعريف بـ " اتحاد الزمان والمكان " لتتم المماثلة والمشابهة. وأما التعريف الثاني فإنه ينظر إلى من يعول عليهم في تحديد أجر المثل وحددهم بأنهم أهل الخبرة المنزهين عن الأغراض الشخصية والمحاباة . والله أعلم .

المطلب الثاني
في
كيفية تقدير أجر المثل

قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه عند تقدير أجر المثل للأجير ينبغي أن تلاحظ أربعة أمور(١) هي :

الأمر الأول : أن ينظر إلى شخص الأجير ثم يقابل بالأجير الآخر الذي تتساوى منفعته مع منفعة الأجير المراد تقدير أجره فإذا تساوت المنفعة في الاثنين وجدت المماثلة فيعتبر أجر الأول بأجر الثاني .

الأمر الثاني : أن المعول عليه في تحديد أجر المثل هم أهل الخبرة الذين لديهم الدراية الكاملة في مجال تحديد أجر المثل ، ويشترط فيهم بعدهم عن الأغراض الشخصية التي تحول بينهم وبين اتخاذ القرار العادل في هذا الشأن .

فالعدل هو الأساس عند الفصل في المنازعات وتحديد الحقوق والواجبات . قال تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "(٢)

---

(١) - شرح مجلة الأحكام العدلية (في الموضع السابق)

(٢) - النساء الآية : ٥٨

الأمر الثالث : أن ينظر إلى زمان الإيجار ومكانه فيجب ملاحظة اتحاد الزمان والمكان عند استيفاء منفعة الأجير ليقابل بالأجراء الآخرين ومع اتحاد الزمان والمكان توجد المماثلة ، لأن قيمة المنفعة تختلف باختلاف الزمان والمكان على ما سبقت الإشارة إليه .

الأمر الرابع : إذا اختلف أجر المثل بين الناس مع اتحاد المنفعة واتحاد الزمان والمكان فكان منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل فيؤخذ الوسط في تحديد أجر المثل[١] وخير الأمور الوسط ، فإذا تحققت هذه الأمور الأربعة كان للأجير من الأجر مثل ما للأجير الآخر من الأجر .

المطلب الثالث

في

الحالات التي يجب فيها أجر المثل

تكلم الامام السيوطي رحمه الله في " الأشباه والنظائر "[٢] عن أجرة المثل وذكر أنها تجب في مواضع منها : الإجارة ، والمساقاة ، والقرض ، والجعالة ، والشركة ومنافع الأموال إذا فاتت في يد عادية وأشياء أخرى ذكرها الامام السيوطي في الموضع المذكور . وما يتعلق بموضوعي هو الصور التي ساقها في الاجارة مما يجب فيه أجر المثل ، فيجب أجر المثل في الإجارة في صور :

منها : الإجارة الفاسدة .

ومنها : إذا حمّل الدابة المستأجرة زيادة على ما استأجرت له تجب أجرة المثل لما زاد .

(١) - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٢٧١ دار الكتب العلمية .

(٢) - الأشباه والنظائر للامام السيوطي ص : ٣٦٣ - ٣٦٤ دار الكتب العلمية .

ومنها : إذا اختلفا في قدر الأجرة أو المنفعة أو غيرها وتحالفا فسد العقد ويرجع إلى أجرة المثل .

ومما تجب ملاحظته أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يفرقون في الحكم بين الإجارة الفاسدة والإجارة الباطلة ، بناء على نظرتهم للعقد بأنه نوعان : إما صحيح وإما فاسد وهو الباطل ، فالفاسد والباطل في الحكم عندهم سواء .

وأما الحنفية رحمهم الله تعالى فيقسمون الإجارة الى ثلاثة أنواع : إجارة صحيحة وإجارة فاسدة وإجارة باطلة ، وذلك تبعا لتقسيمهم العقود عندهم إلى عقد صحيح وفاسد وباطل . (١)

وبناء على ذلك فقد وقع الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم الإجارة الباطلة بعد اتفاقهم على حكم الإجارة الفاسدة من حيث وجوب أجر المثل فيها .

وإليك آراء الفقهاء فيما يجب فيه أجر المثل :

فالحنفية : يفرقون في إيجاب أجر المثل بين الإجارة الفاسدة والإجارة الباطلة .

والإجارة الفاسدة : هي الإجارة المشروعة أصلا إلا أن الوصف الذى اقترن بها أفسدها كما لو استأجر أجيرا بأجر لا يقدر على تسليمه أو استأجره على جزء مما يحصل من عمله ، فالإجارة فاسدة عندهم .

لأنه تخلف عنها شرط من شروط الصحة وهو القدرة على تسليم الأجر في الأولى ، وألا يكون الأجر جزءا من عمل الأجير في الثانية ، والحكم يختلف عندهم فى الإجارة الفاسدة

---

(١) - العقد الصحيح : ما كان مشروعا أصلا ووضعا كالعقد المتضمن لأركانه وشروطه على التمام من غير مانع . والعقد الفاسد : ما كان مشروعا أصلا لا وضعا يعنع أن يكون منعقدا باعتبار ذاته غير مشروع باعتبار بعض أوصافه الخارجة . والعقد الباطل : ما ليس مشروعا لا بأصله ولا بوضعه بسبب وقوع الخلل في ركنه ومحله انظر شرح مجلة الأحكام العدلية ص : ٦٥- ٦٦ والبحر الرائق : ٧٤/٦ - ٧٥ ، وشرح التلويح على التوضيح للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ١٢٣/٢ . نشر دار الكتب العلمية . وحاشية ابن عابدين : ٤٥/٦ .

بيـــن : أن يكون سمي الأجر في العقد أو لم يسم .
فإن سمي الأجر وفسدت الإجارة أو كانت فاسدة من حيث إنشائها وقد استوفى المعقود عليه ، فإن الواجب في ذلك أجر المثل إلا أنه لا يتجاوز به المسمى ، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه (١).

ووجهة قولهم بعدم الزيادة على المسمى اذا كان أجر المثل انما هو أكثر مما سمي هو أن المنافع عندهم غير متقومة شرعا بأنفسها وإنما تتقوم بالعقد بتقويم العاقدين : والعاقدان ما قوماها إلا بالقدر المسمى ، فلو وجبت الزيادة على المسمى لوجبت بلا عقد، وإنها لا تتقوم بلا عقد . بخلاف البيع الفاسد فإن المبيع بيعا فاسدا مضمون بقيمته بالغا ما بلغ .
لأن الضمان هناك بمقابلة العين ، والأعيان متقومة بأنفسها فوجب كل قيمتها (٢) .
وأما زفر من الحنفية فقد خالف في ذلك : فإن ما يجب عنده في الإجارة الفاسدة هو أجر المثل بالغا ما بلغ سواء سمي الأجر في العقد أو لم يسم وسواء زاد أجر المثل على المسمي في العقد أو لم يزد .(٣) وتعليله لذلك :
هو أن المنافع متقومة بأنفسها شرعا ، فهي بمنزلة الأعيان ، فكانت مضمونة بجميع قيمتها كالأعيان (٤) ولذا يجب فيها أجر المثل بالغا ما بلغ عند فساد العقد ولا يجب الأجر في الاجارة الفاسدة عندهم الا باستيفاء المنفعة لابمجرد التمكن من استيفائها .(٥)

---

(١) ـ بدائع الصنائع : ١٩٥/٤ .
(٢) ـ نفس المرجع : ٢١٨/٤ و الاختيار لتعليل المختار : ٥٨/٢ تحقيق محمد أبو دقيقة وتكملة شرح فتح القدير المسى " بنتائج الأفكار " : ٣٤/٨ نشر احياء التراث العربـــي .
(٣) ـ شرح فتح القدير : ١٩٥/٤ .
(٤) ـ المرجع السابق : ٢١٨/٤
(٥) ـ حاشية ابن عابدين : ٤٦/٦

وأما الاجارة الباطلة : وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد [١] فلا حكم لها رأسا. لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة وهو تفصيل الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع ونحوه .[٢]

فاذا استوفى صاحب العمل منفعة الأجير بعقد باطل فانه لا يستحق على بذله المنفعة أجرا .

وأما الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : فيجب عندهم أجر المثل عند فساد الاجارة ولا فرق عندهم في الحكم بين الاجارة الفاسدة والإجارة الباطلة فهم يقسمون الإجارة إلى نوعين : إجارة صحيحة ويقابلها إجارة فاسدة ، وهي الباطلة ، فالاجارة الصحيحة يجب فيها الأجر المسمى والفاسدة يجب فيها أجر المثل جملة وإن اختلفوا في بعض الشروط لإيجاب أجر المثل .

فالمالكية : يرون أن الاجارة اذا فسدت بسبب تخلف شرط من شروط الصحة أو شرط من شروط الانعقاد فالواجب في ذلك أجر المثل بالغا ما بلغ وسواء وجدت التسمية أو لم توجد وسواء زادت على المسمى عند وجوده أو لم تزد [٣]

---

(١) - يشترط الحنفية لانعقاد عقد الاجارة شروطا ألمحنا إليها مما تقدم ولا مانع من ذكرها منها : ما يرجع إلى نفس العقد (صيغة العقد) وهو أن يكون القبول موافقا للايجاب ومنها ما يرجع إلى مكان العقد وهو اتحاد المجلس بأن يكون الايجاب والقبول في مكان واحد ، ومنها ما يرجع إلى العاقد وهو أن يكون عاقلا ، ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه وهو المنفعة : بأن يكون المعقود عليه موجودا غير معدوم وأن يكون تسليم المستأجر في اجارة الاعيان كالمنازل ونحوها . انظر بدائع الصنائع : ١٣٥/٥ وما بعدها وأيضا : ١٧٦/٤ وما بعدها و الفتاوى الهندية (العالمكيرية) لجماعة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر من السلطان محمد أورنك زيب عالمكير : ٤١١/٤ وما بعدها ، المطبعة الاميرية : فان تخلف شرط من شروط الانعقاد المذكورة كان العقد باطلا .

(٢) - بدائع الصنائع : ٢١٨/٥

(٣) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٢/٤ - ١٣ ط : عيسى البابي الحلبي .

إلا أنهم يشترطون لايجاب أجر المثل عند فساد الإجارة أن تكون المنفعة مشروعة متقومة فإن لم تكن المنفعة متقومة فلا أجر للأجير لأن المنفعة التي لا تتقوم لا قيمة لها إذا تلفت.(١) وكذلك ان لم تكن مشروعة فلا أجر له كما لو استأجر رجلا للغناء وفسدت الاجارة فلا شيئ له وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شيئ حرم عليهم ثمنه "(٢) فإذا حرمت المنفعة حرم الأجر لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض.(٣)

ويجب أجر المثل عند فساد الاجارة سواء انتفع بها المستأجر أو لم ينتفع مادام أنه مكن من الانتفاع.(٤)

وأما الشافعية : فيجب عندهم - كذلك - أجر المثل في الإجارة الفاسدة سواء وجدت التسمية أو لم توجد وسواء زاد أجر المثل على المسمى أو نقص، انتفع بها المستأجر أو لم ينتفع مادام أن المنافع تلفت تحت يده.(٥)

وأما الحنابلة : فعندهم اذا فسدت الاجارة ولم يسم فيها الأجر فانهم يرون كغيرهم وجوب أجر المثل وأما اذا سمي الأجر في الاجارة الفاسدة : ففي المذهب في وجوب المسمى أو أجر المثل روايتان : إلا أن الرواية الصحيحة هي أن الواجب أجر المثل.(٦) وكذلك إذا فسدت الإجارة فهل تجب أجرة المثل بشرط انتفاع المستأجر أم أنه يجب أجر المثل

---

(١) - حاشية الشيخ علي الصعيدى على شرح الخرشي : ٢٠/٧

(٢) - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب ثمن الخمر والميتة : بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفورى : ١٦/١٥ بتعليق محمد زكريا بن يحي الكاندهلوى، مطبعة دار البيان، القاهرة، ط : الثالثة ١٣٩٣ هـ.

(٣) - شرح الخرشي : ٢٢/٧

(٤) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٣/٤

(٥) - نهاية المحتاج للرملي : ٣٢٣/٥

(٦) - الانصاف للمرداوى : ٨٨/٦

ان انتفع بالمعقود عليه ولا يجب ان مكن ولم ينتفع ؟ في المذهب عندهم روايتان :
الرواية الأولى : لأجرة عليه ان لم ينتفع .
الرواية الثانية : وهي الرواية الراجحة أنه يجب أجر المثل إن مكن من الانتفاع ، انتفع أو لم ينتفع بها لتلف منافعها تحت يده بعوض لم يسلم لمؤجره فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها . جزم بهذه الرواية في الوجيز ، وقياسا على المسمى في النكاح الفاسد فإنه يجب مهر المثل ، فكذلك في الاجارة الفاسدة .(١)

الخلاصة وبيان الراجح :

أما الخلاصة مما تقدم : فإن الحنفية يفرقون بين الإجارة الفاسدة والباطلة . فالباطلة لا يجب فيها شيئ عندهم . أما الجمهور فهم لا يفرقون بين الاجارة الفاسدة والباطلة ، والفاسدة يجب فيها أجر المثل عند الجميع اذا لم يسم فيها الأجر . فإن سمي الأجر فالحنفية - باستثناء زفر - يرون أنه لا يتجاوز فيها المسمى . وأما المالكية والشافعية والظاهرية وزفر من الحنفية فانهم يرون أن الواجب أجر المثل بالغا ما بلغ ، وأما الحنابلة فلهم روايتان في ذلك والرواية الراجحة وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ وذلك على السابق إيضاحه .

وأما عن بيان الراجح في هذه المسألة :

فإن ما يبدو لي رجحانه - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية وزفر من الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم من وجوب أجر المثل في الإجارة الفاسدة سواء سمي الأجر فيها أو لم يسم وسواء زاد على المسمى أو نقص .
لأن المنافع إنما تُقَوَّم بالعقود الصحيحة أو ما يماثلها في المنفعة . فإن فسد العقد

---

(١) - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل للمرداوي : ٨٧/٦ بتحقيق محمد حامد الفقي . وشرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى للبهوتي : ٣٨١/٣ .

ألغي ما اتفقا عليه واعتبر كأن لم يكن ، وحينئذ يجب الرجوع إلى ما يماثلها في المنفعة فيعتبر لها من الأجر ما يماثله .

ولأن رب العمل قد انتفع بعمل الأجير وما انتفع بموجبه وهو العقد قد فسد ، ولا يعتمد على عقد فاسد لتعيين العوض فوجب الرجوع إلى ما يقابل منفعة الأجير ويكافئها وهو أجر مثل ما عمل وقد قال عز وجل " والحرمات قصاص "[١] وقد استدل ابن حزم في كتابه " المحلى " [٢] بهذه الآية لإيجاب أجر المثل فقال : فمن استغل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقاص بمثله من ماله . أهـ .

فعمل الأجير ومنفعته إنما هو أمر مُقَوَّمٌ بالمال فمن استغله وجب عليه أن يقاص بمثله .

هذا ما يسره الله في هذا المقام وهو سبحانه الموفق .

---

(١) - البقرة من الآية : ١٩٤

(٢) - المحلى : ١٩٠/٨

المبحث السابع

في

اختلاف المؤجر والمستأجر في الأجر

كما أشرنا من قبل أن الأجرة هي : كل ما يعطى من كراء الأجير [١] أو العوض [٢] المتفق عليه في العقد فيلزم على المستأجر إيفاء هذا الأجر مقابل استيفائه من منفعة الأجير . فإذا اختلف المؤجر والمستأجر في الأجر فالأمر هنا لا يخلو من شيئين :

أحدهما : اختلافهما في مقدار الأجرة أو جنسها .

ثانيهما : اختلافهما قبل استيفاء المنفعة أو بعد استيفائها .

وتفصيل القول في هذا الموضوع على الوجه الآتي :

١) - يرى الفقهاء الحنفية [٣] والحنابلة [٤] رحمهم الله تعالى أن المؤجر والمستأجر إذا اختلفا فهذا الاختلاف إما أن يكون بعد استيفاء المنفعة أو قبل استيفائها . فإذا اختلفا قبل استيفاء المنفعة فقد قالوا : إنهما يتحالفان وتفسخ الاجارة .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول

أما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم " إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا "[٥] قالوا والاجارة نوع من أنواع البيع فيتناولها الحديث [٦]

وأما المعقول : فهو أن التحالف قبل استيفاء المنفعة موافق للأصول ، لأن اليمين

---

(١) - بدائع الصنائع : ٢١٨/٤ - ٢١٩ و حاشية رد المحتار : ٧٥/٦

(٢) - المغني : ٥٦٠/٥

(٣) - بدائع الصنائع :(في الموضع السابق)

(٤) - المغني : (في الموضع السابق)

(٥) - رواه الطبراني (نيل الأوطار : ٢٢٤/٥) نشر مكتبة دار التراث .

(٦) - بدائع الصنائع : ٢١٨/٤

في أصول الشرع على المنكر وكل واحد منهما منكر .

وإذا اختلفا بعد استيفاء المنفعة فإما أن يكون ذلك بعد مضي كل المنفعة أو المسافة وإما أن يكون بعد مضي بعض المنفعة أو المسافة .

فإذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة أو ركب السيارة بعض المسافة ثم اختلفا فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ، ويتحالفان وتفسخ الإجارة فيما بقي .

لأن العقد على المنافع ساعة فساعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا . فكان كل جزء من أجزاء المنفعة معقودا عليه مبتدأ .(١)

وإذا كان اختلافهما بعد مضي وقت الإجارة أو بعد بلوغ المسافة التي استأجر إليها لا يتحالفان فيه والقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه ولا يمين على المؤاجر. لأن التحالف يثبت الفسخ والمنافع المنعدمة لا تحتمل فسخ العقد فلا يثبت التحالف ، وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر . لأن قيام المبيع في باب البيع شرط جَرَيَانِ التحالف في المبيع الهالك ، والمنافع هاهنا هالكة فلا يثبت فيها التحالف . وجاء في المغني (٢) لابن قدامة: وهو الراجح عنده اذا اختلفا في مقدار الأجر فقال آجر تنيها سنة بدينار قال بل بدينارين تحالفا ، ويبدأ بيمين الآجر . نص عليه وهو قول الشافعي .(٣)

لأن الإجارة نوع من البيع ، فإذا تحالفا قبل مضي شيئ من المدة فسخا العقد ورجع كل واحد منها في ماله . وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد . وإن فسخا العقد بعد المدة أو شيئ منها سقط المسمى ووجب المثل ، كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه .

---

(١) - البدائع : ٢١٩/٤

(٢) - المغني : ٥٦٠/٥

(٣) - إعانة الطالبين للسيد البكري : ١٣٣/٣ ط : دار إحياء التراث العربي ،

٢)- أما الشافعية (١) فقد جاء في "إعانة الطالبين " شرح فتح المعين : لو اختلف المؤجر والمستأجر في أجرة أو في قدرها هل هي خمسة دراهم أو عشرة أو في المدة أو في المنفعة المستأجرة - بفتح الجيم - تحالفا - المؤجر والمستأجر - أي يحلف كل واحد منهما يمينا تجمع نفيا لدعوى صاحبه وإثباتا لدعواه . وللمُؤَجَّر أجرة المثل مما استوفاه المستأجر من المنفعة .

وبعد الانتهاء من هذا الموضوع يظهر بجلاء أن فقهاء الحنفية هم أكثر توسعا وتفصيلا على ما رأيت حيث تكلموا عما يستحق قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفائها وكما يظهر أن الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون جميعا على أن كلا من المؤجر والمستأجر يتحالفان فيما لو اختلفا في الأجرة . وللمؤجر في هذه الحال أجرة المثل مما استوفاه المستأجر من منفعة . وهذا اذا كان الاختلاف بعد مضي استيفاء المنفعة أو بعضها . أما قبل مضي استيفاء المنفعة فيتحالفان ويتفاسخان . هذا ما يسره الله تعالى لي في هذا المقام وهو سبحانه الموفق والمعين .

* نظام الأجر في نظام العمل الاندونيسي :

يرى النظام أن المقصود من عمل الأجير هو الحصول على ما يكفيه للوفاء بحاجاته اليومية ومتطلباته المعيشية من طعام وشراب ومسكن يأويه هو وأسرته لتمكن الأجير من أن يحيا حياة طبيعية بغير متاعب . وأعطى النظام المذكور للأجراء والعمال حق المطالبة بتوفير فرص العمل المناسبة مقابل الأجرة التي سيتحصلون عليها .
والمقصود بالأجرة في هذا النظام هي العوض الذي يأخذه الأجير مقابل ما يؤديه من عمل أو ما يشبه العمل . وهذا المعنى إذا قورن بتعريف الفقهاء فإنه تعريف قريب ،

(١) - اعانة الطالبين : ١٢٣/٣

بل يوافق ذلك ، نظرا لأن الأجرة فى الفقه الاسلامى لاتخرج عن كونها مقابل ما يعطى للأجير مقابل عمله ونفعه لمن استأجره .

والأصل فى الأجرة فى هذا النظام هو أن تكون نقدا ، ولكن المعتمد والمعتبر عند تغير النقد هو العين ،(١) وذلك لأن الأجرة لابد أن تغطى جميع حاجات الأجير الأساسية ومن يعولهم فإذا ارتفع النقد أو نقص فإن مثل هذا الارتفاع وذلك النقصان من شأنه أن يؤدى إلى ارتفاع الحاجات اليومية أو نقصها ، ولهذا فالنظام يجعل الأجرة فى مثل هذه الأحوال أجرة عينية .

واشترط النظام المذكور فى الأجرة النقدية أن تكون بنقد البلد ،لكن مع ذلك يجوز أن تقدر بنقد أجنبى على أن يكون الصرف الموازى بالعملة المحلية .

والأساس فى الأجرة العينية هو أن النظام يفرض على أصحاب الأعمال أن يوفروا للأجراء جميع مستلزمات الحياة الضرورية من مسكن وملبس ومطعم وما يحتاجه الأجير من رعاية صحية واجتماعية ومرد التقدير فى كل ذلك إلى العرف والعادة .

والمراد بالعرف فى النظام عرف البيئة أو المدينة التى كانو فيها ، وهذا العرف يختلف باختلاف الجهات والمؤسسات . فالمهندسون مثلا لهم عرفهم الخاص وكذلك الأطباء والحمالون (٢).

وقد سبق أن تكلمنا فى الفقه الاسلامى عن العرف واعتباره دليلا اذا لم يخالف دليلا شرعيا ولا قاعدة شرعية من القواعد الأساسية ولا حكما ثابتا علم من سر تشريعه أنه لايختلف باختلاف الأزمان والأحوال (٣) .

---

(١) ـ العين : كطعام معين ، أو ثوب ، أو مسكن .

(٢) ـ Pengantar Hukum Perburuhan, P : 130, Imam Soepomo, SH.

(٣) ـ والعرف أصل أخذ به الحنفيه والمالكية فى غير موضع النص ، وهذا يعد أصلا من أصول الفقه .(المدخل الفقهى د/ أحمد الحجى الكردى : عند الكلام عن تطريبة العرف] مطبعة الرشاد - بدمشق .

الأجـر الاضـافى فى النظام الاندونســى :

نص القـرار رقم ٧٢ سـنة ١٩٨٤ م من النظام المذكـور على أن السـاعات الإضافيـة هى التى تزيـد عن سـبع سـاعات فى اليوم أو أربعين سـاعة فى الأسـبوع ، وعلى أرباب الأعمـــال والمؤسـسات الالتـزام بدفع الأجـر الإضـافى نظيـر هـذه الزيادة .

أما السـاعات الإضـافية التى تكون فى أيام الإجازة أو البـطالة فإن الأجـر الاضـــافى فيهـا يكون أجـرا مضـاعفا حيث يكون أجر الساعة موازيا لأجـر سـاعتين أو ثلاثـة أضعاف من أجـر السـاعات العاديـة .أما زيادة العمل فى سـاعات الدوام اليومى أو الأيام العادية فإن الأجـر الإضـافى فيها يكون للسـاعة الواحـدة أجـر سـاعة ونصـف إلى سـاعتين بالنظر لأجـر السـاعات العاديـة (١)

بجـانب هذه الحقـوق فإن النظـام أعطى للأجـير تأمينـات ، وهـى :

١ـ تأميـن اجتمـاعى .

٢ـ تأميـن وفـاة .

٣ـ تأميـن ضـد البطالـة .

٤ـ كفالـة الأجيـر عند عجـزه عن العمـل بالنسـبة لحقـه فى الحصول على مكافأة نهايـة الخـدمة وتـرتيب معاش مناسـب له أثناء حياتـه ، فإذا مات فإنـه يكـون لورثتـــه من بعـــــده ، واللـــــــه أعلـــم .

---

(١) - Jam Kerja dan Waktu Cuti, P ; 58 ,

الفصل الثالث
في
حق الأجير في الإجازات

وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : نظرة الاسلام إلى الاجازات .

المبحث الثاني : أنواع الإجازات وأحكامها .

المبحث الثالث : أجرة الأجير أيام الإجازة .

المبحث الأول
في
نظرة الإسلام إلى الإجازة

المقصود بالإجازة هنا : مايعطى للأجير من مدة أو فترة فراغ أثناء العمل أو أثناء المدة المقدر فيها النفع لمن استأجره ، والإسلام من حيث إنه دين ودولة ينظم جميع حركات الحياة الاجتماعية حتى يحقق للبشرية سعادة الدنيا والآخرة .

ففي مجال العمل فإن الإسلام يضع قاعدة عامة يسير عليها كل دقيق وجليل وهو أن التيسير في العمل وعدم إرهاق العامل أمر مطلوب في الشريعة .

وفي النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية ما يوضح ذلك وهذه النصوص على مايأتي بيانه وإن كانت خاصة في بعض الأحوال إلا أن دلالتها أعم وأشمل في هذا المجال : فمن هذه النصوص قوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "(١) وقوله عز وجل " يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا "(٢)

أما الأحاديث ، فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب التيسير وعدم الإرهاق من هذه الأحاديث :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا "(٣)

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم " رَوِّحُوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كَلَّت عميت " (٤) .

---

(١) - البقرة الآية : ١٨٥

(٢) - النساء الآية : ٢٨

(٣) - الموطأ للامام مالك بن أنس الأصبحي : ١٨٨/١

(٤) - حديث أخرجه البزار وصححه ، أنظر " المبادئ الرقمية في الإسلام صـ ٢٠٠ ص ٢٠٠

٣- ومن وصاياه عليه الصلاة والسلام لأصحابه قال " يسروا ولاتعسروا وبشروا ولا تنفروا " (١) .

ومن خلال هذه النصوص تتجلى تعاليم الإسلام ، من أنه لاينبغى تكليف الأجير بمالايطيق ، ولايكلف الأجير بالاستمرار فى العمل إلى حد الإرهاق ، وهو مايمكن التعبير عنه بوجوب تحديد ساعات العمل وساعات الراحة ، إذاكان الأمر كذلك فإن الاسلام قد وضع نظاما يقررحق الأجير فى الراحة أومايسمى بلغة العصربحق الإجازات ، الأمر الذى يتحقق معه صالح الأجير وصاحب العمل على السواء .
وهذا النظام يتجلى أمره منذ أن ظهر فجر الإسلام ، ولذلك فإن بعض الصحابة رضى الله عنهم طبق هذا المبدأ ، فهذا هو الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول لنائبه على مصر "وأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم مافيه "(٢) ولعله يقصد مافيه من حق الراحة .
وهذا التوجيه الصائب من على رضى الله عنه غنى بالمبادئ التى ترشد إلى حسن استخدام الوقت .

المبحث الثانى
فى
أنواع الإجازات وأحكامها

كما قلنا إن الاجازة هى فترات فراغ أثناء العمل للراحة حتى يتجدد الأجير وينشط ليبدأ بعد ذلك العمل بنشاط ، وقدتكون هذه الإجازة يومية أو أسبوعية

(١) - صحيح مسلم بشرح النووى ح رقم : ٣ (٣٢/٤) دار الشعب .
(٢) - نهج البلاغة للشريف الرضى بشرح الشيخ محمد عبده : ١٠٠/٣

أوسنوية أوماجرت به العادة من الإجازات الرسمية الحكومية ، فالإجازة الأسبوعية كاجازة يوم الأحد للنصارى أو السبت لليهود ، وقد تكون إجازة يوم الجمعة والعيدين للمسلمين ، بل يوم أو يومين قبل يوم العيد أو بعده وأيام التشريق. وقد تناول الفقهاء هذا الجانب واتفقوا [١] على جواز ذلك بحيث يكون للأجير حقه في الإجازة حسب العرف والعادة .

إلا أن بعضهم قدتوسع في الكلام بمالم يتوسع الآخرون ، ولعل السبب في عدم توسع بعضهم هو أنهم تركوا هذا المجال للعرف والعادة التي جرت .

قال الإمام الرملي الشافعي في "نهاية المحتاج "[٢] له : يصح استئجار العبد أوالدابة بالاطلاق ، لأنهماعند الإطلاق للإجارة يرفعان في الليل أوغيره على العادة لعدم إطاقتهما العمل دائما .

وعن الذين توسعوا في هذا المجال قال الإمام ابن قدامة في " المغني "[٣] له : أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ولايشترط ذلك ، قيل له :فيتطوع بالركعتين ؟ - قال :مالم يضر بصاحبه . إنما أباح له ذلك لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها .

وقال ابن المبارك : لابأس أن يصلي الأجير ركعات السنّة .وجاء في مكان آخر أن بعض الشافعية قال بعدم دخول الأحد للنصارى ولا السبت في استئجار اليهودي شهر

---

(١) - المبسوط :١٦٢/١٥ ، حاشية ابن عابدين : ٧٠/٦ ، الكافي لابن عبد البر القرطبي ٧٥٥/٢ ، مطبعة الرياض الحديثة . نهاية المحتاج :٢/٥ ، قليوبي وعميرة : ٧٤/٣ ، والمغني : ٤٦٧/٥ ، مجموع الفتاوى الكبرى : ٣٠٨/٣٠ ، مغني المحتاج : ٣٤١/٢ .

(٢) - نهاية المحتاج : ٢٨٠/٥

(٣) المغني : ٤٦٧/٥

لاطراد العرف به ، ونقل عن أبى الضياء الشُّبْرَامَلِّسى القاهرى وقياسه : الأولى عدم دخول عيد الفطر والأضحى ، بل لايبعد أن أيام التشريق كذلك ، وينبغى أن مثل أيام التشريق ما لو اعتادوا بطالة شيئ قبل يوم العيد أو بعده .

وقد أشار إلى ذلك أيضا أبو الحسن عبد الله بن مفتاح بقوله : ويستثنى للعامل - من وقت العمل - ماجرت به العادة من الوضوء والصلاة وسننها والرواتب ، وقضاء الحاجة ، والاستراحة المعتادة عند الحمل على الظهر ونحوه (١) .

هكذا كان حق الأجير فى الإجازة ، سواء كانت هذه الإجازة مياومة أو مشاهرة أو معاومة ؟ وللأجير فى ذلك كله حق فى الإجازة حسب العرف الذى جرى .

وكما اتفقوا على جواز الإجازة للراحة والفراغ اتفقوا أيضا على جواز الإجازة المرضية (٢) فإذا مرض الأجير أثناء العمل أو أثناء المدة المقدرة فان له حق الاجازة ، وله حق المطالبة بذلك .

والنصوص التى ذكرناها فيما تقدم إن دلت على شيئ فإن دلالتها على هذا المعنى من باب أولى ، لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب . فقياس الإجازة المرضية على الإجازة الأسبوعية أو الشهرية قياس أولوى - والله أعلم .

وقد عرف نظام العمل الاندونيسى الإجازة بأنها : فرصة للراحة أثناء العمل أو فى أثناء الوقت المقرر للعمل .

وقد تكلم النظام عن حق الاجازة فى القرارات التالية :

القرار الوزارى للأشغال رقم : ٤٨١، ٢١ سنة ١٩٥١ م ، وهذه الاجازات فى النظام تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

---

(١) - نقله صاحب كتاب " العمل والعمال " ص: ٣٣٣ عن كتاب " شرح الأزهار " : ٢٧٨/٣ .

(٢) - المراجع السابقة فى الصحيفة السابقة .

القسم الأول : إجازات أثناء العمل أو أثناء الوقت المحدد وهى ما تسمى بالراحة .

القسم الثانى : إجازات للأسباب .

وتفصيل الكلام عن هذين القسمين على الوجه الآتى :

يقصد بالاجازات أثناء العمل أو أثناء الوقت المحدد بناء على القرار الوزارى المذكور " فى الفصل الأول " منه مادة رقم " ١ " : هى أن الأجراء لهم حق الإجازة أو الراحة أثناء العمل ، سواء كانت الإجازة مياومة أو أسبوعية أو شهرية . فالأجير اليومى له حق الراحة أثناء العمل بما لايقل عن نصف ساعة ، وذلك بعد مضى أربع ساعات متتالية من العمل (١) من السبع الساعات المقدرة له يومياً ، وهذه المدة لاتحسب ضمن ساعات العمل .

أما الأجراء بالأسبوع فإن النظام أعطى لهم فرصة الإجازة ليوم واحد فى الأسبوع ومعنى ذلك أن الأجراء بالأسبوع لهم حق العمل ستة أيام فى الأسبوع فقط .

والاجازة السنوية فى النظام تكون بما لايقل عن اثنى عشر يوما فى كل عام ، وذلك للأجير الذى قد مضى على تعيينه فى عمله مدة لاتقل عن سنة .

وبجانب هذه الإجازات فإن النظام أعطى أيضا إجازات طويلة ، لمدة ثلاثة أشهر وذلك للأجراء الذين استمروا في العمل لمدة لا تقل عن ست سنوات فصاعدا ، ولكن هذه الاجازة الأخيرة لم تطبق حتى الآن .

إجازات للأسباب : قلنا إن نظام العمل الاندونيسي يعطى للأجراء إجازات لأسباب طارئة يعجز فيها الأجير عن العمل غالبا كالحيض والولادة والمرض ووقوع

---

(١) - جاء النظام في القرار رقم : ١ سنة ١٩٥١ م والتي قبلها رقم : ١٢ سنة ١٩٤٨ م بأنه لا يسمح أن يعمل الأجير أكثر من سبع ساعات في اليوم أو أربعين ساعة في الاسبوع على ما تقدّمت الإشارة اليه .

الحادثة على ما سبق تفصيله في موضعه .

كما أشرنا أن من أسباب الاجازة المرض ، فالمريض في نظر القانونيين له حق الإجازة ما لم تتجاوز مدة مرضه اثنى عشر شهرا أو سنة كاملة ، وهذا هو الراجح عندهم في تفسير القرار الوزاري رقم : ١٢ سنة ١٩٦٢ م (فصل : ١ مادة : ٩)(١).

المبحث الثالث

في

أجرة الأجير أيام الاجازة

أجرة الأجير في أيام البطالة سواء كانت لمرض أو بسبب الإجازة الأخرى ، فإن المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) إلى أن الاجير يخصم من أجره بقدر أيام البطالة سواء كان لمرض أو لسبب آخر ، بعذر أو بغير عذر .

قالوا لأن الأجر يستحق بتسليم منافعه وذلك ينعدم مدة البطالة .

القول الثاني :لبعض الحنفية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة(٧)وقدذهبوا إلى القول

(١) - Hukum Perburuhan (U. U. & Peraturan), P : 336
- Jam Kerja dan Waktu Istirahat/Cuti, P : 10 - 22

(٢) - المبسوط : ١٦٢/١٥ .
(٣) - الكافي : ٧٥٥/٢
(٤) - مجموع الفتاوى : ٣٠٨/٣٠
(٥) - حاشية رد المحتار : ٧٠/٦
(٦) - نهاية المحتاج : ٢٨٠/٥
(٧) - المغني : ٤٦٧/٥ .

بأنه ان كانت مدة غيابه طويلة يخصم من أجره وإن كانت قليلة لم يحط من أجره شيئ ، قالوا : والمدة الطويلة تقدر بربع النهار . ولعل دليل هذا المذهب هو أن المدة الطويلة تضر بصاحب العمل ، وليس كذلك في المدة القليلة ، فيخصم من الطويلة ولا يخصم من القليلة .

القول الثالث : لبعض الشيعة [١] وقد ذهبوا إلى أن البطالة إذا كانت بعذر شرعي كالمرض ولم يفسخ العقد لم تسقط حصته مدة المرض .

وقالوا لأن الأجرة تستحق بالمدة ، سواء عمل أو لم يعمل . نضيف إلى ذلك أن العذر الشرعي مقبول، أقول : وما ذنب المريض حتى يخصم من أجره . وأيضا فإن المستأجر الظاهر عليه أنه يرضى بذلك ، بدليل أنه لم يفسخ العقد فوجب عليه الأجر . والله تعالى أعلم بالصواب .

ويرى نظام العمل الاندونيسي : أن الأجراء لهم الأجرة مدة أيام البطالة أو الإجازة بكاملها ، سواء كانت هذه الإجازة يومية أو أسبوعية أو سنوية ، أو إجازات للأسباب التي أشرنا إليها فيما تقدم . إلا أن الإجازات بسبب المرض الذي كان لم يتجاوز مدة اثنى عشر شهرا ، فالأجير له حق الأجرة في الثلاثة الأشهر الأولى بأجر كامل وفي الثلاثة الأشهر التالية بأجر يقدر بخمس وسبعين في المائة ، وفي الثلاثة الأشهر الثالثة بأجر قدره خمسون في المائة وفي الثلاثة الرابعة والأخيرة بأجر قدره خمس وعشرون في المائة .

---

(١) - البحر الزخار لأحمد بن يحي بن المرتضى : ٥/٥١ نشر مؤسسة الرسالة .

الفصل الرابع

في

الرعاية الصحية

علمنا مما تقدم أن الإجارة هي عقد معاوضة ، فالعوض فيها مقابل المنفعة . وقد اتفق الفقهاء على أن يكون العوضان معلومين، فإذا قلنا بأنه يلزم أن يكون اشتراط علاج الأجير المريض ونفقات علاجه واعتبار نفقات العلاج جزءا من الأجرة أدى ذلك إلى فساد العقد ، لأن العوض في هذه الحالة مجهول جهالة تؤدى إلى المنازعة والمخاصمة ، لأنه لا يعلم أحد متى يأتيه المرض ، وإذا حصل متى يزول ، وكم تكلف من نفقات ؟ فقد جاء في الزوائد (١): إن احتاج إلى دواء لمرض لم يلزم المستأجر . ولعل في هذا الكلام أيضا تأييد لما ذكرنا سابقا .

وقد ذكر الشيخ ابن حميد في رسالته (٢) في الرد على نظام العمل السعودى أن إلزام صاحب العمل (٣) غير لازم شرعا ، لأنه لا يمكن ضبطه ، فالأجير قد يحتاج إليه وقد لا يحتاج إليه ، والمرض قد يستغرق علاجه مدة طويلة من الزمن وكمية كثيرة من الأدوية والمصاريف ، وقد يكون علاجه قليلا في زمنه ومصاريفه . فهذه جهالة شديدة ، والشريعة الإسلامية وقواعدها تنهى عن كل عقد فيه جهالة أو غرر ، وهذا يعتبر كجزء من الأجرة المعلومة ، وهذا الجزء المجهول يصير الأجرة كلها مجهولة فيفسد العقد .

---

(١) - الزوائد : ٤٨٦/١

(٢) - رسالة الشيخ ابن حميد ردا على نظام العمل السعودى ص : ١٣ (الاجارة الواردة على أعمال الانسان) ص : ٢٩٨ .

(٣) - أى بعلاج الأجير وأجرة الأدوية والعمليات .

وفي رأيي - والله أعلم - أن الكلام في هذه المسألة لا يخرج عن الكلام في مسألة الأجرة بطعام الأجير وكسوته ، حيث إن العوض في كليهما مجهول ، وقد رجحنا الجواز هناك والحكم كذلك هنا إذ المعنى في كل منهما واحد .(١)

أما نظام العمل الاندونيسي بناء على قرار وزارة الأعمال رقم : ٢ سنة ١٩٨٤ م . فإنه يلزم أصحاب الأعمال أفرادا كانوا أو مؤسسات حكومية وغير حكومية بتوفير العلاج المناسب للأجير وكل من يعول ، وهذه الرعاية تشتمل على توفير الأدوية والعلاج في المستشفى وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة بما في ذلك العناية بحالات الحمل والولادة وما تتطلبه من علاج وعمليات جراحية .(٢)

تعليق وبيان الراجح :

يرى بعض المعاصرين (٣) جواز ومشروعية حق الأجير في الرعاية الصحية ، فيلزم رب العمل بالمحافظة على صحة الأجير ، لما فيه من مصلحة الأجير ورب العمل على السواء ، وليس من المعقول فضلا عن الشرع أن يستخدم رب العمل الأجير وهو في صحة جيدة ثم يتركه ويهمله إذا مرض ، فحق الرعاية الصحية للأجير حق إنساني أصيل . والإسلام في هذا الشأن وضع مبادئه العامة ولم يُفَصِّل أحكامه في مواضع كثيرة إلى جزئيات ، وإنما ترك ذلك لمقتضيات كل عصر ومكان ، وتلك هي خطة الإسلام ليواجه حاجات الحياة المتجددة ويتقبل تجارب البشرية التي تقع في كل زمان ومكان مع بقائه حارسا للاتجاه الاسلامي العام .

---

(١) - حكم الأجرة بطعام الأجير وكسوته . انظر ص : من هذا البحث .

(٢) - Hukum Perburuhan (U. U. & peraturan), P : 567

(٣) - مبادئ الاقتصاد في الاسلام للدكتور علي عبد الرسول ص : ٢١٠ ، دار الفكر بيروت و المنهج الاسلامي في ادارة الأعمال للدكتور محمود عساف ص : ٤٠٩ نشر مكتبة عين شمس . القاهرة .

وهذا كلام له وجاهته على ما ترى. ومبدأ المصالح المرسلة عند تطبيقه في هذا المجال فإنه يعطى السند الشرعي للتشريعات الاجتماعية التي تنظم وتقنن حقوق الأجير وواجباته، وعلى هذا فإن من يتأمل روح الشريعة الغراء يجد أنها لا تمنع من تشريع حق الرعاية الصحية. وإن كان موضوع المصلحة أكبر وأوسع من ذلك، إلا أن بعض دلالتها يشمل هذا المجال، وبالتالي لها دلالتها في البحث. وهذا ما أراه راجحا في الموضوع - والله أعلم بالصواب.

الباب الثالث

في

واجبات الأجير الخاص

وفيه فصول خمسة :

الفصل الأول : في تعريف الواجب لغة واصطلاحا وبيان المراد به .

الفصل الثاني : في الشعور بالانتماء لرب العمل والاخلاص في العمل .

الفصل الثالث : في أداء العمل وإتقانه وأمانته .

الفصل الرابع : في طاعة رب العمل والمحافظة على أوقاته .

الفصل الخامس : في مسؤولية الأجير عن التقصير وإيجاب الضمان عليه .

الفصـــل الاولـــ

في

تعـــــريف الواجب لغة واصطلاحا وبيان المراد به

وفيـــه مبحثـــان :

المبحث الاولـــ : في تعريف الواجب لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في المراد بالواجبات أو الالتزامات .

المبحث الاول

في

تعريف الواجب لغة واصطلاحا .

أولا : تعريف الواجب في اللغة :

جاء في "لسان العرب"(١) : إن الواجب هو من وجب الشيئ يجب وجوبا أى لزم ، وأوجبه هو وأوجبه الله واستوجبه أى استحقه ، ويقال : وجب الشيئ يجب وجوبا إذا ثبت ولزم .

ثانيا : تعريف الواجب في الاصطلاح :

أما تعريف الواجب في الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة .

ذكر الإمام حجة الاسلام الغزالي في " المستصفى " (٢) له : بأنه ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه . وذكر أيضا : أنه ما يجب في تركه العقاب ، وقيل غير ذلك .

وجاء في " المحصول في علم أصول الفقه "(٣) الواجب هو ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه .

وأنه لا فرق عنده من ناحية الاسم بين الواجب والفرض ، إلا أنه قد ذكر عن بعض الحنفية من يخصص اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، والواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون .

---

(١) - لسان العرب : ٧٩٣/١ وانظر أيضا المغرب : ٤٧٦/٢ - ٤٧٧

(٢) - المستصفى من علم الأصول للامام حجة الاسلام أبى حامد محمد الغزالي : ٢٧/١ ، ط: دار صادر . بيروت

(٣) - المحصول في علم أصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي : ١١٧/١ - ١١٩ ، دراسة و تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط: الأولى جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية في الرياض .

المبحث الثاني

في

المراد بالواجبات أو الالتزامات

وبعد تعريف الواجب لغة وفي اصطلاح الأصوليين ، نأتي إلى ما هو المقصود من هذه الكلمة ، فإن المراد بالواجبات أو الالتزامات في هذا الصدد هو غير ما عرفه الأصوليون في تعريفهم للواجب والالتزام الشرعيين ، وإنما يراد بهما هنا عمل الأجير . وهو أن يقوم الأجير بالعمل المتفق عليه في العقد ، أو أن يقوم الأجير بالعمل في المدة المقدرة والمحددة في العقد على أكمل وجه وأتمه .

وهو ما يقابل الحق ، فإن كل حق يقابله واجب ، وإذا كانت الشريعة السمحة قد ضمنت حقوق الأجير على ما بيناه في موضعه من هذا البحث ، فإنها قد أوجبت عليهم مقابل ذلك واجبات و التزامات . وتكلمت عن الحقوق قبل الكلام عن الواجبات مع أن الواجبات - في نظري - هي الأصل لكونها هي المقصودة في عقود الاجارة ، وكان فعلي لهذا التقديم مستندا لسبب وهو :

أن الحقوق إنما تمس أضعف الطرفين في عقد الإجارة وهو الأجير ، فكثيرا ما يستغل القوي مركزه ، فيشترط على الضعيف شروطا قاسية تسلب الأجير كل حق مع احتفاظ الجانب القوي بكل حق .

والإسلام إنما جاء لمحاربة ظلم القوي للضعيف وحمايته منه ، وإذا رجعنا إلى بعض ما ذكرناه من نصوص نرى أنها تدل بجلاء على ذلك .

فإن حرص النبي صلى الله عليه وسلم الشديد على إعطاء الأجير أجره ، ووعيد الله

تعالى لمن استوفى من الأجير ولا يعطيه حقه ، كل ذلك إن دل على شيئ فإنه يدل على أهمية حقوق الأجير ، ومن ثم تبين وجاهة ابتدائي بالكلام عن الحقوق قبل الواجبات والله أعلم .

الفصل الثاني

في

الشعور بالانتماء والاخلاص في العمل

إن من أهم واجبات الأجير والتزاماته هو الشعور بالانتماء لصاحب العمل ، لهذا يجدر بالأجير أن يُنَمِّيَ شعوره نحو رب العمل ليصل إلى درجة الحب لعمله ، وبهذا الحب ينمو العمل ويتم على أكمل وجه ، وبهذا يكون الأجير محققا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضا "(١)

ويلزم على الأجير أن يراعي في أدائه لهذا العمل حسن النية والاخلاص في عمله ، وليعلم الأجير في أدائه لهذا العمل أنه عبادة يثبت له عليها الأجر عند الله يوم القيامة ، فالعمل إذن حق وواجب عليه ولا يحل للمسلم أن يكسل عن العمل وطلب رزقه ، فكل عمل أو حركة يبتغي بها وجه الله وما يرضى الله سبحانه فكل ذلك عبادة كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة .

---

(١) ـ صحيح البخاري كتاب الصلاة حديث رقم : ٨٨ (١٢٣/١) نشر المكتبة الاسلامية استنبول . تركيا .

منهـا : حديث " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الـى الله ورسوله فهجرته الـى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصـيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "(١)

ومنها : " أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ، قال : كسب الرجل بيده "(٢)

ومن هذين الحديثين فإن الأجير يعلم - بجانب الأجر المادى الذى سوف يأخـذه من المستأجر - أن ما يلزم عليه من عمل أو حركة نحو مستأجره أنه واجب ديني وأنه مثاب بقدر جهده وإخلاص نيته لأن عمله هو أيضا عبادة لله سبحانه وتعالى ، ومخالفته وخيانته تعتبران معصية لله ولرسوله وللمؤمنين وقد نهانا المولى عز وجل عن ذلك بقوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم " (٣) بهذا الشعور الطيب يُعْلَمُ أن المصالح والمنافع المتحققة من أداء العمل على الوجه المطلوب لا تعود على صاحب العمل وحده وإنما يعود النفع في كل ذلك إلى الجانبين على السواء ، وإذا كان الأمر كذلك فيلزم للأجير أن يراقب الله تعالى في السـر والعلانية ، وفي كل شأن من شؤون الحياة سواء في مجال الشعائر أو السعي على الرزق .

---

(١) - صحيح البخارى كتاب كيف كان بدء الوحي : ٢/١ .

(٢) - رواه الطبراني في الأوسط والكبير وقال رجاله ثقات (مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمي : ٦١/٤) نشر دار الكتاب العربي .

(٣) - الأنفـال الآية : ٢٧

الفصل الثالث

في

أداء العمل بنفسه وإتقانه وأمانته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أداء الأجير العمل بنفسه .

المبحث الثاني : في إتقان الأجير للعمل .

المبحث الثالث : في أمانة الأجير .

المبحث الاول

في

أداء الأجير العمل بنفسه

قلنا إنه يتعين على الأجير أن يقوم بالعمل المتفق عليه في العقد في المدة المقدرة له . وهذا الالتزام الأصل فيه أن يقوم الأجير بالعمل بنفسه [١] فلا يجوز أن ينيب غيره بالعمل الا باذن المستأجر ، لأن عقد العمل عقد شخصي فهو يختلف باختلاف الأشخاص من حيث المهارة والقدرة والكفاءة المتميزة التي قد تكون سببا لعقد الاجارة مع هذا الأجير . فإذا أناب الأجير غيره فان الفقهاء اختلفوا في جواز ذلك من عدمه على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء [٢] وقد ذهبوا إلى القول : بعدم جواز انابة الأجير لغيره في العمل ، فيلزم الأجير أن يعمل بنفسه ، لأن العقد تم معه ولم يتم مع من أنابه .

القول الثاني : لبعض الحنفية [٣] وقد ذهبوا إلى القول بجواز الإنابة إلى من هو أحسن منه مهارة ، قالوا لأن الغرض في الإجارة هو حصول ما يريده المستأجر من الأجير ، وهذا النائب فيه ما يريده وزيادة .

ولأن الغالب في المستأجر العاقل قبوله ورضاه بالزيادة الحسنة وهو القول الراجح

---

(١) - تبيين الحقائق : ١١٢/٥ و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للامام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني : ٣٣٠/١ و مواهب الجليل : ٣٩٥/٥ و نهاية المحتاج : ٢٦١/٥ و تحفة المحتاج : ٤٣٩/٢ - ٤٤٠ و الانصاف : ٦٦/٦ والزوائد : ٥٠٥/١ .

(٢) - نفس المراجع السابقة :

(٣) - حاشية رد المحتار : ١٨/٦ .

عنـــدى ، لأن المقصود الأصلي في عقد الإجارة قد تحقق للمستأجر على أكمل الوجوه وأتمها ومن ثم فإن الانابة هنا لم يترتب عليها أدنى ضرر بل بالعكس ترتبت على ذلك المصلحة .

وهذا الكلام إذا كان العقد مطلقا ، أما إذا كان العقد مشترطا فيه أن يعمل الأجير العمل بنفسه فإن الفقهاء اتفقوا (١) على وجوب العمل بنفسه وليس له الاستنابة .

ولعل جمهور الفقهاء استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما "(٢)

أو كانت هناك قرائن تقوم مقام الشرط كالعادة المتبعة في البيئة التي تم فيها العقد أن الأجير يعمل بنفسه لمهارته وإتقانه فهنا لا تجوز النيابة ، لأن القرينة تقوم مقام الشرط . هذا وبالله التوفيق .

المبحث الثاني

في

اتقان الأجير في العمل

الاتقان هو من أتقن الشيئ اذا أحكمه ، ورجل متقن أى حاذق (٣)

وقد وردت مادة الاتقان في القرآن الكريم كما فى قوله تعالى " صنع الله الذى أتقن كل شيئ انه خبير بما تفعلون "(٤) .

---

(١) - المراجع السابقة (فى أول هذا المبحث)
(٢) - سبل السلام : ٥٧/٣ .
(٣) - لسان العرب : ٧٣/١٣
(٤) - النمل الآية : ٨٨

واتقان الأجير في العمل هو إجادة واحسان العمل المطلوب منه ، فيؤدى الأجير العمل على الوجه المرضي مقابل ما يحصل عليه من أجر .

والاسلام يدعو إلى إتقان العمل ويرغب فيه ويحث عليه ، ويدل على ذلك نصوص كثيرة :

منها - قوله تعالى " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا "(١)

ومنها - ما رواه البيهقي في "شعب الايمان" عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " (٢) وفي رواية أخرى له قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تعالى يحب من العامل اذا عمل أن يحسنه "(٣) .

فيلزم من هذه النصوص حسن أداء العمل وإتقانه وإذا لم يتقن الأجير عمله ولم يحسنه يعتبر في هذه الحال غاشا بصاحب العمل وقد نهى الشارع الحكيم عن الغش فقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من غش فليس منا " (٤).

من هنا نعلم أن إتقان الأجير في العمل هو إحسانه وإحكامه في العمل المطلوب أداؤه بنية خالصة والاقبال عليه بهمة وعزيمة ونشاط .

---

(١) - الكهف الآية : ٣٠

(٢) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي : ٩٨/٤

(٣) - ورد هذا الحديث بالمعنى عند الطبراني (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) :٧٥/٤

(٤) - تحفة الأحوذى : ٥٤٥/٤ ونيل الأوطار : ٢٣٩/٥

المبحث الثالث

في

أمانة الأجير في العمل

من المتفق عليه أن الأجير مطالب بأداء العمل المتفق عليه في العقد فيؤديه بأحسن ما يكون ، والعمل أمانة من الأمانات التي يجب أداؤها إلى أهلها على وجهها الأكمل . لذلك يجب على الأجير أن يستغل ذلك العمل في إنجاز وأقصى امكاناته مستعرا في قرارة نفسه أنه يؤدى الأمانة التي أؤتمن عليها .

ولما كان عقد العمل هو في حقيقته عهد على الأجير ، فإن الله تبارك وتعالى يؤكد ضرورة الوفاء بالعهود . قال تعالى "وأوفوا بالعهد إن العهد كان عنه مسؤولا "(١) قال ابن جرير الطبرى (٢) في تفسير هذه الآية : أوفوا بالعقد الذى فيما بينكم في البيوع ..... والإجارات وغير ذلك لأن الله تعالى سائل ناقض العهد عن نقضه إياه فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم .... .

والإسلام نادى بالمحافظة على أداء هذه الأمانات فيجب على كل أجير أن يكون على مستوى المسئولية الكاملة المباشرة أمام الله والناس عن كل ما كلف به وأسند إليه وعن كل ولاية تولاها وهو مجزى عن ذلك بالإحسان إحسانا وبالسوء نكالا . قال الله تعالى " ليجزى الذين أساؤوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى " (٣) . يقول الإمام الطبرى (٤) ليجزى الذين عصوه من خلقه فأساؤوا بمعصيتهم إياه فيثيبهم بها

---

(١) - الاسراء جزء من الآية : ٣٤

(٢) - جامع البيان في تفسير القرآن للامام الكبير أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى : ت ٣١٠هـ ٦١/١٥ مطبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

(٣) النجم جزء من الآية : ٣١

(٤) - جامع البيان في تفسير القرآن : ٣٨/٢٧ .

النار ويجزى الذين أطاعوه فأحسنوا بطاعتهم اياه في الدنيا بالحسنى وهي الجنة فيثيبهم بها . أهـ .

وقال تعالى " ولتسألن عما كنتم تعملون "(١)

والآيتان وإن تكلمتا عن مناسبة خاصة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبالتالي فلها دلالتها في مجال البحث .

وقد روى الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عم رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "(٢).

وفي هذا الحديث يحث النبي صلى الله عليه وسلم على القيام بمصالح الرعية ، كل في مجاله فالشاهد من هذا الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم " الخادم مسئول عن مال سيده وهو مسئول عن رعيته " فكل ما تحت نظر الأجير فهو مطالب بحفظه فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد بحقه في الآخرة .

ولا يقف الأمر عند حد المطالبة بأداء العمل بأمانة ووفاء العهود وعدم الغش والرعاية لما كان تحت نظره ولكن لكل عمل أسراره الخاصة به ولكل بيت أو مؤسسة أسرارها الخاصة بها ، ولذلك نجد الاسلام يحرم افشاء هذه الأسرار ويدعو إلى الحرص في اختيار ما يتحدث به الأجير ويحذر من مخالفة ذلك . ومخالفته بإفشاء أسرار الأعمال

---

(١) ـ النحل جزء من الآية : ٩٣

(٢) ـ صحيح البخاري باب العبد راع في مال سيده : ٣/٨٧ ـ ٨٨ (سبق التخريج)

الهامة أو افشاء أسرار البيت وأهله لأن مثل ذلك يعتبر خيانة وإخلالا بأمانته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما يسمع "(١) ومن الامانة أيضا أن يكون الأجير حريصا كل الحرص على أدوات العمل لأنها أمانة في يده لا يجوز له أن يفرط في شيئ منها ولا يغل - أي لا يخون - في شيئ منها ، وقد روى أبو داود ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان ذلك غلولا (٢) يأتي به يوم القيامة "(٣) . وفي رواية قال " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " .(٤) ففي هذين الحديثين دليل واضح على مسئولية الأجير عما هو تحت يده من الآلات والأدوات التي تسلم إليه للعمل بها أو فيها فيحافظ عليها من العطل ويعتني بها عناية تامة كأنها ملكه فكل هذه الالتزامات يجب على الأجير الوفاء بها - والله أعلم.

---

(١) - سنن أبي داود كتاب الأدب رقم ، ٤٩٩٢ : ٢٩٨/٤ نشر دار الفكر.

(٢) - تقول غل فلانا غلولا : خان في المغنم وغيره (المعجم الوسيط :٦٥٩/٢) .

(٣) - الجامع الصحيح : ٩٤/٥

(٤) - نفس المرجع السابق ، وانظر أيضا سنن أبي داود : ١٣٤/٣، دار احياء السنة النبوية .

الفصل الرابع

في

طاعة رب العمل والمحافظة على الوقت

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في طاعة الأجير لصاحب العمل .

المبحث الثاني : في محافظة الأجير على الوقت.

المبحث الأول

في

طاعة الأجير لصاحب العمل

قلنا إن الأجير مطالب بعمل ما اتفق عليه في العقد ، ويجب على الأجير طاعة صاحب العمل في ذلك حتى تنتظم شئون العمل وتسير على خطة ثابتة نحو تحقيق أهدافه .

ورب العمل في هذه الحالة هو رئيس مطاع وهو ولي الأمر للأجراء فيه ، فتجب طاعته كما أكد ذلك القرآن الكريم في الآية الكريمة : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم "(١)

وكلمة أولي الأمر لفظة عامة تشمل جميع المسئولين سواء كانوا حكاما أو رؤساء أو رئيسي الادارات أو مديري ادارة ومن في حكمهم .

قال الإمام الشوكاني (٢) في تفسير هذه الآية : أولي الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية ، والمراد بطاعتهم فيما يأمرون وينهون عنه ما لم تكن معصية . وطاعة الأجير لمستأجره مطلوبة بحيث إنه لا يجوز الخروج منها ولهذه الطاعة شروط هي :

أولا : كما أشار إليه الإمام الشوكاني أن يكون العمل موافقا للشريعة والآداب العامة

---

(١) - النساء جزء من الآية : ٥٩

(٢) - زبدة التفسير من فتح القدير وهو مختصر من تفسير الإمام الشوكاني المسمى بفتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير ص : ١١٠ ، لمحمد سليمان بن عبد الله الأشقر . ٢ ط : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت الطبعة الأولى .

فلا تكون الطاعة واجبة عليه إذا كانت أوامر رب العمل مخالفة للشريعة ، وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة جدا منها :

١) - ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية " (١)

٢) - وحديث : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "(٢)

فمفهوم هذين الحديثين أن المعيار في طاعة الأجير لمستأجره هو إذا كان الأمر في طاعة الله سبحانه وتعالى وموافقا لشرعه ، فإذا كان في الأمر خروج صريح عن الشريعة فلا طاعة عليه في هذه الحال كأن يأمره بارتكاب جريمة أو يأمره بالإخلال بالأدب العام ، كأن يأمر صاحب الدكان أجراءه بالغش في الكيل والوزن أو يأمرهم بخلط الحليب مع الماء في منتجات صناعة الحليب أو غير ذلك فلا طاعة عليه في هذه الحال .

ثانيا : ألا يخالف الأمر أمرا جوهريا مما اتفق عليه في العقد .

والإسلام يلزم الأجير طاعة رب العمل في إطار ما اتفقا عليه في العقد ، فإذا أمره بأمر خارج عما اتفقا عليه في العقد فلا طاعة له في ذلك فيجوز للأجير الامتناع عن العمل إلا في حالة الكوارث كحريق هائل وأمطار غزيرة تهدد سلامة رب العمل والعمل الذى لأجله تتم الإجارة فيجب على الأجير المعاونة والمساعدة بكل ما يملك من جهد وطاقة في مثل هذه الأحوال ، إذ إن في مثل هذه الأحوال يجب على جميع المسلمين أن يقدم كل عون ومساعدة ولكن يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وقد أشار الى هذا المعنى الامام مالك في المدونة .(٣)

---

(١) - الجامع الصحيح للامام مسلم كتاب الامارة : ١٥/٦ ، ناشر: دار الفكر بيروت .

(٢) - نيل الأوطار : ٢٤٨/٧

(٣) - المدونة : ٤٠٦/٣

فالمعيار إذاً فيما اتفقا عليه في العقد إلا أن جمهور الفقهاء [١] رأوا جواز العدول عن العمل المتفق عليه في العقد الى عمل آخر مشابه لهذا العمل .

وجاء في " المدونة " [٢] : أما كل عمل كان يشبهه بعضه بعضا أو بعضه قريب من بعض فلا بأس بذلك ، أما اذا اختلف العمل فلا خير فيه ، لأن الكراء يختلف ، فهذا من المخاطرة والغرر . أهـ .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه" نهى عن بيع الغرر".[٣]

ثالثا : أن يكون الأمر فيما لا ضرر ولا مخاطرة فيه على الأجير ، كأن يأمره بأمر ليس في مقدور الأجير ، فعلى هذا فلا تكون الطاعة واجبة عليه ، لأن الطاعة في هذه الحال ضرر عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[٤] ، وهذا النهي عام لكل أنواع الضرر ، والنهي حقيقة في التحريم ما لم تحف به قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة وحيث لا قرينة صارفة فتعين أن يكون النهي هنا للتحريم. ويدخل أيضا في التكليف بما لا يطاق . والتكليف بما لا يطاق لا يجوز ، قال الله سبحانه وتعالى " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " [٥]

---

(١) ـ الجوهرة النيرة : ٣١٩/١ ، المدونة : ٤٠٥/٣ ، الأنوار لأعمال الأبرار : ٤٠٦/١ ، والزوائد : ٤٩٦/١ وفيه (اجارتها لعمل معلوم كإجارة الدابة لركوب الى موضع معين أو يحمل عليها إليه فإن أراد العدول الى مثله في المسافة والسهولة والأمن والتي يعدل اليها أقل ضررا جاز) .

(٢) ـ المدونة : ٤٠٥/٣

(٣) ـ سبق تخريجه (انظر الصفحة : ١٥ من هذا البحث)

(٤) ـ سبق تخريجه وانظر أيضا : مجمع الزوائد : ١١٠/٤ .

(٥) ـ البقرة جزء من الآية : ٢٨٦

المبحث الثاني

في

محافظة الأجير على الوقت

المحافظة على الوقت المقدر بالنسبة للأجير الخاص تتحقق بأن يكون الأجير مستعدا بالعمل الواجب عليه ، وأن يكون مطيعا بتنفيذ أوامر صاحب العمل ، ولا يجوز له أن يتشاغل بعمل آخر ، سواء كان بأجر أو بغير أجر . والعمل بما يلهيه ويضيع الوقت في غير مصلحة رب العمل وحقه يعتبر اخلالا بالواجبات المفروضة عليه في العقد . الا ما يستثنى من الأوقات كأوقات الصلوات المفروضة وقضاء الحاجة والأكل وأوقات الراحة المعتادة بعد عمل شاق . وهذا موضع الاتفاق ، وقد فصلنا هذا الكلام عند الحديث عن حق الأجير في الراحة والاجازات .(١)

فاذا كان وقت العمل قد قدر بساعات - كسبع ساعات في اليوم - مثلا فإن المحافظة عليها تكون بالالتزام بالعمل في جميع هذه الساعات ، وأن يكون الأجير مستعدا لأدائه حسب أوامر صاحب العمل . أما إذ كان العقد مطلقا فانه يعمل كما يعمل سائر الأجراء من أمثاله . والمرجع في هذا هو العادة السائدة .

جاء في "الجوهرة النيرة "(٢) : إن استأجره ليخدمه يوما فله أن يستخدمه من طلوع الفجر إلى أن ينام الناس بعد العشاء الآخرة ، وله أن يكلفه كل شيئ من خدمة البيت مثل غسل ثوبه وطبخ لحمه وعجن دقيقه وعلف دابته وحلبها إن كان يحسنه

---

(١) - انظر الصفحة : ١٧٢ من هذا البحث .

(٢) - الجوهرة النيرة للشيخ أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ت : ٨٠٠ هـ : ٣٢٣/١ ، نشر مكتبة امدادية ملتان - باكستان .

واستقاء الماء من البئر وانزال متاعه من السطح ورفعه الى السطح وخدمة أضيافه لأن هذه الأشياء من الخدمة . أهـ .

وقال الامام مالك في " المدونة " (١) له أن يستخدمه كما يستخدم الناس الأجراء لليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤجر ومن قيامه الليل يناوله لحافا وما أشبه هذا . أهـ .

ويمكن القول في هذا أن أجراء اليوم إضافة على ما تقدم يلزم عليهم العمل في تنظيف سيارة رب العمل وفتح بابها قبل الذهاب وفي رجوعه أو توصيل أولاده إلى المدارس والإتيان بهم منها ونحو ذلك مما جرت به العادة .

فكل ما تقدم من نصوص يدل على حرص الفقهاء ومحافظتهم على الأعمال وتشجيع أصحاب العمل ، فلا يجوز للعامل الغياب أو الانشغال بما يلهيه عن أداء الأعمال على الوجه الأكمل ، حتى أن بعض الفقهاء يقول " ليس للأجير محادثة غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ، ولا لغيره تحديثه وشغله ،وكذلك كل الأعمال التي تخل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما .(٢)

فالنصوص المتقدمة إن دلت على شيئ فإنما تدل على أن الأجير عليه أن يحسن العمله ويؤديه بنهمة واخلاص حتى يحل له ما يقابل هذا من الأجرة ، وحتى يمكن أن يقال إن صاحب العمل لم يضع ماله وهو أجر الأجير إلا في حقه وموضعه . والله أعلم .

---

(١) ـ المدونة : ٤٠٦/٣

(٢) ـ المغني شرح الكبير : ٣٧/٦

الفصل الخامس

في

مسئولية الأجير عن التقصير وإيجاب الضمان عليه

من الواجبات التي يلزم على الأجير الالتزام بها مسئوليته المطلقة عن كل ما يسلم إليه من آلات وأدوات خاصة بأداء العمل فيحافظ عليها من التلف. فإذا هلكت الآلات والأدوات إما بسبب تعديه أو تعمده وإهماله وتفريطه أو غير ذلك :

فقد اتفق الفقهاء ومنهم الحنفية (١)، المالكية (٢)، والشافعية (٣) و الحنابلة (٤) وابن حزم من الظاهرية (٥) على أن الأجير الخاص لا يضمن، إلا ما تلف بسبب تعديه وتعمده أوإهماله وتفريطه، إذا تعدى أو فرط فانه يضمن. وقد روى عن الامام الشافعي (٦) والأجهورى من المالكية (٧) القول بتضمين الأجراء نظرا لكونه من المصالح العامة وارتكابا لأخف الضررين.

ولما روى عن الإمام علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا.

أما جمهور الفقهاء (٨) فقد استدلوا على أن الاجير الخاص أمين وأن يده يدأمانة كالوكيل مع الموكل ومن ثم لا يكون ضامنا إلا في حالات التعدى أو الاهمال أو التقصير

---

(١) ـ المبسوط : ١٠/١٦ ، بدائع الصنائع : ٢١٠/٤ ، الجوهرة النيرة : ٣٢٣/١
(٢) ـ بلغة السالك : ٢٧٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٦/٤ ، الخرشي : ٢٨/٧
(٣) ـ مغنى المحتاج : ٣٥٢/٢ ، بجيرمي على الخطيب : ١٨٠/٣
(٤) ـ المغني : ٥٢٧/٥ ، الانصاف : ٧٠/٦ ـ ٧٢ ، الزوائد : ٥٠١/١
(٥) ـ المحلى : ٢١٠/٨
(٦) ـ المغني : ٥٢٧/٥ ، الزوائد : ٥٠١/١
(٧) ـ بلغة السالك : ٢٧٨/٢
(٨) ـ المراجع السابقة (فى الأرقام السابقة)

حيث يعتبر المال المقبوض في يد الوكيل لشراء سلعة مّا أمانة في يده ولا يضمنه إلا بالتعدى أو التقصير فإذا هلك بدون ذلك فهو غير مضمون كما تهلك سائر الأمانات.(١) فالأجير الخاص مثل الوكيل في كل ما تقدم سواء بسواء .

بيـــان الراجـــح :

الذى يتبين رجحانه في هذا المقام ان الأجير الخاص لا يضمن الا ما جنت يده بتعديته وتعمده . لأن الأجير الخاص نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به فلم يضمن من غير تعد كالوكيل والمضارب .

ولأنه أمين ودليل أمانته أن المستأجر رضي باستئجاره هو دون غيره ، وانطلاقا من هذه الثقة سلم إليه كل أدوات العمل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ضمان على مؤتمن "(٢)

أما ما روى عن الامام علي رضي الله عنه من أنه كان يضمن الأجراء أيا كانوا فهو خبر مرسل لا يتم به الحجة . وقد قال ابن قدامة : إن الرواية الصحيحة عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ .(٣) وعلى فرض صحة هذه الرواية فإنها مطلقة والمطلق يحمل على المقيد .

وهذا هو عين الحق ومقتضى العدالة ، بحيث أن الأجير الخاص لا يضمن لأمانته وصدقه ولأنه كالوكيل ولأن الأجير الخاص إذا ضمن بما تلف تحت يده بدون تعد ولا تقصير كان ذلك تنفيرا للأجراء من تقبل الأعمال ومثل هذا فيه من الضرر ما فيه لأنه يعطل الصالح العام ومن ثم فلا يرضاه الشرع .

---

(١) - نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام للدكتور محمد فوزى فيض الله ص : ٥٨ ، نشر مكتبة دار التراث الكويت .

(٢) - سنن أبي داود : ٢٩٦/٢ بلفظ " هو أمينك لا ضمان عليه "

(٣) - أى أنه كان يضمن الأجير المشترك فقط .

وهكذا يتبين لنا أن قيام الأجير بواجباته على النحو الذى يتحقق فيه الاخلاص والشعور بالانتماء أمر طيب وتدعوا اليه المصلحة فيجب عليه أداء العمل بالأمانة الكاملة فى الأداء والاتقان التام له وأن يحافظ على الوقت المقدر للعمل وأن لا ينشغل عنه ، وأن يطيع رب العمل فى كل ما يأمره به مما يتصل بالعمل وكماله بشرط أن لا يكون فى هذه الطاعة معصية لأنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق على ماأوضحناه فيما سبق ، والله أعلم .

الكلام عن هذه الواجبات فى نظام العمل الاندونيسى:

ومما يتصل بالكلام السابق، الكلام عن هذه الواجبات فى نظام العمل الاندونيسى وهى على ما يلى :

١ - أنه يجب على الأجير أن يؤدى العمل المتفق عليه فى العقد على أكمل وجه وأتمه وبقدر المستطاع .

٢ - وعلى الأجير أن يؤدى العمل بنفسه ، ولايجوز أن ينيب عنه غيره ، الابإذن المستأجر .

٣ - أنه يجب على الأجير طاعة رب العمل ، وذلك فيما يأمره وفى اطار ماا تفقا عليه فى العقد ، وألايكون فى هذه الطاعة خارجا عن النظام ، ومرجع كل ذلك الى العرف والعادة .

٤ - بالنسبة للأجراء الساكنين مع رب العمل فى بيت واحد ، يجب عليهم أن يلتزموا بالنظام الخاص بهذا البيت وبالعادات والتقاليد السائدة فيه أيضا .

٥ - يجب على الأجير فى أدائه للعمل ،أن يباشره على النحو الذى يباشره العمال أمثاله .(١)

ويلاحظ ان هذه الواجبات فى نظام العمل الاندونيسى لاتخرج فى مضمونها عما عليه الفقه الاسلامى ، وان كان الفقه الاسلامى يتميز بالتوسع والتفصيل . هذا ما فتح الله به فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

(١) - Hukum Perburuhan (U. U. & Peraturan-peraturan)
Prof. Imam Soepomo, S. H.

الخـــاتمـــة

وبعد هذا الاستعراض فإنـــي أشكر المولى سبحانه وتعالى على ما وفقنـــي إليه وأعانني عليه ، وأذكر هنا بعض النتائج التي توصلت إليها وهي على ما يلي :

١ - أن الاجارة في الاصطلاح : عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة بعوض معلوم .

٢ - أن الاجارة عقد جائز ومشروع بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

٣ - أن أركان الإجارة وشروطها كأركان البيع وشروطه لكونها عقداً من عقود المعاوضات فيشترط فيها أهلية العاقدين وكون البدل والمبدل معلومين وأن تكون المنفعة مباحة ومقصودة .

٤ - أن الاجارة تنقسم الى عدة تقسيمات وذلك لاختلاف المحل المعقود عليه من تعيينه وعدم تعيينه أو تكون المنفعة المعقود عليها مباحة أو غير مباحة ، أو قد تكون المنفعة من بني الانسان أو غيره من الحيوان أو الجمادات أو نحو ذلك .

٥ - أن الأجير في الاصطلاح هو : الباذل منفعة نفسه لغيره بعوض .

٦ - أن الأجير قسمان : مشترك وخاص ، وتوجد بينهما فروق كثيرة فصلتها في ثنايا البحـــــث .

٧ - أن الأجير يعتبر خاصا اذا تحقق فيه أمور ومنها :

أ - أن يختص مستأجره بمنافعه مدة الاجارة .

ب - ان يتعلق أداء العمل ببدنه لا بذمته .

٨ - أن تعريف الأجير في نظام العمل الاندونيسي لا يخرج عن التعريف الشرعي .

٩ - أنه يجوز للمسلم أن يلتزم بعمل للكافر في إجارة الذمة ، أما إجارة العين فليس للأجير المسلم ذلك .

١٠ - أنه لا يجوز استئجار المسلم للكافر فيما يشترط فيه إسلام الأجير كالإمامة والأذان ، أما إذا كان العمل لا يشترط فيه إسلام الأجير كبناء الدار أو إصلاح السيارة أو نحو ذلك فللمسلم أن يستأجر الكافر عند عدم وجود المسلم المحتاج .

١١ - أنه يجوز للأب أن يلتزم عملا في ذمته يؤديه للابن ، أما في استئجاره إجارة عين فإنه لا يجوز للابن أن يستأجر أباه أو جده إجارة تتضمن إذلال الأبوين أو تقليل تعظيم الولد لهما .

١٢ - أن التزام المرأة في ذمتها عملا للرجل جائز ، أما استئجار المرأة إجارة عين كأن يستأجر الرجل المرأة لخدمته الخاصة فلا يجوز .

١٣- أن استئجار المرأة للرجل الأجنبي جائز اذا أمنت الفتنة ولم تحدث خلوة بينهما .

١٤ - استئجار المرأة للرضاع (الظئر) جائز ومشروع بالكتاب والسنة والمعقول .

١٥ - ان نظام العمل الاندونيسي سمح للمرأة بالعمل وقام بتسهيلات عديدة في هذا المجال .

١٦ - أن استئجار الزوج امرأته للخدمة جائز لموافقته للاجماع وليس العكس .

١٧ - ان استئجار الصبي المميز جائز وصحيح مع توقف لزوم إجارته على اذن وليه .

١٨ - ان استئجار الصبي المميز في نظام العمل الاندونيسي قريب مما ذهب اليه فقهاء المسلمين الا أن الحد الأدنى للسن التمييز مختلف فيه بين الفقه والقانون .

١٩ - ان استئجار المكره بغير حق غير جائز وغير صحيح .

٢٠ - ان المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة - منفعة الأجير - وليس عينه .

٢١ - ان الأجرة حق مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

٢٢ - ان سبب مشروعية الأجرة هو العقد الذي تم بين العاقدين .

٢٣ - أنه في حال عدم قيام الأجير بالعمل بسبب من جهة خارجة عن ارادة الطرفين يتحمل الأجير ورب العمل ما أصابهما بالسوية .

٢٤ - ان الأصل في الأجرة أن تكون نقدا وأن تكون معلومة الجنس والنوع والصفة والقدر و يجوز أن تكون عينا معينة اذا رءاها الأجيرو وقت العقد .

٢٥ - ان استئجار الأجير بطعامه وكسوته جائز .

٢٦ - ذكرت أن استئجار الأجير بجزء من الانتاج جائز .

٢٧ - ان الأجر منفعة وهو ما كان من قبيل الأعراض كاستئجار الشخص سكنى الدار بسكنى أخرى أو باصلاح سيارته أو ركوبه دابته جائز .

٢٨ - ان الأجر هو كل ما سماه الطرفان وارتضياه في العقد فيلزم كل من الطرفين بما التزم به تجاه الآخر ولا يجوز طلب الزيادة ولا الحط منه الا بموافقة من الجانبين .

٢٩ - انه لا يجوز لرب العمل الحط من الأجرة في حال تغير ظروف العمل بل يجب عليه الوفاء ولا يجوز لرب العمل أن يفسخ العقد .

٣٠ - ان الأجر الاضافي هو الزيادة عن الأجر المسمى في العقد سواء ذكر في العقد أو لا .

٣١ - ان للأجير حقا في المواصلات أو بدل الانتقال فيلزم على رب العمل أن يكفل لعماله وسيلة المواصلات وبدل الانتقال بل وعليه أن يملكهم اياها ان تيسر له ذلك .

٣٢- ان المكافآت حق للأجير وذلك مقابل جهده المتميز أكثر مما تم عليه الاتفاق .

٣٣- أنه يراعى في تقدير أجر المثل النظر الى البيئة من زمان أو مكان والاستئناس برأى أهل الخبرة في هذا المجال .

٣٤- ان الحالات التي يجب فيها أجر المثل كثيرة منها الاجارة الفاسدة اذا لم يسم فيها الأجر .

٣٥- اذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة أو جنسها فان العاقدين يتحالفان ويتفاسخان فيما بقي ، وللمؤجر أجر المثل عما استوفاه من المنفعة .

٣٦- ان الشريعة أقرت حق الأجير في الاجازات سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية وكذلك الاجازة المرضية .

٣٧- ان للأجير حق الأجر الكامل طوال أيام الاجازة .

٣٨- ان من حقوق الأجير حق الرعاية الصحية فيلزم على رب العمل المحافظة على صحة الأجير لما فيه من مصلحة الأجير ورب العمل على السواء .

٣٩- ان المراد بالواجبات في الاجارة هي أن يقوم الأجير بالعمل المتفق عليه في العقد أو العمل في المدة المقدرة في العقد وهو ما يقابل الحق .

٤٠- ان الشعور بالانتماء لصاحب العمل والاخلاص في أدائه من أهم واجبات الأجير والتزاماته .

٤١- أنه لا يجوز للأجير أن ينيب غيره في العمل الا باذن المستأجر أو كانت الانابة الى من هو أحسن منه مهارة .

٤٢- ان الاتقان في أداء العمل أمر مطلوب شرعا ومخالفته وعدم الاتقان يعتبر غشا لصاحب العمل .

٤٣- ان الأمانة تقتضى أن يحفظ الأجير ويحافظ على أوقات العمل وأن يقوم برعاية ما تحت نظره من الآلات والأدوات .

٤٤ - أنه يلزم على الأجـــير طاعة رب العمـل في المكـره والمنشط الا الطـاعة فيما حرمه الله ورسـوله فانه لا طـاعة لمخلوق فمعصية الخالق ، وطاعة الأجـير أيضـا فـــي اطـار ما اتفقـا عليه في العقد .

٤٥ - ان المحـافظـة على الوقت تكون بالالتـــزام بالعمل في جميع سـاعاته المقـدرة وأن يكون الأجـير مستعدا لأدائه حسب أوامر صاحـب العمـل ، وفي العقد المطلق فان المحـافظـة عليه ترجـع الى العادة والعـرف ، فمن طلوع الفجـر الى أن ينـــام النـاس بعد العشـاء الآخـرة مثـــلا .

٤٦ - ان الأجـير الخاص لا يضـمن الا ما جنـت يده بسـبب تعديه أو اهماله أو تفريطه ، واذا فرط وتعـدى فانه يضـــمن .

هـــذا ما يسـره الله سبحانه وتعالى وهذه أهم النقـــاط التي توصلت اليهـا من خلال معـالجـة هذا البحـــث ، فان وفقت فمـن اللـه تعالـى ولله الفضـل والعـون أولا وآخـــرا وان أسأت فمني ومن الشيطـان وأستغفر اللـه وأتوب اليـــه انه هو التواب الرحـــيم أقول قولي هـــذا وأستغفره وصلى اللـه على سيدنا محمد وآله وصحبـــه أجمعـــين ، والحمـــد للـه رب العالمـــين .

فهرس لأهم المصادر والمراجـــــع

أولا : القرآن الكـــريم .

ثانيا : كتب التفســير :

١ - تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل للامام العلامة محمد جمال الدين القاسمي ١٢٨٢ هـ - ١٣٣٢ هـ صححه ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

٢ - تفسير القرآن العظيم للامام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، طبعة المكتبة الملكية .

٣ - جامع البيان في تفسير القرآن للامام الكبير أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت: ٣١٠ هـ ، مطبعة دار المعرفة بيروت .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للامام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م .

٥ - زبدة التفسير من فتح القدير للعالم محمد سليمان بن عبد الله الأشقر ، ط : وزارة الأوقاف الكويت .

٦ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للامام العلامة محمد بن علي الشوكاني ت : ١٢٥٠ هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر .

ثالثا : كتب الأحاديث النبوية :

١ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفورى بتعليق محمد زكريا بن يحي الكاندهلوى . ط ; دار البيان القاهرة .

٢ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للامام أبى العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعلامة أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة .

٤ - الجامع الصحيح للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الفكر بيروت .

٥ - سبل السلام للامام محمد بن اسماعيل الصنعاني ١١٨٢ هـ ، نشر مكتبة عاطف بالأزهر بالقاهرة .

٦ - سنن أبي داود للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ ، نشر دار احياء السنة النبوية .

٧ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ ، حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار احياء التراث العربي .

٨ - سنن الدارمي للامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت : ٢٥٥ هـ ، مطبعة دار احياء السنة النبوية .

٩ - السنن الكبرى للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسن بن علي البيهقي ت : ٤٥٨ هـ دار الفكر .

١٠ - صحيح البخارى للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الجعفي ١٩٤ - ٢٥٦ هـ نشر المكتبة الاسلامية استنبول تركيا .

١١ - فتح البارى شرح صحيح البخارى للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمي ت : ٨٠٧ هـ دار الكتاب العربي بيروت .

١٣ - المستدرك للامام الحاكم ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

١٤ - المسند للامام أحمد بن حنبل الشيباني ١٦٤ - ٢٤١ هـ ، نشر دار المعارف بمصر .

١٥ - الموطأ للامام مالك بن أنس الأصبحي ت : ١٧٩ هـ ،

١٦ - نيل الأوطار للامام محمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٥٠ هـ ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، ط الأخيرة .

رابعا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١ - الأشباه والنظائر للشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ٩٢٦ - ٩٧٠ هـ ، نشر ادارة علوم القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي .

٢ - الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت: ٩١١ هـ ، ط : دار الكتب العلمية .

٣ - شرح غمز عيون البصائر للشيخ الامام أحمد بن محمد الحموى المصرى ، ط : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي .

٤ - كنز الوصول الى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوى للامام فخر الدين علي بن محمد البزدوى الحنفي ت: ٤٨٢ هـ ، نشر نور محمد كارخانه كراتشي .

٥ - المحصول في علم أصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط : الأولى .

٦ - المستصفى من علم الأصول للامام أبي حامد محمد بن و محمد الغزالي ت: ٥٠٥ هـ، ط : دار صادر .

خامسا : كتب الفقه :

أ - كتب فقه الحنفية :

١ - الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، ط : الثانية .

٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، نشر المطبعة الماجدية كوئتة ، باكستان .

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت: ٥٨٧ هـ ، ط : ايچ ايم سعيد كمبني كراتشي .

٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام فخر الدين عثمان بن عملي الزيلعي ت: ٧٤٢ هـ ، نشر المكتبة الامدادية ملتان باكستان .

٥ - حاشية رد المحتار على الدر المختار للامام محمد أمين الشهير بابن عابدين ت: ١٢٥٢ هـ ، نشر دار الفكر بيروت . ١٣٩١ هـ

٦ - حاشية الطحطاوى على الدر المحتار للامام السيد الطحطاوى ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٧ - شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٨ - شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة محمد خالد الأتاسي نشر المكتبة الاسلامية كوئتة ، باكستان .

٩ - الفتاوى الهندية (العالمكيرية) لجماعة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر من السلطان محمد أورنك زيب عالمكير ، ط : الأميرية القاهرة،

١٠ - قواعد الفقه للمفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددى البركاتي ، الناشر الصدق كراتشي باكستان .

١١ - الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، دار احياء التراث العربي .

١٢ - كنز الدقائق مع شرح العيني للامام الشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، ت: ٧١٠ هـ ، مطبعة فتح الكريم باكستان .

١٣ - المبسوط : للامام الزاهد شمس الأئمة أبي بكر محمد بن سهل السرخسي نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

١٤ - الهداية شرح بداية المبتدئ : لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت: ٥٩٣ هـ ، ط :المكتبة الاسلامية .

ب - كتب فقه المالكية :

١ - بداية المجتهد و نهاية المقتصد للا مام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ت : ٥٩١ هـ ، نشر دار المعرفة بيروت .

٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : للامام أحمد بن محمد الصاوى نشر مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٧٢ هـ.

٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى ط . دار احياء الكتب العربية .

٤ - حاشية الشيخ على العدوى الصعيدى على شرح الخرشى : ط . دار الفكر ، بيروت .

٥ - الخرشى على مختصر سيدى خليل : لأبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكى ١٠١٠ - ١١٠١ هـ ، ط . دار الفكر بيروت .

٦ - الشرح الصغير : للامام الشيخ أحمد الدردير ، على هامش بلغة السالك للصاوى ط . مصطفى البابى الحلبى .

٧ - الشرح الكبير : للامام الشيخ أحمد الدردير ، على هامش حاشية الدسوقى ، ط دار الكتب العربية .

٨ - شرح منح الجليل على مختصر خليل : للشيخ محمد عليش ، نشر مكتبة النجاح لبيا .
٩ - فيض الاله المالك فى ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك : للعالم السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات الحلبى البقاعى المكى ، ط . مكتبة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٤ - ١٩٥٥ م .
١٠ - الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : لشيخ الاسلام العلامة حافظ المغرب أبى عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، ط. مكتبة الرياض الحديثة . بالرياض .
١١ - مواهب الجليل : للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكينى الشنقيطى ، ط . ادارة احياء التراث الاسلامى قطر .
١٢ - المدونة الكبرى : للامام مالك بن أنس الأصبحى ، ط . دار الفكر بيروت .

ج - كتب فقه الشافعية :

١ - اعانة الطالبين شرح فتح المعين : للعلامة السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى ، ط . دار احياء التراث العربى بيروت .
٢ - الاقناع على حل ألفاظ أبى شجاع :لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ط . دار المعرفة للطباعة والنشر .
٣ - الأنوار لأعمال الأبرار : للامام يوسف الأردبيلى ، ط. المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد .
٤ - الأم : للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ، أشرف على طبعه محمد زهرى النجار ، ط . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٥ - بجيرمي على الخطيب : للشيخ سليمان البجيرمي ، ط . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

٦ - تكملة المجموع الثانية : للشيخ محمد نجيب المطيعي .

٧ - روضة الطالبين : للامام محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ، ٦٧٦ هـ ط . المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

٨ - الغاية القصوى في دراسة الفتوى :للشيخ عبد الله بن عمر البيضاوي ، دراسة وتحقيق على محي الدين على القرة داغي ، ط. دار الاصلاح للطبع والنشر الدمام السعودية

٩ - قليوبي وعميرة : لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، ت١٠٦٩ هـ وشهاب الدين أحمد الملقب بعميرة ، ت٩٥٧ هـ ، ط . مصطفى البابي الحلبي .

١٠ - المجموع شرح المهذب : للامام محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي .

١١ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :للامام الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ .

١٢ - المهذب في فقه الامام الشافعي : للامام أبي اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، ت٤٧٦ هـ ط. مصطفى البابي الحلبي .

١٣ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، ط . دار المعرفة للطباعة والنشر .

د : كتب فقه الحنابلة :

١ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل : لشيخ الاسلام العلامة علاء الدين بن حسن بن على بن سليمان المرداوي ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، ط . دار احياء التراث العربي بيروت .

٢ - الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني : للعالم محمد عبد الله آل حسين ، دار البيان ط الثانية .

٣ - الشرح الكبير : للشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، ت ٦٨٢ هـ ط . دار الفكر .

٤ - شرح منتهى الارادات المسمى بدقائق أولى النهى : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، ط . دار الفكر .

٥ - الفروع : لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن صالح المقدسى .

٦ - كشاف القناع عن متن الاقناع : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال ، ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٢ هـ .

٧ - المبدع فى شرح المقنع : للشيخ برهان الدين ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، ط. المكتب الاسلامى ببروت .

٨ - المطلع على أبواب المقنع : للشيخ شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى ، ط . المكتب الاسلامى بيروت .

٩ - المغنى : لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة مت ٦٣٠ ط . مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

١٠ - المقنع فى فقه الامام أحمد بن حنبل الشيبانى : للامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، ط الثانية على نفقة الشيخ خليفة آل ثانى أمير دولة قطر .

١١ - منار السبيل فى شرح الدليل : للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق زهير الشاويس ، ط. المكتب الاسلامى بيروت .

١٢ - منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : للعلامة قاضى القضاة محمد تقى الدين بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلى ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، ط . عالم الكتب .

هـ : الفقه الظاهـرى :

١ ـ المحلـى : لأبي محمـد على بن أحمـد بن حـزم الظاهـرى .

و : الفقـه الشيعى :

١ ـ البحـر الزخـار : للامام أحمـد بن يحيـى بن المـرتضـى ، ط . مؤسسـة الرسـالة .

سـادسـا : الكتـب المتفـرقة :

١ ـ الاجارة الواردة على أعمال الانسـان : للدكتور شـرف بن على الشـريف ، ط . دار الشـروق ، جـدة ط الأولـى .

٢ ـ الأحـكام السـلطانية : لأبى الحسـن على بن محمـد بن حبيب الماوردى ، ط. دار الكتب العلمية بيروت .

٣ ـ احياء علوم الدين : للامـام حجـة الاسـلام أبى حامد محمـد الغزالـى ، ط. دار الكتب العلميـة بيروت .

٤ ـ الاسـلام والتنمية الاقتصـادية : للاسـتاذ شـوقى أحمـد دنيا ، ط . دار الفكر العربى.

٥ ـ تنبيه الغافلين فى الموعظـة بأحاديث سيد الأنبياء والمرسـلين : للامـام أبى الليث نصـر بن محمـد بن أحمـد بن ابراهيم السمرقندى الحنفى ، ط. دار المعرفة بيروت .

٦ ـ الخـراج : لأبى يوسـف يعقوب بن ابرهيم صاحب أبى حنيفة ، ط. قاضى محب الدين الخطيب.

٧ ـ السياسـة الشـرعية : لشـيخ الاسـلام أحمـد بن عبد الحليم بن تيمية .

٨ ـ السـيرة النبوية : لأبى محمـد عبد المالك المعافرى ، ط . مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٥ .

٩ ـ عمل المرأة فى الميزان : للدكتور محمـد على البار ، ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ .

١٠ ـ العمل والعمال بين الاسلام والنظم الوضعية المعاصرة : للدكتور سعد المرصفـى ط . دار البحوث العلمية ١٩٨٠ م .

١١ - الفقه الاسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ط . دار الفكر .

١٢ - كهف الخفاء: للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ط . دار احياء التراث العربي ، ط الثانية .

١٣ - مبادئ الاقتصاد في الاسلام : للدكتور علي عبد الرسول ط . دار الفكر بيروت .

١٤ - مجموعة مااختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب المسمى بنهج البلاغة شرح الامام محمد عبده : ط . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٥ - المدخل الفقهي العام : للاستاذ مصطفى الزرقا .

١٦ - مقدمة ابن خلدون للفيلسوف المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون ، ط : دار القلم بيروت .

١٧ - المنهج الاسلامي في ادارة الأعمال : للدكتور محمود عساف ط . مكتبة عين شمس القاهرة .

١٨ - نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام : للدكتور محمد فوزي فيض الله ط. مكتبة دار التراث الكويت .

١٩ - الورق النقدي حقيقته - تاريخه - حكمه للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع الطبعة الثانية .

سابعا : كتب المعاجم واللغة

١ - التعريفات : للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ط - ناصر خسرو طهران .

٢ - الصحاح : للامام الجوهري ط . دار العلم للملايين بيروت .

٣ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية :للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي مت ٥٣٧ راجعه وحققه الشيخ خليل الميس ط . دار القلم بيروت ١٤٠٦ هـ .

٤ - القاموس الفقهي للاستاذ سعدى أبى جيب ، ط : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي باكستان .

٥ - القاموس المحيط للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، ط : مصطفى البابي الحلبي . ١٩٥٢ م .

٦ - كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد بن علي الفاروقي التهانوى ، ط : السعادة القاهرة تحقيق الدكتور لطفي عبد البديع .

٧ - لسان العرب للامام محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى الأفريقي ، ط : دار صادر بيروت .

٨ - مختار الصحاح للامام أبي بكر الرازى المطبعة الأميرية بولاق . القاهرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

٩ - المصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد الفيومي ، ظ : المطبعة الأميرية .

١٠ - معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي، ط : دار النفائس .

١١ - المعجم الوسيط ، قام باخراجه هذه الطبعة الدكتور ابراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم المنتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ، انتشارات ناصر خسر طهران .

١٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : المكتبة التجارية مكة المكرمة .

١٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لـ أدى وينسنك، ط : مطبعة بريد ليدن .

١٤ - المغرب في ترتيب المعرب للامام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد المطريزى ، ط : دار الكتاب العربي بيروت .

١٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، نشر المكتبة الاسلامية .

ثـامنـــــا : مراجع القوانين الاندونيسية :

1 - Hukum Perburuhan (bidang kesehatan kerja)
Prof. Imam Soepomo, S.H. , PT. PRADNYA PARAMITA, Jakarta, 1988 .

2- Hukum Perburuhan (Undang-undang dan Peraturan-peraturan)
Prof. Imam Soepomo, S.H., Penerbit Jambatan, 1989 .

3 - Jam Kerja dan Waktu Istirahat/Cuti
Suntoro dan K. Roehadi , PT. UBAYA TIRTA, Jakarta 1989.

4 - Kitab Himpunan Undang-undang Hukum Perburuhan
Hadiwardoyo, Bc. A.P., S.H. , PRADYA PARAMITA, Jakarta 1983.

5 - Pemutusan Hubungan Kerja
Fx. Djumialdji, S.H., PT. Bina Aksara, Jakarta 1986.

6 - Pengantar Hukum Perburuhan
Prof., Imam Soepomo, S. H., Penerbit Jambatan, 1990.

7 - Pokok-pokok Hukum Ketenaga Kerjaan Indonesia
Sendjum H. Manulang, S.H., Rineka Cipta , Jakarta 1990.